



**T.C**  
**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKU'NDA TECDİT ARAYIŞLARI**  
**VEHBE ZÜHAYLİ, CEMAL ATİYYE VE M. SELİM**  
**AVVA ÖRNEĞİ**

**HAZIRLAYAN**  
**NAWZAD SALAM İBRAHİM**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**DANIŞMAN**  
**Doç. Dr. İBRAHİM ÖZDEMİR**

**BİNGÖL-2020**



الجمهورية التركية  
جامعة بينكول  
معهد العلوم الاجتماعية  
قسم الفقه الإسلامي

التجديد في الفقه الإسلامي من منظور  
د. وهبة الزحيلي د. جمال عطية د. محمد العوا  
دراسة مقارنة وتقييم

الإعداد

نوزاد سلام ابراهيم

رسالة ماجستير

الإشراف

الدكتور ابراهيم أوزدمر

بينغول - 2020



## المحتويات

|             |   |
|-------------|---|
| VI .....    | BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ                                 |
| VII .....   | ÖZET  |
| IX .....    | ملخص البحث  |
| XI .....    | Research Summary  |
| XIII .....  | ترجمة موجزة للعلماء الثلاثة                             |
| XVIII ..... | الأقواس والخطوط والاختصارات المستعملة في الرسالة        |
| 1 .....     | المقدمة   |
| 3 .....     | الهدف من البحث  |
| 3 .....     | منهجية البحث  |
| 4 .....     | دراسات حول موضوع التجديد                                |
| 5 .....     | الجديد في هذا البحث                                     |
| 6 .....     | النقاط المشتركة بين هذا البحث والدراسات السابقة         |
| 7 .....     | تقسيمات البحث   |
| 8 .....     | الفصل الأول: في المفاهيم                                |
| 9 .....     | المبحث الأول: مفهوم التجديد                             |
| 9 .....     | المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا                |
| 9 .....     | أولاً: التجديد لغة                                      |
| 9 .....     | ثانياً: التجديد اصطلاحاً                                |
| 10 .....    | ثالثاً: تعريف المجدد وشروطه                             |
| 12 .....    | المطلب الثاني: مفهوم التجديد في القرآن                  |
| 13 .....    | المطلب الثالث: مفهوم التجديد في السنة                   |
| 14 .....    | المبحث الثاني: مفهوم الفقه                              |
| 14 .....    | المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح                  |
| 15 .....    | المطلب الثاني: خصائص الفقه الإسلامي                     |
| 18 .....    | مفهوم الاجتهاد  |
| 18 .....    | الفرق بين المجدد والمجتهد                               |
| 19 .....    | علاقة المجدد بالمجتهد                                   |
| 20 .....    | شروط الاجتهاد   |
| 20 .....    | شروط المجتهد  |
| 21 .....    | علاقة الاجتهاد بالتجديد                                 |
| 21 .....    | علاقة التجديد الديني بالتجديد الفقهي                    |
| 23 .....    | الفصل الثاني: آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوّا |
| 24 .....    | المبحث الأول: التجديد الفقهي من منظور وهبة الزحيلي      |
| 24 .....    | المطلب الأول: آراء وهبة الزحيلي حول التجديد الفقهي      |
| 36 .....    | المطلب الثاني: تقييم آراء وهبة الزحيلي                  |

|          |   |
|----------|---|
| 61.....  | المبحث الثاني: التجديد الفقهي من منظور جمال الدين عطية              |
| 61.....  | المطلب الأول: آراء جمال عطية حول التجديد الفقهي                     |
| 68.....  | المطلب الثاني: تقييم آراء جمال عطية                                 |
| 82.....  | المبحث الثالث: التجديد الفقهي من منظور محمد سليم العوا              |
| 82.....  | المطلب الأول: آراء محمد العوا حول التجديد الفقهي                    |
| 88.....  | المطلب الثاني: تقييم آراء محمد العوا                                |
| 110..... | المبحث الرابع: المقارنة بين الآراء                                  |
| 110..... | المطلب الأول: المقارنة بين آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوا |
| 127..... | المطلب الثاني: اصلاح الفجوة بين الفقه والقانون                      |
| 133..... | الخاتمة وتشتمل على ما يلي   |
| 133..... | أولاً: أهم النتائج  |
| 136..... | ثانياً: التوصيات  |
| 138..... | فهرس المصادر والمراجع   |

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *İslam Hukuku'nda Tecdit Arayışları Vehbe* hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim. *Zühayli, Cemal Atiyye ve M. Selim Avva Örneği* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak

05/08 / 2020

Nawzad Salam İbrahim İBRAHİM

## ÖZET

Bu çalışma Vehbe Zuhayli, Cemal Atiyye ve Muhammed el-Avva'nın fıkıh alanında yenilenmeyle ilgili görüşlerini ele almaktadır.

Zuhayli'ye göre fıkıh alanında yenilenme ihtiyacı dini bir hükmü uygulamada meşakkatin olması, o hükmün maslahata, teşri maksadına aykırı bulunması veya yeni bir meselenin ortaya çıkması halinde söz konusu olmaktadır. Zuhayli fikhi yenilenme yöntemlerini ortaya koymakta ve bu yöntemlerden en vasat, adil ve ölçülü olanını tercih etmektedir. İslam hukuku alanında yenilenme iddiasının ancak belirli bir çerçevede kabul edileceğini, belirli şart ve kayıtlara bağlı olduğunu aksi halde kabul edilmeyeceğini söylemektedir. İslam hukuku alanında yenilenmenin şeriata göre izin verilen çerçevede olması gerektiğini savunmuştur. Şeriattan peyderpey uzaklaşmayı, hevaya uymayı ve gelişmiş güzel keyfi bir yöntemi savunmamıştır. Zuhayli'ye göre mevcut yenilenme anlayışları çağdaşlaşma adı altında fıkıhla oynamaktan ve fıkıhı tahrif etmekten ibaret kalmaktadır. Bu alandaki tahrifler alimlerin tembelliklerinden, görevlerini yerine getirmemesinden kaynaklanmaktadır. Öte yandan ona göre sosyal değişim ve ilerlemelerin karşısında İslami yenilenme durdurulamaz birmahiyet arz etmektedir.

Cemal Atiyye fikhi yenilenmeyi iki kısma ayırmaktadır: İslami metodolojinin dışında yenilenme ve İslami kurallara uygun yenilenme. Atiyye ikinci kısım yenilenmeyi esas almıştır. Böyle bir yenilenmeyi sağlayacak müçtehitleri yetiştirmek ümmetin ortak sorumluluğudur. Fıkıh alanında kanunlaştırmayı sağlamak üzere yenilenmenin pozitif hukukla karşılaştırmalı bir şekilde yürütmesi gerekir.

Muhammed Selim Avva yeni bir fıkıh ihtiyacımızın olduğunu ve ehil alimlerin bu yenilenmeyi gerçekleştirmesinin zorunlu olduğunu savunmaktadır. Buna göre her asırda birden fazla müçtehidin bulunması

gerekir. İctihatta asıl olan eski görüşleri olduğu gibi tekrar etme yerine, maslahata uygun yeni hükümler ortaya koyabilmektir. Fıkhi yenilenme alanında atılacak ilk adım, yönetenleri ve yönetilenleri fıkıhla amel etmeye cesaretlendirecek, kanunlaştırma ve yasama alanında fikhın esas alınmasını sağlayacak en önemli unsur öncelikle mevcut olaylara vakıf olmak, ikinci olarak da bu olaylara doğru bir kıyas yöntemiyle hüküm vermektir.

Gerçekten fakihlerin yüzlerce mesele, problem, sorun ve ortaya çıkan yeni durumlara cevap vermeleri, meşru olanı meşru olmayandan ayırt etmeleri ve bunun yerine maksadı gerçekleştirecek alternatifleri ortaya koymaları gerekmektedir. Bu konuda dinin asıllarıyla, genel maksatlarıyla ve kurallarıyla çelişkiye düşülmemelidir. İctihadın geçerli olabilmesi için meselenin icthada, yenilenmeye ve düzenlemeye açık olması şarttır. İctihat sosyal değişimle birlikte süreklilik arz etmelidir. Böylece dinin ana gayeleri gerçekleşmiş olur. İctihadın dinin ana kaynaklarına dayanması gerekir. İctihatta pozitif hukuku esas almak fıkıh mirasından uzaklaşmayla sonuçlanır. Modern hayat dini açıdan cevaplanması gereken yüzlerde yeni meseleyi ve problemi beraberinde getirmiştir. Bu sebeple icthad kapısı kapatılmamalı, aksine ehil olanlar için icthad kapısı açık tutulmalıdır. Öte yandan ele aldığımız üç fakihin görüşleri bir tek çalışmaya sığdırılmayacak kadar geniştir. Bu sebeple konuyla ilgili uzun soluklu araştırmalar yapılmalıdır. Araştırmada üç fakihin konuyla ilgili görüşleri delilleriyle birlikte karşılaştırılmış, görüşlerin benzer ve farklı yönleri ortaya konulmuştur.

## **Anahtar kelimeleri**

Yeni, yenileme, yenilenen, müctehid, icthad, fıkıh, şeriat, şeriat, hukuk, çağdaş, ilgi alanları, felaketler, niyetler

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص البحث

هذا البحث يعد محاولة لبيان آراء كل من: (وهبة الزحيلي) و (جمال عطية) و (محمد العوّا)، حول التجديد الفقهي.

وقد اخترت هؤلاء العلماء الثلاث لأنهم من أبرز العلماء الداعين إلى التجديد الفقهي، والمهتمين بهذا الأمر في هذا العصر، ولأنهم من العلماء المعاصرين الذين لهم منزلتهم المتميزة، ولهم مؤلفات ومقالات وندوات كثيرة في هذا المجال.

**يبين الزحيلي:** بأن الحاجة إلى التجديد تظهر فيما إذا نتج ضيق أو مشقة على تطبيق الأحكام الشرعية، أو منافياً لمقصدٍ أو مصلحة تشريعية، أو كانت المسألة مستحدثة، ويستعرض الزحيلي طرائق التجديد، ويختار من بينها الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، ويشير إلى أن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن نطاق معين، وبقيود وضوابط محددة، لا على وجه الإطلاق، يظهر في ذلك أن الزحيلي مع التجديد الممكن في الإطار المسموح به شرعاً، ويؤكد بقوله أننا لسنا سائرين مع فكرة استبعاد الشريعة شيئاً بعد شيء، والعمل بالهوى والنزوات الطائشة، ويتحدث الزحيلي عن المرحلة الراهنة ويصفه بمرحلة العبث بالفقه الإسلامي، تحت مظلة التجديد والمعاصرة، ويبين بأن تكاسل بعض العلماء المخلصين عن أداء واجبهم، هو سبب العبث بالفقه الإسلامي في هذه المرحلة، ويبين بأن التجديد الممكن والضروري في الفقه لا يقف أمامه التقدم والتطورات.

**أما جمال عطية:** فالتجديد المنهجي عنده يقسم إلى قسمين: التجديد من خارج النمط الإسلامي، والتجديد من داخل النمط الإسلامي، وهذا الأخير هو الذي فضّله عطية، ويشير إلى أن من واجبات الأمة أن يكون فيها دائماً مجتهدون يقومون بهذه الفريضة، ويشير إلى أن تجديد الفقه الإسلامي يحتاج إلى المقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك لخدمة حركة تقنين الفقه الإسلامي.

**أما محمد العوّا:** فيقول: حاجتنا إلى فقه جديد، وقيام المؤهلين من العلماء بالتجديد الفقهي، ضرورتان، ويقول: لا بد من تعدد المجتهدين في كل عصر، ويشير إلى أن العبرة في الاجتهاد بأن يحقق المصلحة لا بأن يتفق مع اجتهاد قديم أو رأي موروث، ويقول: إن أولى الخطوات في تجديد الفقه، وتشجيع الحاكمين والمحكومين على العمل به، والأخذ منه في التنظيم والتشريع، هي معرفة الواقع وقياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح.

ويرى الباحث: بأن كثيراً من القضايا والمسائل والمشكلات والمستجدات يفتقر إلى بيان آراء الفقهاء لتوضيح ما هو مشروع، وما لا يسوغه الشرع، وبيان البدائل الممكنة التي تحقق الهدف،

و عدم تناقض تلك البدائل مع أصول ومقاصد الشريعة وكلياتها، لكن يجب أن يكون هذه الآراء اجتهادا قابلا للنظر والتجديد والتعديل والإضافة، وأن الاجتهاد ينبغي دوما أن يتكيف مع الواقع المتغير، ليحقق مقاصد و مصالح الشريعة، كما يرى الباحث بان التجديد الأصيل هو الذي ينبثق من داخل مصادرها الرئيسية، اما الإقتصار أو الإعتماد على النمط القانوني الوضعي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن أصالة التراث الفقهي، ويرى الباحث بأن الحياة المعاصرة ألفت بكثير من القضايا والمسائل والمشكلات والمستجدات التي تحتاج إلى اجتهادات وإجابات من منظور فقهي، وينبغي عدم سد باب الاجتهاد، بل الواجب أن يفتح، لكن يُفتح الباب لأهله، ويود الباحث أن يوضح بأن النوازل الفقهية التي تطرق إليها الأساتذة الثلاث لا تحسم ببحث أو دراسة فردية بل تحتاج إلى دراسات وبحوث مستمرة، ففي كثير من صفحات هذا البحث أبدى الباحث برأيه، وكذلك تناول الباحث في بحثه مقايسة بين آراء هؤلاء الثلاث وبيان نقاط الاشتراك والافتراق على ضوء المدارك والأصول المعتمدة لدى كل طرف منهم.

### **الكلمات الافتتاحية**

جديد، التجديد، مجدد، مجتهد، الاجتهاد، فقه، شريعة، قانون، معاصرة، مصالح، نوازل، مقاصد

## Research Summary

This modest research is an attempt to clarify the opinions of each of (Dr. Wahba Al-Zuhaili), (Dr. Jamal Attia) and (Dr. Muhammad Al-Awa), regarding the Islamic Fiqh renewal.

Al-Zuhaili explains: that the need for renewal arises if there is a narrow and arduous consequence in the application of the legal ruling, or contrary to a legislative interest or intent, or the issue was newly emerging, and Al-Zuhaili reviews the methods of renewal, and chooses from among them the moderate or balanced method, and says that the call to renew jurisprudence The Islamic is accepted within a certain framework, with specific restrictions and controls, and this call to launch it is not accepted, and he says: We are with renewal in the framework that is legally permissible, and we are not walking in the umbrella of excluding the law slowly and gradually, working with whims and irrational freaks, and Al-Zuhaili speaks about the current stage and describes it as a stage Tampering with Islamic jurisprudence, under the umbrella of renewal and contemporaryity, shows that the reason for tampering with Islamic jurisprudence at this stage is the laziness of some sincere scholars on the performance of their duty, and shows that the possible renewal in Islam does not stand in front of it for development and progress.

As for Jamal Attia: His systematic renewal is divided into renewal from outside the Islamic system, and renewal from within the Islamic system, and the latter is what is favored by Attia, and indicates that it is one of the duties of the nation to always be diligent in carrying out this duty, and he says that the renewal includes a comparison with statutory laws To serve the movement to codify Islamic jurisprudence.

As for Muhammad Al-Awa: He says Our need for a new jurisprudence, and that the qualified scholars perform the juristic renewal are two

necessities, and he says: There must be a multiplicity of mujahideen in every age, and it indicates that the lesson in ijtiḥād is to achieve interest rather than to agree with old ijtiḥād or an inherited opinion, He says: The first steps in renewing jurisprudence, encouraging rulers and convicts to work with it, and taking it in the organization and legislation, are knowing the reality and measuring the existing ones according to the standards of the correct Sharia.

The researcher believes: that hundreds of issues, issues, problems, and developments need to express an opinion on the part of the jurists to explain what is legitimate, and what is not legitimate, and to indicate the alternatives that achieve the intended, and do not contradict the principles of the Sharia, its colleges and its purposes, but these opinions must be a diligent subject to consideration and renewal Amendment and addition, and that ijtiḥād should always keep pace with the changing reality, to achieve the purposes of the Sharia, as the researcher believes that the original renewal is the one that emanates from within its main sources. As for reliance on the positive legal system, it only leads to dependency and away from the authenticity of our idiosyncratic heritage, and sees The researcher said that contemporary life threw out hundreds of issues, issues, problems, and developments that need answers and interpretations from an Islamic perspective, and the door to ijtiḥād should not be closed, but it should be opened, but the door.

### **Key words**

New, renewal, renewed, diligent, diligence, fiqh, Sharia, law, contemporary, interests, cataclysms, intents

## ترجمة موجزة للعلماء الثلاثة

### وهبة مصطفى الزحيلي

وهبة بن مصطفى الزحيلي (1932-2015)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة (بوتراجايا العاصمة الإدارية لمدينة ماليزيا).

ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محباً للسنة النبوية، مزارعاً تاجراً، درس الابتدائية في بلد الميلاد في سوريا، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية في دمشق مدة ست سنوات وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثانوية الشرعية عام 1952 وحصل فيها على الثانوية العامة الفرع الأدبي أيضاً. تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه فيها الأول عام 1956 ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، وصارت شهادته العالمية مع إجازة التدريس، درس أثناء ذلك علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام 1957، نال دبلوم معهد الشريعة الماجستير عام 1959 من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963 بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام.

### من مؤلفاته

آثار الحرب في الفقه الإسلامي - مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي.  
تخريج وتحقيق أحاديث // تحفة الفقهاء للسمرقندي.  
تخريج وتحقيق أحاديث وآثار ((جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي)) مع التعليق عليها.  
الوسيط في أصول الفقه الإسلامي.  
أصول الفقه الإسلامي.  
الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد.  
نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة.  
نظرية الضمان أو (حكم المسؤولية المدنية والجنائية) في الفقه الإسلامي // دراسة مقارنة النصوص الفقهية المختارة // بتقديم وتعليق وتحليل.  
نظام الإسلام - ثلاثة أقسام // نظام العقيدة، نظام الحكم والعلاقات الدولية، مشكلات العالم

الإسلامي المعاصر.  
الفقه الإسلامي على المذهب المالكي.  
الوجيز في أصول الفقه.  
العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني.  
العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني.  
العلاقات الدولية في الإسلام.  
العقوبات الشرعية وأسبابها // بالاشتراك مع الدكتور رمضان علي السيد.  
الأصول العامة لوحة الدين الحق ((أصول مقارنة الأديان)) مترجم إلى الإنجليزية.  
جهود تقنين الفقه الإسلامي.  
عبادة بن الصامت.  
أسامة بن زيد.  
سعيد بن المسيب.  
عمر بن عبد العزيز.  
حقوق الإنسان في الإسلام، بالاشتراك مع آخرين.  
الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب.  
الرخص الشرعية - أحكامها وضوابطها.  
الإسلام دين الجهاد لا العدوان.  
السلام دين الشورى والديمقراطية.  
القصة القرآنية، هداية وبيان.  
الفقه الإسلامي وأدلته، ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية.  
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، حائز على جائزة لأفضل كتاب في العالم الإسلامي للعام 1995.  
القرآن الكريم: البنية التشريعية والخصائص الحضارية.  
التفسير الوجيز.  
الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة.  
التفسير الوسيط في ثلاثة مجلدات.  
الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير عام 1959م.  
قواعد الفقه الحنبلي من كتاب ((المغني)) لابن قدامة.  
تحقيق وتخريج أحاديث وأثار جامع العلوم والحكم لابن رجب.  
تحقيق وتخريج واختصار كتاب ((الأنوار في شمائل النبي المختار)) للإمام محيي السنة البغدادي.  
تحقيق وتقسيم وخدمة شاملة لكتاب ((طريق الهجرتين وباب السعادتين)) لابن قيم الجوزية.  
الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.  
تقديم وتحقيق نيل الأوطار للشوكاني.  
تقديم وتحقيق شرح مسلم للنووي.  
حق الحرية في العالم.  
حوار حول تجديد الفقه الإسلامي.  
الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.  
الإمام الشافعي.  
الموازنة بين القرآن والسنة في الأحكام، تحت الطبع عام 2001م.  
المعاملات المالية الحديثة والفتاوى المعاصرة، تحت الطبع عام 2001م.  
مدى تأثير الدعوات الإصلاحية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

## جمال عطية

ولد جمال الدين عطية محمد في قرية (كوم النور إحدى قرى مركز ميت غمر) التابع لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في 22111346 هـ الموافق 1251928م لأسرة من الطبقة المتوسطة في ذلك الوقت ولأبوين كريمين، تعلم الدكتور جمال عطية حتى درس القانون في كلية الحقوق بجامعة (فؤاد الأول القاهرة حالياً)، وتخرج فيها عام 1367 هـ/ 1948م، وحاول أن يتخصص تخصصاً شرعياً فحصل على دبلوم الشريعة من كلية الحقوق عام 1369 هـ/ 1950م، ثم سافر إلى الكويت بعد تخرجه، ثم إلى سويسرا ليحصل على الدكتوراه من جامعة جنيف عام 1379 هـ/ 1960م، ثم عاد إلى الكويت ليعمل بالمحاماة، إلى أن جاء عصر الانفتاح، وبدأ يفكر في مشروعات تحتاج إلى ذلك الانفتاح، فساهم مع آخرين في إنشاء بعض الشركات، وعادوا إلى القاهرة ثم إلى لوكسمبورج، وبدأ نشاطه في مجال البنوك؛ حيث قضى هناك إحدى عشرة سنة، ثم عاد إلى القاهرة، وبدأ الإشراف على المعهد العالمي للفكر الإسلامي لمدة 4 سنوات منذ 1408 1412 هـ/ 1988 1992م، وكان يقوم في المعهد بأنشطة ثقافية وعلمية مختلفة، وألف كتاباً عن حركة المعهد، ثم التحق بهيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وكان رئيس قسم القانون فيها؛ حيث أنشأوا تخصص القانون في حضانة كلية الشريعة، وظل بجامعة قطر حتى عام 1419 هـ/ 1998م، تأثر الدكتور جمال عطية في أثناء دراسته في الحقوق بالشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد أبي زهرة، وبعض القانونيين مثل حامد زكي وسامي جينية، وفي خطٍّ موازٍ لهذا في الساحة الإسلامية كانت هناك اتصالات مع الشيخ محب الدين الخطيب، وعلي الطنطاوي، ومحمد أبو ريدة، وعباس العقاد، وغيرهم.

## من مؤلفاته

للدكتور جمال عطية عدة مؤلفات وبحوث مهمة تنبئ عن روح علمية تجديدية، ونظرة شاملة عميقة، وتناول فكري رصين، من أبرزها: تراث الفقه الإسلامي ومنهج الإفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي، والتنظير الفقهي، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، وعلم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، والاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية، والأولويات الشرعية نظامها وتطبيقاتها، والعلاقة بين الشريعة والقانون، ونحو فلسفة إسلامية للعلوم، وسنن الله في الآفاق والأنفس، وهناك بعض الكتب التي كانت مذكرات لطلاب الجامعة الليبية مثل: القيم الحضارية في الإسلام، ودور الموسوعات في تقريب التراث الإسلامي من الدارسين، والإطار العام للنظام الاجتماعي في الإسلام، ومفهوم العبادة في الإسلام وارتباطها

بالعقيدة والأخلاق، وصلاحيية الإسلام لكل زمان ومكان، ومن مؤلفاته وأبحاثه: الدفاع الشرعي في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومجموعات الضغط الدولية ترجمة من الفرنسية لكتاب مينو، ونحو منظور إسلامي معاصر للعلاقات الدولية، وعلى هامش الدولة المسلمة والشريعة الإسلامية والقانون، وأسس الحكم في الإسلام، والنظرية العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، ومظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية، والأعمال المصرفية في إطار إسلامي، وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية الإسلامية، والأوراق التجارية المنشأة، وأساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية، وحاجة البنوك الإسلامية إلى أساليب إضافية للتمويل الصناعي، والمشاكل القانونية في عقود البنوك الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، والبنوك الإسلامية—سلسلة كتاب الأمة، والجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، ومقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، وله بعض المؤلفات والبحوث التصنيفية التي تصنف العلوم وتساعد على استيعابها وتعمل على سهولة البحث فيها مثل: تصنيف العلوم الإسلامية، ودليل الباحث في الشريعة الإسلامية باللغات الأجنبية، ومصطلحات أصول الفقه، ودليل لتكشيف القرآن الكريم وعمل مكانز لأغراض التكشيف (بالاشتراك)، ونحو مكنز إسلامي للمرأة، وأصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم: كشف موضوعي بالاشتراك، بالإضافة لمجموعة كبيرة من الأبحاث الحيوية والنافعة في مجلة المسلم المعاصر وغيرها من الدوريات والمجلات المحكمة، وبالنظر في عناوين الكتب والأبحاث نجدها غطت مجالات علمية متنوعة منها: الفكر الإسلامي، والشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام، والسياسة الدولية، والقانون الدستوري، والأعمال المصرفية، والبنوك الإسلامية، والتأمين، وعلم المكتبات والمعلومات، وعلى عكس المجالات حينما تتوزع كاتبا أو عالما ومفكرا فيحدث له نوع من التسطيح أو التكرار نجد الأمر مختلفا عند د. جمال؛ حيث لا يكرر نفسه في بحث من الأبحاث أو كتاب من الكتب، إنما يتحدث عن قضايا مهمة، ومسائل حيوية بشكل معمق ومركز، تتصل اتصالا وثيقا بعملية الإصلاح العلمي والمنهجي والفكري والقانوني.

### **محمد سليم العوا**

مفكر إسلامي وفتيه قانوني مصري، وأمين عام سابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومرشح لرئاسيات مصر 2012، وصاحب مشروع حضاري، يصفه بأنه يسع الجميع.  
ولد محمد سليم العوا يوم 22 ديسمبر/كانون الأول 1942 في مدينة الإسكندرية، وهو متزوج وله ثلاث بنات وولدان، وسبعة أحفاد.

حاصل على عدة شهادات من جامعة الإسكندرية، وعلى دكتوراه في القانون المقارن من جامعة لندن سنة 1972.

### **من مؤلفاته**

ألف الكثير من الكتب، منها: النظام السياسي للدولة الإسلامية، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، والأقباط والإسلام، والفقہ الإسلامي في طريق التجديد، وأسرتنا بين الدين والخلق، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية القانونية والإسلامية والتربوية في مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى إعداد وتحرير عدد من الموسوعات والبحوث العلمية.

## الأقواس والخطوط والاختصارات المستعملة في الرسالة

" " : يرمز بهذه الإشارة إلى العبارات المنقولة نصاً كما هي.

﴿ ﴾ : يحصران بهما الآيات الكريمة.

( ) : يشار بهما إلى الأحاديث النبوية.

ص: يشار بها إلى الصحيفة.

هـ: يشار به التاريخ الجري.

م: يرمز به إلى التاريخ الميلادي.

.....: يشار بها إلى آخره.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: تجديد الفقه: هو القيام به والإجتهاد لمواجهة النوازل والمستجدات مع المحافظة على أصالته وجعله القانون الذي تسير عليه حياة الناس.

وإن تجديد الفقه ضرورة حياتية، لذلك يجب ان نتجه إهتمام المجدد إلى اصول الفقه باعتبارها منهجاً، وأن نتجه إهتمامه إلى الفقه باعتباره مسائل واحكاماً يقوم بدور استخراج صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع والفرد، وإن الاجتهادات القديمة لا يلزم الجمود عليها ونقلها على الواقع المعاصر، الذي لا تلبي فيه لحاجات الناس ومصالحهم، ولا تناسب تلك الأحكام عليه، كما يؤدي ذلك أيضاً إلى تعطل أعمال العقل في الأمة وفي مشاكلها الطارئة باستمرار، ان التجديد المتأصل هو الذي ينبثق من داخل الهيئة الفقهية الإسلامية، ومنابعها الرئيسية، اما الاتكال على النظام القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى الاتكالية والابتعاد عن اصالة حضارتنا الفقهية، مما يجعل الباحث الفقيه يهتم بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها، ونتيجة لذلك يبتعد عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته واسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي وأصوله، وهذه الطريقة يسميها وهبة الزحيلي، بطريقة تقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضاها طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشرع، وتراعي المصالح المرسلة في مقتضيات التطور، لأن القانون مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي ان نعنى بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها، ولأن الفقه الإسلامي نظام قانون عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا ان نحفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته.

وتجديد الشريعة والفقه يعني إحياء الحركة العلمية المبنية على الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة، وفق قواعد الاستدلال عند الأئمة الأربعة وغيرهم ممن جاء بعدهم من أئمة الهدى، والسير على منهجهم وطريقتهم، دون التعصب لمذهب من المذاهب المتبعة وغيرها.

وتنبُّع أهمية تجديد الدين في أحد أهم خصائصه وهي أنه دين كامل تام، قد شرف الله عز وجل به هذه الأمة حين قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المائدة: 3.

والتجديد في حقيقته يقوم على العلم بالكتاب والسنة والأخذ بهما بقوة لا على الاجتهاد بمنأى عنهما، بل إنه هو الممارسة التطبيقية لما احتواه الكتاب والسنة من عقيدة وأحكام وأخلاق من غير زيادة أو نقصان، والتجديد يقوم على إحياء ما اندثر بتقادم الزمان، وتنقيته مما يعلق به مما نُسب إليه وليس منه في شيء، وهذا الأمر هو واجب العاملين للإسلام في كل زمان، أن يشغلوا أوقاتهم بتقويم سلوك الناس وتدينهم، مع إحياء الفرائض التي بها عز الأمة وسوددها بين العالمين، لا أن ينشغلوا بتتبع سُنن المخالفين للإسلام والسير في طرائقهم وسلوك مناهجهم، والتجديد في حقيقته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاجتهاد، فلا يمكن للمجددين أن يستغنوا عن الاجتهاد بحال، وللوقوف على علاقة التجديد بالاجتهاد، ينبغي تحديد معنى كلٍ من التجديد والاجتهاد، وقد قام العلماء العاملون بمهمة تجديد الدين حق القيام منذ فجر الإسلام، وإلى اليوم، مدافعين عن الدين الحق، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

والغرض من تجديد الفقه هو إحياءه ليؤدي دوره المنوط به من الاستجابة لمتطلبات الحياة، وإعادة فتح باب الاجتهاد الذي هو وسيلة لإحياء الفقه، ومواجهة النوازل بفتاوى مواكبة للعصر، وجعل الفقه هو القانون الذي تسيّر عليه حياة الناس، والمحافظة على أصالة الفقه من غير جمود ولا تقليد.

كل هذه الضروريات جعل الباحث يفكر في كتابة هذا البحث، وقد جعلت عنوان هذه الرسالة (التجديد في الفقه الإسلامي من منظور: وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوا، دراسة مقارنة وتقييم)، فيكون لبحثي بإذن الله تعالى أثر في المكتبة الإسلامية، أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود، وان يغفر الزلل والتقصير، ورغم محاولتي الاجتهاد لإبداء رأي في كل مقطع، إلا أنني اعتمدت النقل الكثير لقصر باعي، وقلة علمي، وخوفي من أن أقع في كلمة لا أحسب لها حساباً فأضر نفسي ولا أنفعها والعياذ بالله، لكنني مع ذلك اقتحمت في هذا الميدان وإن لم أكن أهلاً له، ففي كثير من صفحات هذا البحث أبديت برأي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وقد حرصت على كتابة البحث بصورة يسهل على القارئ والمطلع الاستفادة، وأسأل الله ان يسدد أعمالنا، ويغفر زلاتنا وتقصيرنا، وأدعو من الله أن يلهمني إلى ما فيه الخير والساد ويهيني لي سبيل الرشاد، ويتقبل مني هذا البحث، وأن يجعله بحثاً لذاته، حتى وإن كنت أبغي به عرض الدنيا وأن أكون كما قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى إلا أن يكون لله.

## الهدف من البحث

الهدف من هذا البحث هو العودة بالإسلام والمسلمين إلى أن يكونوا رواد الركب، ولا يكونوا هم المقودين، كذلك تحقيق الأصالة مع المعاصرة، وذلك بوسيلة سامية، تقوم على استلهاهم تلك الأصالة من تراثنا العظيم مع هضم الحداثة بما فيها من عوامل الرفعة والسمو، ونبذ الابتذال والدنو، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى معرفة:

- 1- مفهوم تجديد الفقه.
- 2- آراء وتصورات كل من جمال عطية، ووهبة الزحيلي، ومحمد العوا، حول تجديد الفقه الإسلامي.
- 3- منارات التجديد وحدوده عند هؤلاء الشيوخ.
- 4- مقارنة وتقييم آراء هؤلاء العلماء.
- 5- الحلول المناسبة لتجديد الفقه الإسلامي والتي بينها كل من الشيوخ جمال عطية، ووهبة الزحيلي، محمد العوا.
- 6- مسيرة تجديد الفقه وإحيائه والعمل به.
- 7- اصلاح الفجوة بين الفقه والقانون.

## منهجية البحث

- 1- يري الباحث بأنه سيتبع المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وكل ما يسهم في البيان، لإبراز خصائص ومميزات كل موضوع من موضوعات البحث، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينها، والإهتمام بوصف الجوانب المتنوعة لأبعاد مسألة تجديد الفقه الإسلامي، بهدف التوصل إلى تصور مقترح لآليات تحد من ظاهرة البعد من منهج الفقه الإسلامي، والإعتماد على المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، حيث ان المنهج التحليلي يصف الواقع، ويُعني بمعرفة الحقائق التفصيلية عن واقع موضوع البحث.
- 2- التوثق والتأكد من صحة نسبة الاقوال.
- 3- الإعتماد على الوثائق والمجلات ومواقع الانترنت.
- 4- الرجوع إلى مصادر الفقه وأصوله.
- 5- الإعتماد على الكتب القديمة والحديثة.
- 6- يعتمد على الأدلة المتنوعة من النصوص الشرعية والأدلة العقلية والنقلية.
- 7- التعريف بالألفاظ الغريبة.

## دراسات حول موضوع التجديد

الدراسات التي تناولت تجديد الفقه الإسلامي، فقد اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، فمعظمها يتعرض لتجديد الفقه الإسلامي بصورة عرضية عند الحديث عن تجديد الفكر الإسلامي عموماً، أو عن تجديد أصول الفقه، وضرورة تطوير العلوم الشرعية على وجه الخصوص، والقليل الذي قدّم دراسة مستقلة في الموضوع ركّز في الغالب على الدراسة الوصفية التحليلية لواقع الفقه الإسلامي أكثر من تركيزه على معالم تجديده، وبعد البحث والتحري وجدت بأن هناك دراسات عديدة حول الموضوع منها:

1. أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، محمد كمال إمام، بحث مقدم إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي قسنطينة، الجزائر، 9-12 سبتمبر 1989م، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989م.
2. قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي، الخرطوم، السودان، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1990م.
3. الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، عباس حسني، ط2، السعودية، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، 1414هـ.
4. بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م.
5. منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، السعودية، المكتبة المكية، لبنان: دار ابن حزم، 1996م.
6. الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوّا، سفير الدولية للنشر، ط2، 2006م.
7. جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
8. التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، ط1، 1424م، القاهرة، مصر.
9. مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، سعيد شبار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هردن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2016م.
10. التجديد في الفكر الإسلامي، محمد حسن أبو يحيى، مفهومه، أهميته، ضوابطه، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م.
11. موجز تأريخ تجديد الدين وحيائه، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، 1967م.

12. تجربة الشيخ محمد الغزالي في تجديد الفكر الإسلامي، محمد يونس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2013م.
13. التجديد في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، القسم الثاني، العدد 78، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة 1422 هـ.
14. حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي، يونس وهبي ياوون الأقطوغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015م.

## الجديد في هذا البحث

1. التركيز على معالم التجديد.
2. اتسم هذا البحث بتقريب التشريع الإسلامي إلى التطبيق.
3. أكد هذا البحث على ضرورة فتح باب الاجتهاد لأهله.
4. أكد هذا البحث على ضرورة تقنين أحكام الشريعة وفق الأصول الفقهية.
5. تناول الباحث موضوعات ذات صلة مباشرة بالفقه الإسلامي.
6. أكد الباحث وجوب تنظيم أحكام الفقه، واستخراج النظريات الفقهية.
7. هذا البحث ستعين على فهم عمق إشكالية التجديد الفقهي ومن ثم بيان معالمه ومحدداته المنهجية.
8. هذا البحث أكد على القيام بإبدال الأمثلة الفقهية الموجودة في كتب الفقه بأمثلة من النوازل الجديدة أو تدعيم الأمثلة السابقة بأمثلة معاصرة لما في ذلك من دور في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العالم.
9. أكد هذا البحث على ضرورة استئناف الجهود الفقهية لإحياء العمل بها، وردم الهوة فيما بينها وبين القانون، لتقليص أسباب الانفصام بين سلوك المسلم في علاقاته اليومية وبين أشواقه الدينية والتزامه بها من جهة أخرى، في سياق ما عرف بالنهضة الإسلامية، وحركة التجديد الفقهي.
10. ضرورة وضع القواعد المتعلقة بتجديد الفقه وفهمها، ثم تطبيقها في الفروع كي يصل إلى فقه جديد مبني عليه.
11. أكد هذا البحث على ضرورة قيام التجديد الفقهي على دراسة مقارنة بين المذاهب السنية وآراء الأئمة المجتهدين التي اندثرت، لأن هذه المقارنة تقوم بمهمة تذويب العصبية المذهبية، وتسهّل مهمة التقنين، وتسهل مساهمته في القانون الدولي.

12. أكد هذا البحث على ضرورة صياغة الشريعة بشكل نظريات وتصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً يُراعى فيه الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها، وعمل فهارس بالمصطلحات التراثية والحديثة.
13. أكد هذا البحث على ضرورة إعادة النظر في وسائل إعداد المجدد وتأهيله.
14. أكد هذا البحث على أن عملية التجديد يجب أن تخضع لضوابط وقواعد كما كان في الماضي، حتى لا تتقلب إلى فوضى وضياع.

### **النقاط المشتركة بين هذا البحث والدراسات السابقة**

1. عدم التقليل من شأن الكتب القديمة
2. ينبغي أن لا يكون الخطاب الفقهي تقليدياً، قديماً، عاجزاً عن تلبية احتياجات الناس المستجدة.
3. إعادة فتح باب الاجتهاد أصبح أمراً ضرورياً وملحاً في وقتنا الحاضر في صورة الاجتهاد الجماعي لتعذر الاجتهاد الفردي.
4. عدم الاقلال من شأن العقل لأن الامام أبو حنيفة والغزالي والرازي وغيرهم من العلماء اعتبروا العقل بعد الكتاب والسنة والاجماع عاملاً مساعداً لإدراك الأحكام.
5. يجب أن يكون هذه الآراء اجتهاداً قابلاً للنظر والتجديد والتعديل والاضافة.
6. يتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد.
7. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وأن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم كيف الواقع على ضوء النص.
8. التطبيق العملي للتجديد.
9. أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم كيف الواقع على ضوء النص.
10. تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف.
11. يتعلق بالمادة الفقهية يجب تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف

## تقسيمات البحث

الفصل الأول: في المفاهيم

المبحث الأول: مفهوم التجديد

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا

أولاً: التجديد لغة

ثانياً: التجديد اصطلاحاً

ثالثاً: تعريف المجدد وشروطه

المطلب الثاني: مفهوم التجديد في القرآن

المطلب الثالث: مفهوم التجديد في السنة

المبحث الثاني: مفهوم الفقه

المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوا

المبحث الأول: التجديد الفقهي من منظور وهبة الزحيلي

المطلب الأول: آراء وهبة الزحيلي حول التجديد الفقهي

المطلب الثاني: تقييم آراء وهبة الزحيلي

المبحث الثاني: التجديد الفقهي من منظور جمال الدين عطية

المطلب الأول: آراء جمال عطية حول التجديد الفقهي

المطلب الثاني: تقييم آراء جمال عطية

المبحث الثالث: التجديد الفقهي من منظور محمد سليم العوا

المطلب الأول: آراء محمد العوا حول التجديد الفقهي

المطلب الثاني: تقييم آراء محمد العوا

المبحث الرابع: المقارنة بين الآراء

المطلب الأول: المقارنة بين آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوا

المطلب الثاني: اصلاح الفجوة بين الفقه والقانون

الخاتمة وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهم النتائج

ثانياً: التوصيات

فهرس المصادر والمراجع

## **الفصل الأول: في المفاهيم**

## المبحث الأول: مفهوم التجديد

### المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً

#### أولاً: التجديد لغة

"جَدَّ الشَّيْءُ يَجْدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً، صَارَ جَدِيداً، وَهُوَ تَقْيِضُ الْخَلْقِ، وَتَجَدَّدَ الشَّيْءُ صَارَ جَدِيداً، وَأَجَدَّهُ وَاسْتَجَدَّهُ، وَجَدَّدَهُ: أَي صَيَّرَهُ جَدِيداً"<sup>1</sup>، و"جَدَّ الشَّيْءُ يَجْدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً فَهُوَ جَدِيدٌ وَهُوَ خِلَافُ الْقَدِيمِ"<sup>2</sup> "فالتجديد لغة: يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديداً"<sup>3</sup> مما سبق يتبين أنّ التجديد في اللغة يدور حول البعث والاعادة، وإحياء ما اندرس.

#### ثانياً: التجديد اصطلاحاً

"المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"<sup>4</sup>  
"فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر إنما هو بناء على الأساس القديم، وعود بالدين إلى مغزاه الأصل، وهو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان."<sup>5</sup>  
و"التجديد يعني العودة إلى المتروك من الدين، وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجد في حياة الناس من أمور، بمنظور الدين لها، لا بمنظورها للدين."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م، ص54.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تأريخ بدون، ج1، ص92.

<sup>3</sup> عدنان محمد أمانة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، ص16.

<sup>4</sup> محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، ج11، ص266.

<sup>5</sup> سعيد شبار، مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2016م، ص55.

<sup>6</sup> مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، مقال بعنوان: الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، عبد الجبار سعيد، السنة الثانية والعشرون، العدد 86، 2016م، ص93.

فالتجديد في الاصطلاح الشرعي: هو "تجديد الدين بشكل عام، أي بيان السنة من البدعة، وتكثير العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة وإذلالهم، وإحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإحياء العلم بنقله عن السلف نقلاً نقيماً سليماً، وحفظه من التحريف والانتحال فهما واستنتاجا، والإجتهد ووضع الحلول الإسلامية للمشكلات التي تطرأ على حياة البشر، وإعادة الدين إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول، أي إعادته إلى أصله يوم نشأ عن طريق تنقيته من الأدران والأباطيل التي تعلق به بسبب أهواء البشر على مر العصور".<sup>1</sup> استناداً إلى ما تقدم نستخلص من التعريفات السابقة إلى ان التجديد يعني بعث ما انطمس منه، وتنقيته مما أستحدث فيه، وتطبيقه على واقع الحال وتطوراته.

### ثالثاً: تعريف المجدد وشروطه

#### 1- تعريف المجدد:

"المُجدد هو عالم دين يبعثه الله على رأس كل مائة سنة ليجدد للناس دينهم عن طريق القيام بأعمال جليلة ونشر العلم الديني بين الناس، بالإضافة إلى إحياء سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحاربة البدع المنتشرة بين الناس في زمانه، وقد أكد الحديث الشريف (إِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)<sup>2</sup>

"المجدد رجل رزقه الله سبحانه وتعالى حذا من علم القرآن والحديث ثم ألبس لباس السكينة فجعل يضع التحليل والتحرير والوجوب والكرهية والاستحباب والإباحة موضعها وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعية وأقيسة القائسين وعن كل إفراط وتفريط في الدين ثم أظمأ الله أكبادا إليه فأخذوا عنه العلم والفرق بينه وبين الوصي أنه متعلم من ظاهر العلم والوصي أخذ حظه من شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وفق بظاهر العلم وعندنا أن المائة تخمين لا تعيين ويعتبر المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن أبو يحيى، التجديد في الفكر الإسلامي، مفهومه، أهميته، ضوابطه، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م، ص16-17.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم الحديث: 4291، ج4، ص109.

<sup>3</sup> أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1985م، ص153.

## 2- شروط المجدد وصفاته:

**الشرط الأول: أن يكون المجدد مشهوراً بسلامة الاعتقاد وسلامة المسلك:**

وذلك لأن من أهم مهمات التجديد إعادة الإسلام نقيماً من كل عنصر دخيل، وهذا لا يُدرك إلا إذا كان المجدد من المقتفين منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ومن الطائفة الناجية المنصورة التي جاء وصفها بأنها فرقة من ثلاث وسبعين فرقة وأنها لا تفارق ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في عقيدته، ومنهجه وتصوراته.<sup>1</sup>

**الشرط الثاني: أن يكون عالماً مجتهداً:**

"إن المجدد يشترط فيه أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، قادراً على الفهم والاستنباط مطّلعاً على أحوال عصره، فقيهاً بواقعة"<sup>2</sup>، و "إن على المجدد أن يكون: قائماً بالحجة، مدافعاً للسنة، له ملكة رد المتشبهات إلى المحكمات، وقوة استخراج الحقائق والنظريات، من نصوص القرآن وإرشاداته ودلالاته واقتضائه من فؤاد يقظان وقلب حاضر،<sup>3</sup> كذلك "المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة وأن يعم علمه أهل زمانه،<sup>4</sup> و"من الصفات التي لا بد أن يتصف بها المجدد هي: الفهم الصافي، والبصر المخترق، والفكر المستقيم بلا عوج، والقدرة النادرة على تبيين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط، ومراعاة التوسط بينهما، والقوة على التأمل المجرد عن تأثير الأوضاع الراهنة، والعصبية الراسخة على طول القرون، ورباطة الجأش والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف"<sup>5</sup>، "وأن المراد بالاجتهاد في الدين، أن يفهم المجدد كليات الدين، ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقية العمراني في عصره ويرسم طريقاً لإدخال التعبير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، يضمن للشريعة سلامة روحها وتحقيق مقاصدها، ويمكن الإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدينة الصحيح."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ص45، بتصرف.

<sup>2</sup> عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ص46.

<sup>3</sup> زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج1، ص9.

<sup>4</sup> محمد أشرف، العظيم أبدي، عون المعبود، ج11، ص263.

<sup>5</sup> أبو الأعلى المودودي، موجز تأريخ تجديد الدين وأحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، 1967م، بتصرف.

<sup>6</sup> أبو الأعلى المودودي، موجز تأريخ تجديد الدين، ص55-56.

### الشرط الثالث: أن يشمل تجديده ميادين الفكر والسلوك في المجتمع:

وذلك لأن تصحيح الانحراف من أخص المهمات التي ينبغي أن يقوم بها المجدد، ومعلوم أن الانحراف يطرأ على السلوك كما يطرأ على الفكر، بل إن غالب الانحرافات السلوكية منشؤها الخرافات الفكرية، فيقوم المجدد بتصويب الأفهام والأفكار، وتخليصها مما داخلها من شكوك وشبهات، ويحيي العلم النافع، والفهم الصحيح للإسلام، ويبثه بين الناس، وينشره بالتدريس، وتأليف الكتب، وغير ذلك من الوسائل المتاحة، ثم يعمد إلى إصلاح سلوك الناس وتقويم أخلاقهم، وتركيز نفوسهم، وإبطال التقاليد المخالفة للشريعة، وإعلان الحرب على البدع والخرافات، والمنكرات المتفشية في حياة الناس، ومواجهة الفساد بمختلف أشكاله وصوره، وخاصة الفاسد في الحكم والإمارة، بهذا يكون المجدد قد جمع بين القول والفعل، والعلم والعمل، قد أثار السلف إلى هذا الشرط بقولهم عن المجدد إنه ينصر السنة ويقمع البدعة.<sup>1</sup>

### الشرط الرابع: أن يعم نفعه أهل زمانه:

وذلك لأن المجدد رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن، فلا بد إذن من أن يكون منارة يستضيء بها الناس ويسترشدون بهداها، حتى مبعث المجدد الجديد على الأقل، وهذا يقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره، وأن تترك جهوده الإصلاحية أثراً بيناً في فكر الناس وسلوكهم، وغالباً ما يتم تحقيق ذلك عبر من يربيهم من تلامذة، وأصحاب أوفياء، يقومون بمواصلة مسيرته الإصلاحية وينشرون كتبه وأفكاره ويؤسسون مدارس فكرية تترسم خطاه في الإصلاح والتجديد.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: مفهوم التجديد في القرآن

لم ترد كلمة (تجديد) في القرآن الكريم، ولكن تكرر لفظ (جديد) ثماني مرات، وجميعها ارتبطت بـ(الخلق): «أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ»<sup>3</sup> «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ»<sup>4</sup>، «إِذَا كُنَّا تُرَاباً أَوْ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ»<sup>5</sup>، إلا أنه يمكن القول أن روح القرآن كله تدعو إلى التجديد، فالدعوة إلى عمل ما قد تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، باستخدام المفهوم ذاته صراحة، أو بمرادفاته، أو بتطبيقاته العملية على أرض الواقع، أو بدم مقلوبه، وقد ذم القرآن الجمود، والنقل

<sup>1</sup> عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ص 47-48.

<sup>2</sup> عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، نفس المصدر، ص 48.

<sup>3</sup> سورة ق: 15.

<sup>4</sup> سورة إبراهيم: 19.

<sup>5</sup> سورة فاطر: 16.

الأعمى، و محاكاة الأمم السالفة ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾<sup>1</sup>، "كلمة التجديد في القرآن الكريم بهيئتها أو فعلها (جدد) لم ترد فيه، إلا أن القرآن الكريم لا يخلو عن التعبير عن مفهوم التجديد وعن أهم محدداته بمعان كثيرة أخرى تسهم في تحديده وتفسيره مثل الإصلاح والإحياء والتغيير والنور والتتوير وكل هذه المحددات تؤكد أن التجديد لا يعنى تغيير جوهر الدين أو أصوله وإنما يعنى إعادته إلى النقاء الذى كان عليه يوم نشأته، حيث الأصالة الفكرية لأركانه وثوابته، أي تجديد الإيمان به والالتزام بتعاليمه الصحيحة، بعيدا عما قد يعترىها من شوائب، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يعنى تجديد الدين أيضا القدرة على استيعاب مستجدات العصر وما يحمله من قضايا لم تكن معروفة من قبل، وتحتاج إلى بيان موقف الشريعة منها، ويتم ذلك من خلال الاجتهاد، سواء كان فرديا أو جماعيا.<sup>2</sup>"

### المطلب الثالث: مفهوم التجديد في السنة

لم ترد نصوص كثيرة في موضوع التجديد، وإنما ورد نص واحد من الأحاديث الصحيحة المشهورة، يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)<sup>3</sup>، "لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة (يعني قد تكون جماعة) وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقديمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي - وإن كان متصفا بالصفات الجميلة - إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا"<sup>4</sup>

يرى الباحث: بأن هذا الحديث ليس قاصرا على أشخاص محددين، بحيث يأتي مجدد من خلال كل مئة سنة واحد من هؤلاء المجددين، لأن لفظ (من) يقصد به الواحد والجماعة، فالأفضل أن تحمل الحديث على الجماعة القائمين بإعلان العلم وتجديد الدين، هذا أولى من حمل الحديث

<sup>1</sup> سورة الاعراف: 138.

<sup>2</sup> محمد يونس، تجربة الشيخ محمد الغزالي في تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2013م.

<sup>3</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص 109.

<sup>4</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 13، ص 295.

على واحد بعد واحد منهم، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسنه عن عمرو بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)، هذا يدل على التجديد يكون على يد جماعة من اهل العلم، ولا ينحصر في واحد بعد واحد منهم.

## المبحث الثاني: مفهوم الفقه

### المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح

"الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي، وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>2</sup>، فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً، وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾<sup>3</sup> وأما الآيتان السابقتان فليس المنفي فيهما مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب عليه السلام إدراك أسرار دعوته، وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفي في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كل شيء لله تعالى، وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعاً أو كرهاً، لأنها مسخرة له، وأياً ما كان فالذي يعيننا إنما هو معنى الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، لأن هذا هو الذي يتصل ببحثنا.<sup>4</sup>

الفقه اصطلاحاً: "هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ

التَّفْصِيلِيَّةِ."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هود: 91.

<sup>2</sup> الإسراء: 17.

<sup>3</sup> الأنعام: 98.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج1، ص5.

<sup>5</sup> إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الحلبي الحنفي، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج1، ص35.

و"حد الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد: المعرفة بأحكام القرآن، وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة."<sup>1</sup>

"وعرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، والمعرفة: هي إدراك الجزئيات عن دليل، والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى، وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر، وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، ثم استقل، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقادات، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها، يبحث في الوجدانيات، وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة (عملاً) لتخرج الاعتقادات والوجدانيات."<sup>2</sup>، وعرف أيضاً بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."<sup>3</sup>، والمقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

## المطلب الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

يمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي:

1. أساسه الوحي الإلهي: يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية، فكان بذلك كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، لاكتمال مبادئه، وإتمام

<sup>1</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج5، ص116.

<sup>2</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، ج، ص29-30.

<sup>3</sup> زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص8.

قواعده، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً)<sup>1</sup>، ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق على وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة.

2. شموله كل متطلبات الحياة: يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة، فأحكامه كلها تتأزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة، لتحقق - بيقظة الضمير، والشعور بالواجب، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، واحترام الحقوق غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة الخاصة والعامّة وإسعاد العالم كله.

3. أنه يتصف بالمزية الدينية حلاً وحرمة: يتباين الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو سلوك مدني في المعاملات يتميز بوجود فكرة الحلال والحرام في الفقه، وهذا يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بميزتين: أحدهما - دنيوي يبني على صريح التصرف أو الفعل، ولا علاقة له بالأمر الباطني الخفي، وهو الحكم القضائي، لأن القاضي يحكم بما هو ممكن التحقيق، وحكمه لا يجعل الباطل حقاً، والحق باطلاً في الواقع، ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في الواقع، ثم إن القضاء مُجَبَّرٌ، بعكس الفتوى، والثاني حكم أخروي يبني على حقيقة الواقع، وإن كان مستورا عن الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص وبين الله تعالى، وهو الحكم الديني، وهذا ما يستند إليه المفتي، والفتوى: هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إجبار.

4. ارتباط الفقه بالأخلاق: إن الفقه يختلف عن القانون من ناحية تأثره بقواعد الأخلاق، لأنه ليس للقانون الوضعي إلا مقصد نفعي وهو العمل على حفظ النظام وثبات المجتمع، وإن أبطل بعض مبادئ الدين والأخلاق، أما الفقه فيحرص على حماية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق المعتدلة، فتشريع العبادات من أجل تنقية النفس وتطهيرها وإبعادها عن القبائح، وتحريم الربا بقصد نشر روح التعاون والشفقة والتعاطف بين الناس، ووقاية المحتاجين من طمع وحرص أصحاب المال، والمنع من التغرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا، من أجل إعلان المحبة وتوفير الثقة، ومنع الخصام بين الناس، والسمو عن أوساخ المادة، واحترام حقوق الآخرين، والأمر بإنجاز العقود قصد به الوفاء بالعهد، وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل.

<sup>1</sup> المائدة: 3.

5. الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي: يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات: الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدره (الحدود) وغير مقدره (التعازير)، على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا، إما بسبب إهمال عقوبتها، كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول، أو لعدم إثباتها في الظاهر، أو لعدم اطلاع السلطة عليها كذلك الجزاء في الفقه إيجابي وسلبى، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتثالها، وسلبى لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها. أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده.
6. النزعة في الفقه جماعية: أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً، دون أن تغطي واحدة على الأخرى، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين: تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين، تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و (يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما).
7. الفقه مناسب للبقاء والتطبيق الدائم: إن فقه المبادئ الدائمة لا يتبدل كضمان الضرر والتراضي في العقود، وحماية الحقوق وقمع الإجرام، والمسؤولية الشخصية، أما الفقه المبني على مراعاة المصالح والأعراف والمبني على القياس، فيقبل التطور والتغير بحسب وخير البشرية، والحاجات الزمنية، والبيئات المختلفة مكاناً وزماناً، مادام الحكم في نطاق أصول الشريعة ومقاصدها، وذلك في دائرة المعاملات لا في العبادات والعقائد، وهذا هو المراد بقاعدة (تتغير الأحكام بتغير الأزمان).
8. إن الفائدة المقصودة من تمهيد سبل الوصول إلى الفقه ومن تمهيد الفقه هي الإفادة الكاملة منه على المستوى الرسمي وعلى المستوى الفردي بأخذ القوانين في كل بلاد الإسلام من الفقه، لأن غايته إسعاد الإنسان في الدارين، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد الحصول على استقرار المجتمع.<sup>1</sup>
9. ومن خصائص الأحكام منها ما هو ثابت لا يتبدل ولا تتغير؛ لأنه من صالح البشرية أن تبقى كذلك، ولو لم يدرك الناس هذا الأمر، وهناك أحكام أخرى، عرضة للتبديل والتغيير، تتغير بتغير الأزمان وفق ما تقتضيه المصلحة المعتمدة

<sup>1</sup> وَهَبَةُ بن مصطفى الرَّحِيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، باختصار، ج1، ص32 - ص39.

## مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة: افتعال من الجُهد -بالضم والفتح- وهو الطاقة والمشقة، من جَهد أي: جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة، ويخرج عنه ما لا مشقة فيه.

والإجتهد اصطلاحاً: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي، فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة، من ذي الفقه، بحيث تحسُّ نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.<sup>1</sup>

## الفرق بين المجدد والمجتهد

أشرت في هذا البحث إلى المجدد والمجتهد وأسرد لها هنا في نقاط:

1. المجدد رجل رزقه الله سبحانه وتعالى حظاً من علم القرآن والحديث ثم ألبس لباس السكينة فجعل يضع التحليل والتحريم والوجوب والكره والاستحباب والإباحة موضعها وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعية وأقيسة القائسين وعن كل إفراط وتفریط في الدين ثم أظماً الله أكباداً إليه فأخذوا عنه العلم والفرق بينه وبين الوصي أنه متعلم من ظاهر العلم والوصي أخذ حظه من شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وفق بظاهر العلم وعندنا أن المائة تخمين لا تعيين ويعتبر المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم
2. المجدد مشهور بسلامة الاعتقاد وسلامة المسلك
3. المجدد هو العالم المجتهد القادر على الفهم والاستنباط مطّلعاً على أحوال عصره، فقيهاً بواقعة
4. المجدد محيط بمدارك الشرع، قادر عليه
5. المجدد قائم بالحجة، مدافع للسنة، له ملكة رد المنتسبات إلى المحكمات، وقوة استخراج الحقائق والنظريات، من نصوص القرآن وإرشاداته ودلالاته واقتضائه من فؤاد يقظان وقلب حاضر
6. المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً يعم علمه أهل زمانه
7. المجدد يفهم كليات الدين، ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقية العمراني في عصره ويرسم طريقاً لإدخال التعبير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة
8. المجدد يضمن للشريعة سلامة روحها وتحقيق مقاصدها، ويمكن الإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدينة الصحيح

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 2006م، ج2، ص275.

9. والمجتهد عارف بمعاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا.
10. المجتهد عارف بأحاديث الأحكام لغة وشرعية.
11. المجتهد عارف بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة
12. المجتهد متمكن من معرفة مسائل الاجماع ومواقعه، حتى لا يفتى بخلافه
13. المجتهد عارف بوجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس، واصول الشرع الكلية
14. المجتهد عالم بعلوم اللغة العربية، من لغة وصرف ومعان وبيان وأساليب.
15. المجتهد عالم بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.
16. المجتهد يدرك مقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد
17. فكل مجتهد هو مجدد لعصره، وذلك لأن النبي ﷺ أكد على التجديد في كل عصر وحسم الأمر في جملتين الأولى: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)، والثانية: (يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)، أي أن التجديد سنة إلهية، وفريضة دينية، لا يملك بشر تعطيله، أو عدم الاعتراف بمشروعيته، وكونه ضرورة قصوى.

### علاقة المجدد بالمجتهد

أشرت في هذا البحث إلى ان المُجدد هو عالم دين يبعثه الله على رأس كل مائة سنة ليجدد للناس دينهم عن طريق القيام بأعمال جليلة ونشر العلم الديني بين الناس، بالإضافة إلى إحياء سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحاربة البدع المنتشرة بين الناس في زمانه، وقد أكد الحديث الشريف (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا).

كذلك بينت في هذا البحث بان المجدد رجل رزقه الله سبحانه وتعالى حذا من علم القرآن والحديث ثم ألبس لباس السكينة فجعل يضع التحليل والتحرير والوجوب والكرهة والاستحباب والإباحة موضعها وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعية وأقيسة القائسين وعن كل إفراط وتفریط في الدين ثم أظمأ الله أكبادا إليه فأخذوا عنه العلم والفرق بينه وبين الوصي أنه متعلم من ظاهر العلم والوصي أخذ حظه من شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وفق بظاهر العلم وعندنا أن المائة تخمين لا تعيين ويعتبر المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم.

وأن المجدد غير المجتهد، والمجدد إذا كان مجتهدا فنعمنا ذلك، وقد كان عمر بن عبد العزيز مجتهدا ومجددا، والمجتهدون وحدهم لا يُعنون عن المجدد.

## شروط الاجتهاد

1. معرفة اللغة العربية.
2. معرفة الكتاب.
3. معرفة السنة النبوية المطهرة.
4. المعرفة بأصول الفقه.
5. المعرفة بمواضع الإجماع.
6. معرفة مقاصد الشريعة.
7. الاستعداد الفطري للاجتهاد.<sup>1</sup>

## شروط المجتهد

في هذا البحث تكلمت عن شروط المجتهد وهنا أكررها مع بعض الزيادة عليها

1. أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا.
2. أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة.
3. معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في بعض الآيات والأحاديث.
4. أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الاجماع ومواقعه، حتى لا يفتى بخلافه.
5. أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس، واصول الشرع الكلية.
6. أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة وصرف ومعان وبيان وأساليب.
7. أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه
8. أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.
9. العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف
10. العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، ط6، ص242.  
<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص188-189، وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تعظيم الفتيا، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، 2006، ج1، ص68.

## علاقة الاجتهاد بالتجديد

الاجتهاد هو جزء من التجديد، بمعنى ان هناك أمور تستجد على الناس لا يعرف الناس حكمها، لذا يجب على العلماء ان يجتهدوا في معرفتها، فمثلا النوازل الفقهية التي تستجد على الناس في زمانهم وعصرهم، يوجب على العلماء ان يجتهدوا لمعرفةها، وعلى سبيل المثال أن الفقه مر بعهد النبي ﷺ ثم الصحابة والتابعين ثم جاء من بعدهم الأئمة الأربعة ثم مقلدة الأئمة الأربعة، وبعد ذلك استمر التقليد وأُغلق باب الاجتهاد، وأصبح العلماء ومقلدة المذاهب وعلماء المذاهب يكررون المسائل، فجاء كثير من العلماء المعاصرين دعوا إلى الاجتهاد في النوازل الفقهية الموجودة، بحيث أن العالم ينظر في الدليل ليبين حكم الله تعالى عن هذا المستجد، هذا النظر في الدليل يوجب على الناظر في الدليل أن يكون عالماً بأدوات الاستنباط التي قرره العلماء في أصول الفقه، لكي يعرفوا مذاهب العلماء في الاستنباط من الكتاب والسنة، فمن باب التجديد يجب على المجتهدين أن يجتهدوا في بيان حكم هذه المستجدات المتنوعة، لكي يجددوا للناس دينهم لحل المشاكل الجديدة، فإذا وصلنا إلى هذه المرحلة التي نستطيع فيها ان نبين حلول فقهية للمسائل المستجدة فإننا قد وصلنا إلى نوع من التجديد، وعلى هذا فإن الاجتهاد جزء من التجديد، لكن التجديد قد يكون اجتهاداً في نازلة، وقد يكون محافظة على الدين كما جاء به النبي ﷺ، فالعلاقة بين الاجتهاد والتجديد علاقة تلازم واقتضاء.

## علاقة التجديد الديني بالتجديد الفقهي

لا فرق بين الشريعة والدين فكل منهما يطلق على الآخر، إلا أنه قد تستعمل الشريعة فتطلق على السنن والأحكام كما في قوله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>1</sup>، أي سبيلاً وسنة، قال ابن كثير: والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، فهنا استعملت الشريعة استعمالاً خاصاً فلم تشمل التوحيد، وكذلك الدين قد يستعمل استعمالاً خاصاً أيضاً فيطلق على التوحيد كما قال صلى الله عليه وسلم: نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد، قال ابن كثير: يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي<sup>2</sup>، هذا من حيث الاصطلاح، وأما من حيث اللغة فالشريعة هي السنة والطريقة، وأصلها مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب كما في اللسان، "الشريعة شرعة الماء

<sup>1</sup> المائدة: 48.

<sup>2</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج3، ص129.

وهي مورد الشاربية، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين، والدين هو ما يدين له المرء ويخضع له، ودين الإسلام أي شرائعه وأحكامه.<sup>1</sup>

لكن حين يطلق الدين على التوحيد والعقيدة فلا يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه في الإسلام ثوابت وقطيئات لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يسوغ أن تكون محلاً للاجتهاد، وهي العقائد والحقائق الإيمانية، وما علم من الدين بالضرورة وما استقر عليه المسلمون عبر قرونهم المتطاولة، وخاصة عصر الصحابة والتابعين؛ من فهم للدين، وتطبيق عملي له، دون أي خلاف، فهذه يجب أن تبقى كما هي إلى قيام الساعة، وتجديدها يكون ببيانها وتعليمها للناس، والدعوة إلى تطبيقها، والدفاع عنها في وجه العابثين.

---

<sup>1</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ص163.

## **الفصل الثاني: آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوّا**

## المبحث الأول: التجديد الفقهي من منظور وهبة الزحيلي

### المطلب الأول: آراء وهبة الزحيلي حول التجديد الفقهي

#### 1. رأي وهبة الزحيلي حول موضوع تجديد الفقه الإسلامي

بالنسب لشمولية الدين يبين الزحيلي بأن الإسلام منهج متكامل وتشريع شامل لكل مجالات الحياة فيقول: "ليس هذا الدين دين عبادة فقط، أو آداب وأخلاق نفسية واجتماعية فقط، وإنما هو نهضة دينية ودينية، روحية ومادية، أو مدنية معاً، ومقومات هذه النهضة العمل على إصلاح الفرد والجماعة، وإصلاح الأسرة والأمة، وإصلاح البيئة والعمل، وتقويم الأخلاق، والنهوض بالأمة في الدين والعلم والثقافة، فكان بذلك خاتمة الأديان، وكان رسول الله ﷺ خاتم الرسل، لأنه ضمن مصلحة الدنيا والآخرة، ومكن أهل الفكر والإجتهد من المواءمة بين مقتضيات الشريعة وآفاقها الكبرى ومقاصدها العظمى، وبين ضغوط الواقع المعاصر، والحياة المصاحبة للإنسان، لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان."<sup>1</sup>

ويشير الزحيلي إلى اتساع دائرة التجديد في الإسلام فيقول: "الإسلام سواء في الدائرة العربية أو الإسلامية أو العالمية، يتسع لكل تجديد في كل زمان ومكان، في الانماط والاساليب، والاسباب والغايات، ورعاية المصطلحات، والتجاوب مع المصالح والحاجات، فلا يقف التجديد الممكن فيه امام كل تطور وتقدم، أو تبديل وتغيير، أو علاج مظاهر الضعف، أو الارتقاء إلى أعلى مصاف الامم، بل سبقها في ميدان العلم النظري أو التطبيقي في مختلف جوانب الحياة، من سياسة واقتصاد واجتماع، وتربية وثقافة، وتخطيط وتنظيم، والاقتصاد: شريان الحياة وقوة العالم، وأساس بناء النهضات وتقدم الحضارات، والعمل على إنهاض الأمة في ميادين العلم المختلفة، ومجالات الزراعة والتجارة والصناعة، والخبرة والخدمات، وتحسين أحوال البيئة، وحماية كرامة الانسان وحرية، واشباع رغبته في السبق العلمي والمدني، والتوصل إلى إقامة ميزان العدل الالهي والمساواة، وإحقاق الحق ومقاومة الفساد والباطل، وتقدم الشعوب والأمم، وبناء النهضة لا يحدث عادة طفرة واحدة، وإنما لابد له من توافر عوامل عديدة، وتهيئة ظروف معينة، يتعاون فيها العلماء والخبراء المجددون، وتحتضن الدولة نتاج افكارهم ونظرياتهم، ورعاية مصالح الأمة كلها، بل تخطط لكل نهضة."<sup>2</sup>

#### 2. دور العلماء في تجديد الدين

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص154.  
<sup>2</sup> تجديد الفقه الإسلامي، ص154-155.

يبين الزحيلي بأن على العلماء أيضاً أن يكون لهم مساهمات في هذا التقدم والتجديد في مجالهم الشرعي فيقول: "ونحن العلماء في جانب الشرعي، علينا أن نسهم إسهاماً واضحاً في إرساء معالم البناء والتقدم، ببيان ما هو حلال وما هو حرام، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده، ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لتغطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح الحاجات، وقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من منظور الإسلامي إلى إبداء الرأي ببعض تطبيقات الثابت وفي كل المتغيرات، ومسائل المعاملات والتنظيمات، والعقود والتصرفات، في البر والبحر والجو، وأساليب الخدمة والاستثمار والتنمية أو المجال الطبي، ومن خلال الاحساس بواجب التفاعل مع التطورات والتخطيط للمستقبل الزاهر، كان لابد لنا من تبيان ضوابط التجديد، ومدى الحاجة إليه، ومعرفة مجال التجديد ودواعيه، وتخليص الفقه الإسلامي مما انتهى وجوده تاريخياً، وفات أو أنه، كمسائل الرق والأرقاء، وبعض الافتراضات النظرية أو المذهبية الضيقة، أو القائمة على العصبية المغفلة، المنافية لسماحة الإسلام ووحدة أحكامه، ونقاء بنيته وحاكميته على شؤون الحياة المختلفة، وحينئذ يحفظ المسلمون دينهم، وتسمو دنياهم، ولا يبغون أقل نجاحاً من غيرهم، فلا ينتقدهم بعدئذ منتقد، أو يطمع فيهم طامع، أو يستبيح حماهم عدو."<sup>1</sup>

### 3. مشتملات الشريعة

يبين الزحيلي بأن هناك ارتباط وتلازم بين أحكام العقيدة والعبادة والمعاملة فيقول: "الشريعة الإسلامية شريعة تحوي مختلف أحوال الانسان، في دنياه وآخرته، واحكام الشريعة شبكة متماسكة وراسخة من العبادة والاخلاق والعقيدة، وانظمة معاملات الخارجية والداخلية، وكل جانب من هذه الجوانب يتم الآخر ولا يفارق عنه، بل ويكون له بمثابة الراصد أو الرقيب، والباعث والدافع، ويقرر عاقبته صحة وفسادا أو بطلانا، ويرتب عليه آثار معينة في الدنيا، أو ثواباً أو عقاباً في الدنيا والاخرة.

أما العقيدة: فإنها تنفع في تحقيق عامل الرقابة والتقوى من الله تعالى، في العلن والسر، وتدفع الانسان إلى قصد جانب الاستقامة، لبناء عالم التعادل والتوازن في الحقوق أو العطاءات والواجبات التبادلية بين الطرفين المتعاقدين، فلا يبغض أحدهما غيره، ولا يلحق به جوراً أو ضرراً

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 155-156.

أو تعسفاً، أو يكون سبباً في إحداث منازعات أو خصومات أو مشكلات تهزّ بنية المجتمع المسلم الذي أراد الله أن يكون قوياً متماسكاً، محاطاً بسياج منيع من التراحم والتعاون والتعاضد.<sup>1</sup>

وكذلك العبادات التي هي ذات مقاصد اصلاحية، بتحقيق المنافع المعنوية والمادية كالحج وبالاحتماء بتقوى الله تعالى كالصيام، والبعد عن المنكر والفحشاء كالصلاة بأصنافها المختلفة، تحمل المسلم على التزام ضوابط الشريعة وشروطها في المعاملات، والامتناع عن الحرام أو المحظور، وعدم التلبس بفساد العقود التي تجعل الكسب حراماً، وأكل الثمرة أو المنفعة سحتاً، فهي مع أصالة العقيدة لا تنفك عن المعاملات، وتحقق هدف الشارع من تشريعها، والمواظبة على التزاماتها من غير مواربة ولا تهزّب ولا غش، ولا انحراف عن مضمون الشرط، فيتم بذلك استقامة التعامل، وسلامة الكسب إما من الحرام الصريح أو من الشبهة أو الظلم في النهاية.

وأما الاخلاق الإسلامية: من صدق وصراحة واتقان، ووفاء بالعهد أو الوعود، واداء الحق كاملاً غير منقوص في مواعيده، والحرص على مصلحة العاقد الآخر من غير بخس ولا تطفيف كيل أو ميزان، وبعد عن الغش والاحتكار والظلم ونحو ذلك، كل هذه الأخلاق يجعل الأحكام الاقتصادية: التجارية والزراعية والصناعية في حال من النمو والازدهار والاستقرار والإعتماد والاطمئنان إلى الوصول إلى الحق، ومراعات الشروط واحترام موجبات العقود، وتجنب الربا والمكاسب الحرام.<sup>2</sup>

وأما منهج المعاملات في الإسلام: فمخصص من أحكام القرآن، كالإبتعاد عن الظلم، و تجنب أكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، والقمار (الميسر) والاستقسام بالأزلام (اليانصيب) والخيانة، وكذلك فيما ورد عن النبي ﷺ في هذا الشأن، مثل: الابتعاد عن بيع الغرر (الاشياء الاحتمالية المترددة بين العدم والوجود)، وعن ثمن عَسْب الفحل (أجرة ضرابه)، وعن بيع فضل الماء، وعن استثناء بعض المبيع في البيع إلا أن يكون شيئاً معلوماً، وعن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول بعثك هذه السيارة بألفين على أن تبيعني دارك بألف، وعن بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية، وعن بيع ما لا يُملك فيشتره ويسلمه (بيع الشيء قبل تملكه)، وعن بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين (دين الكالئ بالكالئ)، ومنع المشتري عن بيع ما اشترى قبل أن يقبضه، وعن بيع حاضر (مدني) لباد (من أهل البادية)، وعن النجش (الزيادة في الثمن من غير قصد الشراء لتغريير الآخرين)..... وغير ذلك من أنواع المعاملات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 157-162.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 157-162.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 157-162.

**ويقرر الزحيلي:** "بإقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة و فروعها، ويقصد به تحقيق (اقتصاد متوازن) بين العرض والطلب، وبين الانتاج والاستهلاك أو التوزيع، وبين المغارم والمغانم، أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل على أرضية صلبة من استقرار المعاملات في الدولة، وانتشار العدل والامن والثقة، ووجود علاقة تأثيرية بين الانتاج والتوزيع، والمزج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة، وتنظيم الحياة، وعدم السماح الا بالربح المشروع، وإبقاء علاقة الاخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل، والحفاظ على توازن مصالح الفرد والجماعة وتكاملها، وهيمنة دوافع التراحم والسكن والمودة، وهو المشار اليه في تقديره في آية (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ)، وهو الهدف من جعل الإسلام شريعة وعقيدة يقوم على دعائم ثلاث: هي العقيدة أو الايمان الصحيح والعبادات والاخلاق، وهذه الدعائم تكوّن الفرد المؤمن، وتكفل من خلال المعاملات بناء صرح المجتمع القوي، وهذا هو المراد بالفقه الاكبر في منهج الامام أبي حنيفة رحمه الله، فمن أخل بنظام التعامل الاقتصادي الإسلامي أو أهمله أو خالفه أو أهمل شرطاً أو ضابطاً من شروطه وضوابطه، أو ساعد على هذا الاخلال، فهو ظالم لنفسه وإخوانه."<sup>1</sup>

### التشريع والفقه والعقل

#### موقف وهبة الزحيلي من مصدر التشريع الإسلامي

يقول وهبة الزحيلي حول مصدر التشريع الإسلامي: "إن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى المتمثل بالقرآن والسنة، باتفاق جميع الفرق الإسلامية، وهو معنى الحاكمية لله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>2</sup> ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup>، ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾<sup>4</sup>، وهذا يعني أن مصدر جميع الأحكام التشريعية (التكليفية والوضعية) هو الله تعالى، وليس المصدر هو البشر، والعلماء يقولون: (لا حاكم إلا رب العالمين)، وإنما مهمة المجتهد في الإسلام تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي، واستنباط الحكم من صريح النص أو دلالاته، وليس له الحق في إنشاء الأحكام أو إبداعها، كما ليس للأمة بإجماعها إبداع حكم جديد في شرع الله و دينه، فسلطة التشريع لله تعالى، وهذا بخلاف القوانين

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 157-162.

<sup>2</sup> الأنعام: 57.

<sup>3</sup> الأعراف: 54.

<sup>4</sup> الشعراء: 192.

الوضعية، فإن التشريع فيها لعقول الامة عن طريق ممثليها في مجالس الشعب أو النواب في الدول الديمقراطية لا الملكية.<sup>1</sup>

### موقف وهبة الزحيلي من العقل

"أما في الإسلام: فلا يعد العقل مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة.... لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا يستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات."<sup>2</sup>

### موقف وهبة الزحيلي من القانون

"إن نتاج قوانين الوضعية لا يقوم – بتصريح فقهاء القانون-على أساس من الدين والاخلاق، وإنما مهمتها إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء أكانت حقا أم باطلا، عدلا أم ظلما، يقره الدين أو الخلق أو لا يقرانه، لذلك كانت القوانين قاصرة دائما عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يجرح القانونيين إلى كثرة تغييرها وتبديلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها بعد زمن قصير من إصدارها."<sup>3</sup>

### التمييز بين الشريعة والفقه

يميز وهبة الزحيلي بين الشريعة والفقه ويقول: "ومن ثمرة الدعوة إلى هذا التجديد: التمييز بين الشريعة والفقه، أما الشريعة الإسلامية: فهي مجموعة الأحكام الأمرة أو الناهية التي تضمنها القرآن الكريم والحديث النبوي الثابت، وهذه الفئة لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد دون دليل معتد به أو برهان مقبول شرعا، وأما الفقه الإسلامي: فهو بحسب تعريف علماء أصول الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قران وسنة وإجماع وقياس، واستحسان واستصلاح وعرف وقول صحابي، وشرع قبلنا، وسد الذرائع واستصحاب، ونحوها، وبعبارة أخرى: هو ذلك العمل العقلي

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص163.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص164.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص164-165.

الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها، وحسن تطبيقها.<sup>1</sup>

### التجديد الموضوعي المقبول

يقول وهبة الزحيلي عن التجديد الموضوعي المقبول: "نعم إن موكب التجديد الموضوعي المقبول، له ضوابطه وقواعده وقيوده وأصوله"<sup>2</sup>، ويقول: "ونحن مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعا، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئا فشيئا، والعمل بالأهواء والنزوات الطائشة"<sup>3</sup>.

ويقول الزحيلي: "إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، وبقيود وضوابط محددة، ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها، فبعض أحكام الفقه غير صالحة لعصرنا يمكن تجديده."<sup>4</sup>

"فاذا كان المقصود من التجديد هو هذا، مع الاعتدال والبعد عن مخالفة احكام الشريعة، والسير في فلکها وإطارها، فهو عمل مبارك مرور، وموجود وكثير في البلاد الإسلامية، وأما إن كان القصد من التجديد هو تخطي أحكام الشريعة جملة وتفصيلا، أو جزئيا، بحجة التطور والارتقاء إلى مستوى الدول المتحضرة صناعيا ماديا فقط، لا فكريا وروحانيا وأخلاقيا، فهو عمل عدواني مشبوه، لا يراد به خير الأمة الإسلامية، وإنما يراد به تصفية الشريعة تحت ستار التجديد المزعوم، ولا سيما أنه اتجاها يقوم به أناس غير مختصين، ويغلب عليهم التأثر بالثقافة الغربية، وبأفكار المستشرقين، فهم غرباء في الواقع عن شريعة الله تعالى، ويأتي بعضهم مع أنه أستاذ جامعي بما يصادم اللغة العربية، إن التجديد أمر مطلوب وحيوي وضرورة في كل عصر وزمان، إذا صدر من أهل النظر والفكر الأمين والاجتهاد، وأن يكون على اساس طبيعة الشريعة الالهية المشتملة على الثوابت والمتغيرات، ومراعاة ظروف التغير الذي يجعل الاجتهاد إخلاصا للشريعة، وتفقهها حسنا في أحكامها، ودليلا على مرونتها وسماحتها ويسرها، ودوام استمرارها وخلودها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص166.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص166.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص165.

<sup>4</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص167.

<sup>5</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص232.

## الحاجة إلى التجديد ومداه

"إذا كان العرف فاسداً أو مصادماً لأحكام الشريعة والدين، فلا بد من استئصاله، والعمل على تخليص الناس منه، وحملهم على حكم الشرعي الأصلي، لأن مصادمة الشريعة معناه الوقوع في الأذى والضرر والاخلال بموازين الشريعة العامة، أما إذا لم يصادم نصاً شرعياً، فلا مانع من تجديد الحكم السابق المبني عليه، والاختصاص بمقتضى عرف جديد يحقق مصالح الناس في التعامل، وأما الحاجة إلى التجديد: فتبرز فيما إذا ترتب على تطبيقها الحكم الشرعي الفقهي حرج شديد، أو مشقة أو مضايقة، ويكون التجديد مطلوباً إعمالاً لمبدأ دفع الحرج في الإسلام، وللقاعدة الشرعية الكلية: (المشقة تجلب التيسير) و (إذا ضاق الأمر اتسع)، وكذلك إذا كان الحكم الفقهي مجافياً لمقتضى المصلحة والواقع، وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً، ومراعاة مقصود الشارع، بحفظ الدين أو العقل أو العرض أو المال، فيكون التجديد سائغاً، إعمالاً لمقتضى المصلحة، و عملاً بمقتضى مبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع الإسلامي، ويتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد معتد.<sup>1</sup>"

## فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام

يقرر وهبة الزحيلي بعدم صحة فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام: "ورقابة الله تعالى تحمل الإنسان على تجنب الظلم والغش والتدليس والاكراه، والتغريب والغرر أو الجهالة، والغبن والاستغلال، ونحو ذلك من المظالم، فلا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام، توصلنا إلى تقويم المعاملة، وحمايتها من ألوان المفساد، واكل أموال الناس بالباطل.<sup>2</sup>"

## طرائق التجديد

يستعرض الزحيلي طرائق التجديد ويحددها بخمسة طرائق فيقول: "واساليب التجديد تتخذ إحدى الطرائق الخمس:

**الطريقة الأولى:** الطريقة السلفية: أي عودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب... وبعضهم يشتط فيعادي فقه المذاهب أو يسيء تقدير مذاهبهم، علماً بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة، وأصول الاجتهاد عند أئمة المذاهب لم تخرج عن دلالة الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين، مع التخير والتثبت من صحة النقل عنهم، وموازنة ادلتهم بأدلة

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 167-168.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 158.

غيرهم، وترجيح بعضها على بعضها الآخر، علماً بأن هؤلاء الأئمة كانوا أقرب إلى معرفة أقوال السلف منا.

**الطريقة الثانية:** الطريقة الانتقائية أو الغوغائية، وهي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة، واختيار بعض الأحكام، وإهمال بعضها الآخر، حسبما يروق لأصحاب هذه الطريقة، لأنهم يعادون كل قديم، مع أن الإسلام شريعة الخلود لا يتغير جديده عن قديمه، وهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض، لأن شرع الله أحكم الحاكمين.

**الطريقة الثالثة:** الطريقة العدوانية: وهي معادة صرح الفقه الإسلامي برمته، والتخلي عن الثروة الفقهية الخصبة، وهي طريقة الهدم ومحاولة التغريب عند السذج، ومن منهجهم جعل النص الشرعي آخر المطاف، فيأخذون بحسب ميولهم وأهوائهم.

**الطريقة الرابعة:** الطريقة التقريبية، أي تقريب الفقه من القانون الوضعي، وكأن للقانون صفة القداسة والسمو، والفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع، وأصحاب هذه الطريقة يحاولون تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً، منافياً لصراحة النص وغاياته.

**الطريقة الخامسة:** الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، وهي الطريقة المقبولة شرعاً وعقلاً، لأنها تحافظ أولاً على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسله، بما فيها الاعراف العامة، عملاً بروح النص، ودون مصادمة النصوص، وهذا منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهاد في كل عصر وزمان، ولا بديل عن هذه الطريقة، هذا لأنها تحقق الاصاله والمعاصرة، ومقتضيات التطور ما تسير عليه المجامع الفقهية المعاصرة، وما يقرره العلماء في فتاويهم ومقالاتهم، وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص، واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة، بالتعمق في فهم النص، وبيان علته، وإدراك مراميه، والعمل على التوسع في تفسيره، ليشمل القديم والجديد معاً.<sup>1</sup>

وعن المرحلة الراهنة يقول الزحيلي: "المرحلة الراهنة هي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي، تحت مظلة التجديد والمعاصرة (مواكبة العصر)، فقه الواقع: أي: مسايرة الواقع، وليس بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه علماءنا لصحة فتوى المفتي، أو بحجة تيسير الأحكام الشرعية على الناس، وحملهم على العمل بالشريعة لأن شريعتنا شريعة التسامح واليسر والتخفيف، وهذا من باب واسع للتفقت من الشريعة، ومن قواعد الفقه، وأصول الفقه، لأن من يطبق الحكم الشرعي بإخلاص وصدق لا يحتاج أنصاف الحلول، فليس في هذا الدين حكم نصفه حلال ونصفه حرام، أو نصفه دين ونصفه الآخر هوى، والذي يتولى حمل هذا اللواء إما جاهل أو متجاهل، وذلك باستغلال

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص 210-214.

المركز الحيوي الشهير، أو باستغلال الإذاعة المرئية (التلفاز)، أو بالكتابة المحشوة سما وضلالاً و خطأً، فهؤلاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم، إما أنهم يفتون بحسن نية أو بسوء نية، وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المتين، وينبغي الحذر من الفريقين.<sup>1</sup>

ويبين الزحيلي بأن التجديد كان سمة مميزة لكل عصر فيقول: "وإن التجديد في الفقه كان سمة مميزة لكل عصر من عصور الاجتهاد، بدءاً من عصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وتلاميذهم إلى عصرنا الحاضر، وفيما عدا الدائرة المعقولة للتجديد، يكون عبثاً لغواً اشتغالا بما لا يفيد، ففي عصر الصحابة: لجأ الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى التجديد بحدوده المعقولة وفي مجالاته المطلوبة، لأن النصوص الشرعية محدودة، والنوازل والمستجدات كثيرة لاتقف عند حد، فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر و عمر و عثمان و علي و زيد بن ثابت وأبي بن كعب و معاذ بن جبل و غيرهم، والذين نقل عنهم الفتيا في المستجدات مئة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة."<sup>2</sup>

وعن سمات عصري الصحابة والتابعين يقول: يلتبس الفقيه المتتبع سمات هذين العصرين، وأهمها ما يأتي:

1. تجديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقها علل الأحكام المنصوص عليها، كميراث الجد، وقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم.
2. تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقي، أو بعلّة الحكم المنصوص عليه، كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.
3. النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعا لما يترتب عليها من مفساد خطيرة، بعد أن تغير الزمن، كترك تقسيم الاراضي بالعراق ونحوها، ورأي عمر في ترك زواج الكتابيات.
4. استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصصه، مثل حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وحكمه بالتحريم الدائم فيمن تزوج امرأة لا تزال عدتها من زوج سابق، والحكم بتضمين الصنّاع مع أن أيديهم أيدي أمانة، كما هو معروف.
5. ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة، لمنافاتها المصلحة، وهو تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره، كإجازة التسعير، ورد شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته وعلى

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص209-210.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص215.

العكس، وردّ (توبة بن نمر الحضرمي) شهادة من لم يمّتع امرأته بعد طلاقها، وعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب، بعد تلتصص منه وقطع الطريق.  
والخلاصة: إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعامل على تعرف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ (تغيير الأحكام بتغيير الأزمنا والامكنة)، تبعا لتغير عللها، ولتحقق مقاصد التشريع.<sup>1</sup>

## فتاوى الزحيلي في عدد من المسائل الخلافية المعاصرة

### 1. إباحة التصوير الفوتوغرافي وتحريم التماثيل

"لا مانع لدي - وهو الموافق لدقة النظر في حقيقة الحكم - من تغيير المراد بالمصطلح الفقهي، وتجديد النظرة إلي الواقعة إذا كانت غير موجودة في عهد نزول الوحي، وليس معروفة في الوسط القائم بين الناس، مثل كلمة (التصوير)، فإن المراد حين نزول القرآن وفي العهد النبوي: هو التصوير المجسد أو المجسم، أما التصوير الخيالي الحديث فليس مرادا به مضاهاة أو محاكاة خلق الله، مثل التماثيل أو كل ما له أثر مادي بارز، بحيث يصير لها ظل، فهذه هي الحرام قطعا ما عدا لعب الأطفال، ولا يقبل ادعاء حلها لتعلق النص بها، ولا ادعاء الحل لتطور العقل البشري، والبعد عن تعظيم الأصنام والأوثان، وهذا مناف للواقع، فإن الوثنية ما تزال قائمة في إفريقية وغيرها."<sup>2</sup>

### 2. علاقة الفوائد المصرفية بالتضخم

"من أمثلة تغيير المصطلح، قول الاقتصاديين بأن الفائدة المصرفية ليست ربا، وإنما هي مشروعة للتضخم، أي إنها تعويض مشروع، وهذا غير واقعي، فأى قرض من المصارف الربوية ينص فيه على نسبة الفائدة -بغض النظر عن التضخم -والربا والفائدة بمعنى واحد، وهو الزيادة في العوض من غير مقابل."<sup>3</sup>

### 3. عقد التأمين والضمان

ومن أمثلة تجديد المصطلح: ما يحاوله بعض رجال القانون، من تسمية عقد التأمين - العقد الاحتمالي بأنه (عقد الضمان أي إنه ضمان، وتعويض، ووقاية من خسائر الأخطار الاحتمالية

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص218-219.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص169.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص169-170.

المقدرة) ويصح هذا التأويل إذا قلنا بأن عقد الضمان يقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الناس، يملك كل منهم ما يفيض عن تخصيصه بعض أمواله الدورية وإباحة بعض المال لتغطية التزامات معينة لترميم المخاطر والاضرار، وله حق في عائد استثماره، بعد ترميم أخطار أو أضرار الكوارث التي يتعرض لها واحد منهم، أما شركات التأمين أو الضمان: فهي شيء آخر، فهي تعتمد على وجود عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن، أو الضامن والمضمون، فهو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، المستأمن ملزم بأداء الأقساط، والمؤمن ملزم بتعويض الخسائر، فالقسط يقابل الأمان، وهذا العقد قائم على الاحتمال والغرر في وقوع الضرر: حجمه وتاريخه، وتربح هذه الشركة كل ما يفيض عن تغطية أخطار الحوادث المحتملة، مثل: حوادث السرقة والحريق والغرق والانفجار للمصانع ومصافي وأبار النفط وأبار الغاز الطبيعي والمستودعات والمخازن والمنازل وغيرها.. وخسائر نقل البضائع في البر والبحر والجو والتي تتعرض لها البضائع أثناء عملية الشحن والنقل والتفريغ، والضمان على الحياة أو قيمة المخاطر التي يتعرض لها الانسان في حياته، ولا اعتبار للتراضي، لأنه يصادم نظام الشريعة الذي يمنع من الغرر وينهي عنه، إن تسمية هذا العقد بأنه عقد ضمان أو تضمين وأخذ الاجر على عملية الضمان، لا يغير من حقيقة هذا العقد، وأنه عقد احتمالي بصريح نصوص القوانين المدنية، كما أن عقد الضمان عند المسوّغين له عقد وقائي، يضمن جماعيا قيمة خسائر الاخطار المحتملة والمقدّرة، وهذه مغالطة من نوع آخر، يتضح منه الوقوع في الغرر المنهي عنه شرعا.<sup>1</sup>

#### 4. الاستعاضة بالبلاتين عن الذهب

وفي مسائل الزينة: يحرم على الرجال الذهب والفضة ولبس الحرير، إذ لا حاجة لهم فيه، وتغتنق مواضع الضرورة أو الحاجة كلبس الحرير في الجرب أو لمعالجة حكة جلدية أو كان قليلا في حاشية ثوب مثلا، ولا مانع من استعمال الذهب أو الفضة لشد الاسنان أو تغليفها، ويستعاض بالبلاتين عن الذهب لعدم ورود النص الحاضر فيه، ولا ضير في طلاء الاشياء بالذهب أو الفضة إذا كانت المادة قليلة عرفا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص170-171.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص175.

## 5. الطلاق الثلاث يقع واحدة ولا حاجة للإشهاد

"ويمكن الافتاء بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، ولا حاجة للإشهاد عليه أو على الرجعة، ولا يقبل القول بعدم وقوع الطلاق حال الحيض أو الحمل، وإن كان الطلاق في الحيض أو في الطهر جامعها فيه طلاقاً بدعياً (مخالف للسنة النبوية)".<sup>1</sup>

## 6. عدم صحة الزواج المدني

"ولا يصح ما يسمى بالزواج المدني (الزواج المسجل عند بعض أجهزة الدولة، دون ولي ولا حضور شاهدين)، ولا الزواج المؤقت أو زواج المتعة لأنه حتى عند القائلين بمشروعيته وهم الشيعة الإمامية: لا تطبق فيه الشروط التي يقررونها، من ثبوت نسب الحمل، والالزام بالعدة ونحو ذلك".<sup>2</sup>

## 7. عدم جواز جعل الطلاق بيد القاضي

"من ضوابط الاستصلاح أو المصالح المرسله: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها، مثل المناسبات الغريبة التي الغاها الإسلام، مثل كون البنوة سبباً للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وكون التعادل في عقد الزواج سبباً لإعطاء كل من الرجل والمرأة حق الطلاق أو جعل الطلاق بيد القاضي".<sup>3</sup>

## 8. رأي وهبة الزحيلي عن شروط المجتهد

"ويمكن القول بأنه يشترط في المجدد أو المجتهد الشروط التالية بإيجاز:

8. أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعاً.
9. أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعية.
10. معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في بعض الآيات والأحاديث.
11. أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الاجماع ومواقعه، حتى لا يفتى بخلافه.

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 175.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 176.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 204-205.

12. أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس، واصول الشرع الكلية.
13. أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة وصرف ومعان وبيان وأساليب.
14. أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه
11. أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.<sup>1</sup>

### 9. رأي وهبة الزحيلي عن المجتهد المطلق والمجتهد في مذهب إمامه

"إن المجتهد المستقبل كأئمة المذاهب (هو الذي استقل بوضع أصول وقواعد لنفسه واجتهد بناء عليها)، والمجتهد المطلق كتلامذة الأئمة مباشرة (هو الذي لم يبتكر قواعده، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب) كلاهما مفقود، ولم يتهيأ وجوده بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وبقي على الساحة في كل عصر المجتهد المتجزئ؛ وهو العالم الذي يتمكن من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره، فهو إذن العارف باستنباط بعض الأحكام، والمجتهدون المتجزئون: هم الذين يسدون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر، ويعتمدون على أصول الفقه وهو العلم الذي لا نظير له عند الامم الاخرى."<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: تقييم آراء وهبة الزحيلي

ويميز وهبة الزحيلي بين الشريعة والفقه ويقول: النصوص الأمرة أو الناهية الموجودة في القرآن والحديث النبوي، هذه الأنواع لا تقبل التغيير والتجديد، أو الإلغاء والنسخ، أو التقييد من دون دليل مقبول شرعاً، وأما الفقه الإسلامي: فهو ذلك العمل العقلي الذي يقوم به فقهاء الشريعة لبيان الشريعة الإسلامية، وفهم مقاصد نصوصها، وجمال تطبيقها.<sup>3</sup>

في رأي الباحث إذا كان المقصود من قول الزحيلي: مقام التجديد في تنزيل نصوص الوحي على المستجدات في زماننا، ومقام التحرك الحي بكل الجزئيات والتفاصيل التي تخدم الشريعة

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص188-189.

<sup>2</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص196-197.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص166.

وثوابتها، وتعظم شعائرها، وتحمل على الوقوف عند الأمر والنهي الشرعيين، مع مراعاة تغير الزمان والمكان والحال في مسائل الاجتهاد والنظر المصلحي، فيما لم يأت بشأنه نص خاص، وتفهم فلسفته ورسالته بما يعالج هموم الإنسان الحديث، ويمكنه من ترسيخ التشريعات التي هي مراد الله من عبادته، فهذا مقصد صحيح كلنا نسعى إليه، ويقره جميع العلماء، ويجتهد في تحقيقه جميع المجتهدون في الأزمنة والعصور.

أيضا في رأي الباحث: الشريعة هي نصوص الوحي كتاباً وسنةً، وأنها في ذلك معصومة لا تقبل التغيير ولا التبديل، وأن الفقه هو فهم تلك النصوص والاستنباط للأحكام منها، وفقاً لأصول الشريعة وقواعدها في ذلك، وأنه بهذا عملٌ بشريٌّ قابلٌ للمناقشة والتناول تخطئةً وتصويباً، والفقه يختص بالبحث عن الأحكام العملية، ولا يبحث عن الأمور العقديّة، فهو جزء من الشريعة، والشريعة أعم منه، والفقه قد يعالج مشكلات المجتمع في زمان أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الكاملة لكل زمان ومكان، لكن من أراد من التفريق بينهما أن يقول بأن الشريعة هي: ما ينظم علاقة العبد بالله، وهي منزلة من عند الله، والفقه هو: استنباط الفقهاء، فلهم أن يستنبطوا من الأحكام، ويُعملوا عقولهم دون التقيد بنصوص الشريعة والمصادر التي اعتمدها، فهذه دعوى العلمانيين الذين يريدون زحزحة الدين عن مجالات الحياة المختلفة، وحصره في جانب العقائد والعبادات، ثم يتولى الناس التشريع لأنفسهم، فيشرعون ما شاءوا، وهم بهذا التشريع آثمون، بقي ان نقول ان بعض نصوص القرآن والسنة ظني الدلالة بأن يحتتمل النص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص.

وعن ذلك يقول الامام الشاطبي: وهذه الظنيات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فيقول ما نصه: "وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلاً، فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل، وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني فلا يتعارضان، وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، أما وقد استقرت مأخذ الخلاف فمحال، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالاً في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1، 1992م، ج2، ص763-764.

ويقول عبد المجيد الزّروقي: "والشريعة معصومة وهي في العقيدة الإسلاميّة صواب، أمّا الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها وفقاً لغرض الشارع والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها فهو فهم الفقيه ورأيه وهو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى النص، ومن ثمّ اختلفت آراء الفقهاء وردّ بعضهم على بعض وخطأ بعضهم بعضاً."<sup>1</sup>

ويقول وهبة الزحيلي عن التجديد الموضوعي المقبول: إن التجديد الموضوعي المقبول، له قواعده وقيوده وضوابطه وأصوله.<sup>2</sup>

وفي نظر الباحث: هناك فريق سيأمن من الذوبان والجمود وهو الفريق الذي بنا أصله على مجموعة من القواعد الأصولية وتلك الأصول والقواعد جعلته يتعامل مع متغيرات العصر وفق ضوابط شرعية فسلم من الذوبان والجمود.

لذا يقول الزحيلي: إن المطالبة بتجديد الفقه الإسلامي ضمن نطاق معين مقبولة، وبضوابط قيود محددة، ولا تسوّم بهذه الدعوة على إطلاقها، فبعض أحكام الفقه غير صالحة لعصرنا يمكن تجديده.<sup>3</sup>

هنا يود الباحث ان يشير إلى أنه حتى يكون التجديد مؤدياً لغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية:

1. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد،
2. أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.<sup>4</sup>
3. التطبيق العملي للتجديد.
4. تجديد روح الدين في نفوس الأمة.

ويقول الزحيلي: وإننا مع التجديد في المجال الممكن المرخص به شرعاً، وأننا ضد استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالنزوات الطائشة والأهواء.<sup>5</sup>

وفي رأي الباحث: أن قول الزحيلي صحيحة لأن الشريعة منها ما هو محكم غير قابل للتغيير، وهو ما قطع به الشرع وكذلك ما أجمع عليه، ومنها ما هو متغيّر بشكل نسبيّ، وهو الظنّيات

<sup>1</sup> عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط، دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ص30.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص166.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص167.

<sup>4</sup> محمد الدسوقي، التجديد في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، العدد 78، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة 1422 هـ، ص113-115.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص165.

وموارد الاجتهاد، لأن هذه الشريعة تتصف بالسَّعة والمرونة في الحاجات المتجدِّدة، لكن لا يجوز موائمة الفقه الإسلامي بأهواء السلطان، ولا أهواء العوام والجماهير، لقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)، لذا يجب أن يكون التجديد في المجال الممكن وما رُخص به شرعا وان لا يكون في مظان إلغاء الشريعة شيئا فشيئا، وأن يكون التجديد حسب الأهواء، فالثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتتمثل الثوابت في العقائد والتوحيد والمقاصد العامة للشريعة، والقواعد الكلية الفقهية، وما اتفقت عليه الأمة عبر العصور، وكالوجوب أو ما حرمه الشرع لأن ارتباطها بالمفسدة أو المصلحة التزام وثيق لا ينفصل في أي مكان أو زمان.

ويقول الزحيلي: بأن المراد بالفقه الاكبر في منهج الامام ابو حنيفة هو اقامة الشريعة على دعائم ثلاث، هي العقيدة والعبادات والأخلاق.<sup>1</sup>

يتفق الباحث مع ما أوضحه الزحيلي: لأن ديننا يقوم على دعائم ثلاث،

1. عقيدة صحيحة هي عقيدة الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان،
2. عبادة مشروعة، وهي العبادة التي قام عليها دليل من الكتاب والسنة،
3. أخلاق فاضلة وهي كل خلق فاضل دعت إليه الشريعة وحثت عليه وأمرت به.

ويبين الزحيلي: بأن على العلماء أيضاً أن يكون لهم مساهمات في هذا التقدم والتجديد في مجالهم الشرعي.<sup>2</sup>

ويرى الباحث: صحة ما يقوله الزحيلي، لأن مئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج إلى إبداء الرأي من جانب الفقهاء لبيان ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تناقض مع أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، لكن يجب أن يكون هذه الآراء اجتهادا قابلا للنظر والتجديد والتعديل والاضافة.

ويقول الزحيلي: بأنه لا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام فيقول: لا يجوز تمييز العقائد عن المعاملات في الإسلام، للوصول إلى تقويم المعاملة، وصيانتها من ألوان المفساد، واكل اموال الناس بالباطل.<sup>3</sup>

ويرى الباحث: بأنه كما لا يصح الفصل بين الايمان والعمل كذلك لا يصح الفصل بين العقيدة والقوانين التشريعية، وبسبب الفصل بينهما وقع الخطأ الذي نلاحظه الآن اذ صارت كتب العقيدة في جانب الإهمال بينما انتشرت كتب الفقه، وكان من نتيجة ذلك أن استوعب المكلفون هذه

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص157-162.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص155-156.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص158.

الامتثالات الفقهية وأصبحوا يقومون بها في حركات جامدة لا يستحضرون جانب العقيدة المؤسس لها من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد والجزاء والمكافئة.

وعن ذلك يقول الامام محمد أبو زهرة: "من يحاول ان يفهم ان الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع وتنظيم معاملاتهم من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمها على وجهها الصحيح، لأن الفهم المستقيم ما قام على ردّ الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائلها، وإن من يحاول هذه المحاولة كمن يتصور ان ثمرها يكون من غير شجر، وأن غصونها تقوم على غير جذوع." 1

ويقرر الزحيلي: بضرورة المزج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة.<sup>2</sup> وفي رأي الباحث: أن الوحي الإلهي الذي جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- يمتاز بتشريعاتٍ وأحكامٍ توافق الفطرة الانسانية، وتُراعي أشواق الروح وحاجات الجسد، وامتازت بموازنتها بين العمل للمعاش في الدنيا والعمل للآخرة.

ويقول الزحيلي في تفسيره: "الإسلام دين الواقع والحياة، فهو يجمع بين المادة والروح، ويستهدف الكمال المعنوي بالإيمان والأخلاق، والكمال المادي بقوة الأجساد التي تكون عوناً على أداء العبادات والجهاد في سبيل الله."<sup>3</sup>، ويقول أيضاً: "إن أساس مسايرة أوضاع الفطرة الإنسانية أو مراعاتها هو وسطية الشريعة الإسلامية في أحكامها الاعتقادية، والمنهجية والعملية، والخلقية، وممارسة العبادات بما يلائم طبيعة الإنسان وإمكاناته المزدوجة الجامعة بين حق الجسم وحق النفس أو الروح، ويحفظ التوازن دون إلحاق جور أو ضرر أو كبت أو إرهاب لجانب على جانب آخر، حتى وصف الإسلام بأنه "دين الفطرة" كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>4</sup> 5.

ويقول الباحث: الإسلام دين وسط يهتم بالجانب المادي مثلما يهتم بالجانب الروحي، وبسبب هذا الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط ضاعفت علاقة الدنيا بالدين، والآخرة بالدنيا، والمادة بالروح، لأن شريعة الإسلام ليس شريعة روحية منعزلة عن الدنيا مثل الرهينة.

<sup>1</sup> الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م، ص5.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص157-162.

<sup>3</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، ج8، ص189.

<sup>4</sup> الروم:30.

<sup>5</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، وسطية الإسلام وسماحته، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص8.

ويربط الزحيلي: بين أصول الشريعة وفروعها فيقول: تثبيت شبكة اتصال بين فروع الشريعة وأصولها، ويقصد به تحقيق اقتصاد متعادل بين الطلب والعرض، وبين الاستهلاك والانتاج أو التوزيع، وبين المغارم والمغانم، أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل على أرضية صلبة من استقرار المعاملات في الدولة، وانتشار العدل والامن والثقة، ووجود علاقة تأثيرية بين الانتاج والتوزيع.<sup>1</sup>

وأحب أن اضيف هنا: إلى أن الإسلام ضبط أحوال الأمة في تصاريف الحياة كلها تكملة للنظام الديني، وألزم متبعيه باتباع ما خطط لهم من قوانين لسائر المعاملات، ومنها المعاملات المالية، لأن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تعبدنا الله بها وأمرنا بإقامة خلافة الله على الأرض من خلالها.

ويستعرض الزحيلي طرائق التجديد ويحددها بخمسة طرائق.<sup>2</sup>

**الطريقة الاولى:** الطريقة السلفية: اي عودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب.

يقول الزحيلي: لا يجوز التخلي عن فقه المذاهب، لأنه يحرم الخروج عن المذاهب الأربعة باتفاق العلماء.

ويقول النفراوي: "وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رضي الله عنهم -وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها."<sup>3</sup>

ويرى الباحث بأنه: لا يجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب، بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه، أو يستعين في ذلك بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم، ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها، ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح، ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله قد يكون أكثر المذاهب انتشاراً بين المسلمين، ولعل من أسباب ذلك تبني الخلفاء العثمانيين لهذا

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص157-162.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص210.

<sup>3</sup> أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م، ج2، ص356.

المذهب، وقد حكموا البلاد الإسلامية أكثر من ستة قرون، ولا يعني ذلك أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله هو أصح المذاهب أو أن كل ما فيه من اجتهادات فهو صواب، بل هو كغيره من المذاهب فيه الصواب والخطأ، والواجب على المؤمن اتباع الحق والصواب بقطع النظر عن قائله.

**الطريقة الثانية:** الطريقة الانتقائية أو الغوغائية، وهي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة، واختيار بعض الأحكام، وإهمال بعضها الآخر.

أيضا يتفق الباحث مع رأي الزحيلي بأنه لا يجوز اختيار بعض الأحكام ورفض بعضها لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>1</sup>

وفي ذلك يقول أبو بكر الجزائري: " تعرض أمة الإسلام لخزي الدنيا وعذاب الآخرة بتطبيقها بعض أحكام الشريعة وإهمالها البعض الآخر، ويكفر من يتخير أحكام الشرع فيعمل ما يوافق مصالحه وهواه، ويعمل ما لا يوافق، ويكفر من لا يقيم دين الله إعراضاً عنه وعدم مبالاة به."<sup>2</sup>

**الطريقة الثالثة:** الطريقة العدوانية: وهي معاداة صرح الفقه الإسلامي برمته.

ويرى الباحث: بأن معاداة الفقه الإسلامي برمته خروج من الدين لأن ذلك يعني استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة يعادي شريعة الإسلام، وأحياناً يصل إلى حد منع الأذان وترتيل القرآن والصلاة والعبادة والتكلم بلغة القرآن.

**الطريقة الرابعة:** الطريقة التقريبية، أي تقريب الفقه من القانون الوضعي.

يتفق الباحث مع ما أوضحه الزحيلي: بأن القانون ليس له صفة القداسة والسمو، بحيث يكون الفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع، بل العكس هو الصحيح فإن الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة لها صفة القداسة في نفوس المسلمين، وإن مخالفتها هي مخالفة شرعية وانفصام بين النظرية والتطبيق، والفقه الإسلامي مستقل ولم يتأثر بالقانون الوضعي، لأن القانون الوضعي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه، وأن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجودة في الشريعة، ولم يصلوا بعد إلى ما وصل إليها شريعة الله، ولا يجوز تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً، منافياً لصراحة النص وغايته، لأن التأويل الفاسد يعني اتهام الشارع بكتمان الحق وعدم نصح الخلق.

<sup>1</sup> النساء/65.

<sup>2</sup> جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 2003م، ج1، ص80.

**الطريقة الخامسة:** الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، وهي الطريقة المقبولة شرعا وعقلا.

يتفق الباحث الزحيلي: في اختياره للطريقة المعتدلة المتوازنة كما وافق الباحث في انتقاده للطرائق الأربعة الأخرى، ولا بديل للطريقة المعتدلة المتوازنة، وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص، واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة.

ويقول الامام الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"<sup>1</sup>، "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة."<sup>2</sup>

وأود أن اشير هنا إلى ما قلت في هذا البحث: بأنه لا يجوز موائمة الفقه الإسلامي بأهواء السلطان، ولا أهواء العوام والجماهير، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>، لذا يجب أن يكون التجديد في المجال المسموح به شرعا وان لا يكون على حساب استبعاد الشريعة تدريجيا، ذلك لأن القليل من العلماء قد وقع في اختيار الطريقة الانتقائية أو الغوغائية في سبيل إرضاء توجهات سلطانية، او اندهاشا بنظم وضعية.

ويتحدث الزحيلي عن المرحلة الراهنة ويصفها بمرحلة العبث بالفقه الإسلامي، تحت مظلة التجديد والمعاصرة (مواكبة العصر)، ويبين بأن سبب العبث بالفقه الإسلامي في هذه المرحلة هو تكاسل بعض العلماء المخلصين عن أداء واجبهم.<sup>4</sup>

وفي رأي الباحث: أن متابعة العصر لا تكون بالإخلال في شرع الله، فالمؤمن يطلب منه أن يخضع الواقع ليكون سائراً على درب الشرع، بحيث لا يكون مسائرا للعصر وموافقا له، لأن معنى متابعة الفقه الإسلامي لمتغيرات العصر أن يكون الفقه سائدا لتلك المتغيرات، وذلك ببيان علماء المسلمين ومجتهديهم القرار الشرعي من المتغيرات.

<sup>1</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص179

<sup>2</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص161

<sup>3</sup> الجاثية: 18.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص210-2014.

ويقول الوزاني: "وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواكبة العصر ويكون قادراً على علاج المشكلات والنوازل المتجددة وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها لا بد وأن نضع له المنهج القويم الذي يحكمه، ونوضح المعالم والضوابط التي تنظم سيره وتحدد غايته وتضبط طريقه."<sup>1</sup>

وأود أن اضيف هنا بان المراد بفقه الواقع: هو معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، فلا يفتي عن بعض المسائل بدون علم بالواقع كمسائل الجهاد بخصوص بلد حتى يكون تصور للحال في تلك البلاد عند المفتي، وكمسائل تتعلق بالكمبيوتر، والإنترنت، لا يجوز ان يفتي عنها حتى يكون المفتي عالماً بحال تلك المسائل، وما يقع فيها، كذلك عليه أن يعرف مجريات الأحداث في العالم، ويستطلع عن التحليلات السياسية لها، لأن الفتوى تحتاج إلى: فهم بالكتاب والسنة والإجماع، وإلى إدراك بواقع الناس، والمكان، والزمان، والحال، وإلا كانت فتوى المفتي بدون جدوى، وقد لا يتمكن من تطبيقها، بسبب بعد الفتوى عن الواقع الذي لا يعلمه ذلك المفتي.

كذلك أريد أن أنبه بأن بعض أهل العلم لا ينتبهون إلى وقع ما يفتون به على الفرد والمجتمع من حيث ملاءمته للعصر وواقع الناس، وقد يستدرجون لتناول مثل هذه الموضوعات والنطق بمثل هذه الفتاوى بسوء نية من المستدرج بهدف إحداث بلبلة ودخول المجتمع إلى معارك كلامية لبث الفرقة والشقاق وتحقيق مآرب شخصية أو أيديولوجية لأصحابها.

لذا يقول الزحيلي: فهو لاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم، إما أنهم يفتون بحسن نية أو بسوء نية، وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المتين، وينبغي الحذر من الفريقين.<sup>2</sup>

ويبين الزحيلي بأن التجديد كان سمة مميزة لكل عصر فيقول: وإن التجديد في الفقه كان سمة مميزة لكل عصر من عصور الاجتهاد، بدءاً من عصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وتلاميذهم إلى عصرنا الحاضر.<sup>3</sup>

ويبين الزحيلي: بأن سبب لجوء الصحابة إلى الاجتهاد هو أن النصوص الشرعية محدودة، والنوازل والمستجدات كثيرة لا تقف عند حد، فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية.<sup>4</sup>

وأريد ان اضيف هنا بان اجتهاد الخلفاء في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً.

<sup>1</sup> أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 86.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 209-210.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 215.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 215.

"فما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأن عددًا كبيرًا من مجتهدى الصحابة كان في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، ولم يرد أن أبا بكر أو عمر أجل الفصل في خصومة، حتى يقف على رأي جميع مجتهدى الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون، لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع، وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد."<sup>1</sup>

"أما إذا لم يكن عن قياس ولا عن إجماع فهو مجرد رأي، وإنما احتاج المسلمون إلى ذلك لكثرة ما كان ينزل بهم من الحوادث ولا سيما بعد الفتح، فاقتضت حياتهم الجديدة استنباط الأحكام لما كان يعرض عليهم من القضايا والحوادث مسترشدين بمقاصده العامة وقواعده الكلية، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم."<sup>2</sup>

وهذا ما يشير إليه الزحيلي: ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم، والذين نقل عنهم الفتيا في المستجدات مئة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة.<sup>3</sup>

والذي أريد أن أركز عليه هنا هو أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قد قاموا بالاجتهاد في المسائل المستجدة، كمال قال الصنعاني "قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم."<sup>4</sup> ويشير الزحيلي: إلى أنه لجأ الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى التجديد بحدوده المعقولة وفي مجالاته المطلوبة، لأن النصوص الشرعية محدودة، والنوازل والمستجدات كثيرة لا تقف عند حد.<sup>5</sup>

ويود الباحث أن يشير إلى أنه إذا كانت النوازل والمستجدات كثيرة في عصر الصحابة وكان عصرهم قريب من عصر الرسالة فما بالك بعصرنا البعيد بقرون عن عصر الرسالة وقد صارت أمور كثيرة مستجدة، خاصة في المجالات الطبية والمالية، على سبيل المثال فيروس الكورونا هو

<sup>1</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص37-38.

<sup>2</sup> حسين علي الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، ص146.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص215.

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ص11.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص215.

طاعون العصر المفتك ومن نوازل العصر الخطرة المستوجبة الاستنفار ضدها، وإصدار فتاوى جديدة عنها من ناحية الجمعة والجماعات، والعمرة والحج، انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>1</sup>، ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)<sup>2</sup>، ومن القواعد الشرعية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"<sup>3</sup>، وقاعدة أخرى: "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>4</sup>، ونظراً لما يدل عليه المصلحة العامة في التعامل مع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)، أفتى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علي القرداغي بجواز منع أداء مناسك العمرة والحج مؤقتاً في حال انتشار وباء كورونا بشكل قاطع وغلب الظن أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم الوباء بسبب الازدحام، وجاء في الفتوى: فيما يتعلق بمنع العمرة والحج: الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن -من خلال الخبراء المختصين- أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة، وبشأن تعليق صلاة الجمعة، قال القرداغي إنه يجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الوباء، لكن بشروط أن يكون الخوف مؤكداً وليس مجرد وهم، وبين أنه لا يجوز إغلاق الجوامع إلا في حالة انتشار الوباء، وأوضح أنه عند صدور أوامر صحية بإغلاق الجامعات والمدارس، حينئذ يجوز إغلاق المساجد، وقال الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إن الإسلام يوجب الأخذ بأسباب الوقاية من الوباء بالعلاج والحجر الصحي، وشدد على أنه لا يجوز الخروج في البلد الذي فيه الوباء إلى بلد آخر كي لا ينتشر المرض، وذكر القرداغي أن الإسلام يمنع دخول المنطقة الموبوءة بسبب عدم جواز التسبب في تهلكة الإنسان لنفسه، إضافة إلى عدم جواز مجاورة المرضى إلا من أجل العلاج لكن مع الأخذ بجميع وسائل الحماية الطبية، كما أكد على ضرورة أن يعلن من شعر بأنه مصاب بالوباء بإصابته كي لا يتسبب بإضرار الآخرين وانتشار الأوبئة.

وجدير بالذكر أنه قد أفتى العلماء بجواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفاً من انتشار العدوى والوباء، وأنه أفضل من إغلاق المساجد، فترك التراص هنا لعذر، ولكن يلاحظ أن هذا فيما إذا لم يأت قرار من الجهات المختصة بترك صلاة

<sup>1</sup> الحج: 78.

<sup>2</sup> محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الثبتي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م، رقم الحديث: 18، ج1، ص198.

<sup>3</sup> محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص200.

<sup>4</sup> أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، التحقيق، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989م، ص197.

الجماعة في المساجد وإغلاقها مؤقتاً حتى يرتفع الوباء، كما حصل في كثير من البلاد الإسلامية في هذه الجائحة، فالواجب هنا الامتثال لهذا القرار حتى يرتفع المرض ويؤمر الناس بالعودة للحياة الطبيعية عملاً بالمصلحة العامة.

أيضاً قررت المملكة السعودية إقامة فريضة الحج لهذا العام 1441 هـ بأعداد محدودة في ظل تفشي جائحة كورونا، وأنها ستسمح لنحو ألف شخص فقط بأداء فريضة الحج هذا العام، وأنهم سيكونون من المقيمين داخل المملكة نظراً للمخاوف المرتبطة بتواصل انتشار وباء فيروس كورونا في العالم، وأوضح وزير الصحة السعودي أن أداء الحج سيقصر على من هم دون الخامسة والستين من العمر والذين لا يعانون من أمراض مزمنة.

وقد ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة والخوف من حدوث المرض، جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي: "وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ بِلَا زِرَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ."<sup>1</sup>، ومن علم أنه مصاب بالوباء مُنِعَ من دخول المسجد حتى لا يتأذى به الناس، وقد نص الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس، جاء في أسنى المطالب لذكري الأنصاري الشافعي: "وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْدُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ."<sup>2</sup>، وهذا المنع بسبب الضرر الذي يلحق الناس بمخالطته، قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: "سَبَبُ الْمَنْعِ فِي نَحْوِ الْمَجْدُومِ، خَشْيَةُ ضَرَرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَنْعُ وَاجِبًا فِيهِ."<sup>3</sup>

وأن بعض النوازل مما شمل به البلوى ومما قد احتاج الناس إليه، وبعض تلك النوازل بسبب أن الناس تساهلوا في الحرام وبسبب تقليدهم للكفار، وقال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"<sup>4</sup>، يعني: أن حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور أحكام تناسب هذا الفجور، فتغيّر الزمان أمر مهم، وهو ما جعل علماء الحنفية يقولون عن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وبين الإمام الأعظم مؤسس المذهب، وقد خالفاه في نحو ثلث المذهب أو ثلثي المذهب كما قيل، قالوا: (الاختلاف هنا اختلاف عصر

<sup>1</sup> علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص300.

<sup>2</sup> زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص215.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص212.

<sup>4</sup> وَهَبَةُ بْنُ مَصْطَفَى الرَّحْبِيلِيِّ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ج8، ص6070.

وزمان)، وهو الذي جعل عمر بن عبد العزيز حينما كان والياً على المدينة المنورة، يقبل القضاء بشهادة ويمين، أي بشهادة شاهد واحد ويمين الخصم، ولما كان في الشام رفض هذا، فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة، فعندما تغيرت أخلاق الناس تغير الحكم، وقد قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه القيم (المدخل الفقهي العام): قد يكون تغيّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية: ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحة، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.<sup>1</sup>

ويلخص الزحيلي سمات عصري الصحابة والتابعين بقوله: إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعامل على تعرف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ (تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والامكنة)، تبعاً لتغير عللها، ولتحقق مقاصد التشريع.<sup>2</sup> وفي رأي الباحث: الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة واليسر ولكن ليس على حساب الثوابت، والأحكام القطعية أو الظنية التي يغلب في الظن إدراك معانيها، فالنص الظني هو الذي يدل على الحكم بتبادر معناه إلى الذهن، مع احتمال معناه آخر مقبول في اللغة، وعن ذلك يقول الزحيلي في كتابه اجتهاد التابعين: "لم يلجأ التابعون كالصحابه إلى الاجتهاد بالرأي إلا إذا لم يجدوا نصاً على حكم الحادثة في القرآن والسنة، وكان أغلبهم يتخرج من الفتوى بالرأي في كثير من الحالات، فإذا اضطروا إلى الاجتهاد، لم يجمدوا على ظواهر النصوص، أو التمسك بحرفية النص، وإنما وقفوا بإزاء النصوص الموقف الذي تطلبه الحكمة والعقل وسعة الأفق الفكري، وأدركوا أن الأحكام الشرعية ليست مقصورة على ما دلت عليه النصوص حرفياً، وإنما تؤخذ الأحكام أيضاً من المعاني والعلل التي بنيت عليها، وفي ضوء المقاصد: التشريعية التي يريد الشرع تحقيقها."<sup>3</sup> وأن مقاصد الشريعة تمثلت في إدراك الصحابة رضي الله عنهم لها في إنشاء التشريع المناسب لحل المشكلات الطارئة الجديدة، وذلك مثل: جهاد أبي بكر رضي الله عنه الذين منعوا عن إعطاء الزكاة وقوله: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها"<sup>4</sup>، والغرض من فعل وقول أبي بكر رضي الله عنه هو بناءً على مقصد

<sup>1</sup> حفيظة لوكيلي، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019م، ص286.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص218-219.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، اجتهاد التابعين، دار المكتبي، ط1، دمشق، سورية، 2000م، ص25.

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، رقم الحديث: 1456، ج2، ص118.

الحماية على استقرار الدولة الإسلامية، كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه جمع القرآن: بناء على غاية حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره، أيضاً ميراث المطلقة في عهد عثمان رضي الله عنه: في امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه والتي طلقها قبل موته: بناء على غرض المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته، أيضاً تضمين الصناع: في عهد علي رضي الله عنه: بناءً على مقصد الاحتباس على المال، هكذا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا المقاصد في عصرهم وهكذا فهموا تلك المقاصد، يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده."<sup>1</sup>

ويشير الزحيلي إلى قاعدة (تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والامكنة)، تبعاً لتغير عللها، ولتحقق مقاصد التشريع.<sup>2</sup>

"ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى كثيراً من العلماء خالفوا ما نص عليه المجتهدون في مواضع كثيرة بناء على ما كان في زمنهم، لعلمهم بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم."<sup>3</sup>

"إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق، وأما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير، فمثلاً أثبت الشرع خيار الرؤية لمن اشترى شيئاً ولم يره، وقد رأى الفقهاء المتقدمون اعتياد الناس في عصرهم بناء الدور على نسق واحد لا تفاوت بين بيوتها، فقالوا: إن رؤية بيت واحد من الدار يغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار، ولكن لما اختلفت طُرُز الإنشاءات وصارت الدار يختلف بعض بيوتها عن بعض بحسب عاداتهم أفتى المتأخرون بأنه لا بد من رؤية جميعها، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان، وكذلك أفتى المتأخرون، من علماء الحنفية

<sup>1</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج1، ص168.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص218-219.

<sup>3</sup> محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996م.

بعدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض، والقاعدة إن القول للمنكر مع يمينه، لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه.<sup>1</sup> ومما أشار إليه الزحيلي: تجديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقها علل الأحكام المنصوص عليها.<sup>2</sup>

أقول: إن تعليل الأحكام الشرعية بحكم معتبرة فيها هو أمر ثابت لا يتطرق إليه شك، "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم، محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة، مع كونه الفاعل للأسباب."<sup>3</sup> "فليس التعليل إلا إظهار ما في الحكم الشرعي من علة تؤثر به، بحيث يتكرر الحكم بتجددها، وينتقل معها من محل الأصل إلى الفرع."<sup>4</sup>

أيضا أشار الزحيلي: إلى أن تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقي، أو بعلة الحكم المنصوص عليه، كإيقاف عمر سهم المؤلف قلوبهم، وتقدير الدية نقدا بدل الإبل، وإباحة النقاط للإبل الضالة.<sup>5</sup>

ويود الباحث هنا ان يشير إلى أن الأساس التي يبني عليه الاجتهاد في الأحكام هو قضية التعليل، وهذا يقتضي الوقوف على كونه موضوع التعليل الذي يقوم على إنشاء الحكم وإيجابه، والذي يعد نتيجة وثمره لتأثير السبب والعللة في الحكم، وأن القول بالتأثير لا يناقض أن الله تعالى موجب للأحكام، فهو الذي امرنا بالتأمل والاعتبار لنصل إلى المصالح والحكم التي ينبغي ان تُبنى عليها الأحكام، قال الامام السرخسي: "التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق"<sup>6</sup>، وقال البزدوي: " التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص، فكيف لإبطاله."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص310.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص218.

<sup>3</sup> أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج2، ص153.

<sup>4</sup> رائد جميل نصري أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2007م، ص33.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص219.

<sup>6</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص161.

<sup>7</sup> عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص316.

ومما أشار إليه الزحيلي: النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعا لما يترتب عليها من مفسد خطيرة، بعد أن تغير الزمن، كترك تقسيم الاراضي بالعراق ونحوها، ورأي عمر في ترك زواج الكتابيات.<sup>1</sup>

أود أن اكرر هنا ما أشرت إليه في هذا البحث: بأن الثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتتمثل الثوابت في أمور التوحيد والعقائد وكذلك أهداف الشريعة العامة، والقواعد الفقهية الكلية، وما اتفقت عليه الأمة عبر العصور، وكالتحريم أو الوجوب لأن تعلقها بالمصلحة أو المفسدة تعلق محكم وقوي لا ينحل في أي مكان أو زمان، لذا فإن الإمام عمر رضي الله عنه لم يقم بتغيير الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة كمال يقول الزحيلي.

"والواقع أن عمر رضي الله عنه لم يخالف النص في إجهاد رآه، ولا في حكم قضى به، وما توهمه بعض الكاتبين من ذلك مخالفا لنص الكتاب، هو بعينه الدليل على شدة تمسكه بالنص وحرصه على أن لا يخرج عليه، وإنما يتأتى التمسك الشديد بالنص ودقة الأخذ به، ممن أتقن معرفة طرق دلالاته وفطن لبيانه ومخصصاته، وإلا وصل من حيث يريد التمسك بالنص إلى مخالفته واهماله، ذلك أن من فاتته ملاحظة مجموع ملابسات النص من مخصص أو بيان أو مفهوم، أو علة صحيحة ومعتبرة من الشارع – تنكب لا محالة عن جوهر الدليل كله. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبرع الصحابة في فقه النص والدقة في فهمه، وكان لهذا من أشدهم التزاما به ووقوفا عنده، وأبعدهم عن الرأي المخالف له."<sup>2</sup>

"وقد اتفقت كلمة الفقهاء والاصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة فيقال: لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان."<sup>3</sup>

كذلك مما أشار إليه الزحيلي: استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصصه.<sup>4</sup>

هذا النوع من الأحكام هي: "أحكام زاجرة اقتضتها الحالة لم تكن في زمن الرسول ﷺ قضوا بها دفعا لمفسدة متحققة أو مظنونة وإن أدى إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تجديد الفقه الإسلامي، ص219.

<sup>2</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1965، ص142.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف بن محدامين الإندونيسي، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م، ط1، ص158.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص219.

<sup>5</sup> محمد مصطفى شلبي، تحليل الاحكام، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ، ص37.

ويقول الباحث: من هذا يتبين بأن النوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ تحتاج من قبل أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، مما لم تكن فيها حاجة في زمن الرسول ﷺ وذلك مثل جمع القرآن وغير ذلك.

وهذه من قبيل التعزير ومتروك إلى رأي السلطة الشرعية الإسلامية، والتعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود التعزير، إذا ارتكب أحدهم مخالفة شرعية لم يرد الشرع بتقدير عقوبة خاصة بها، ورأى القاضي أنها من الخطورة بقدر بحيث تستحق العقوبة عليها، فإن له أن يعاقب هذا المتعدي بما يراه مناسباً لجرمه وذنوبه، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتعزير، وله أحكام وتفصيلات كثيرة مذكورة في مطولات الفقه، ولما كان مقصد التعزير هو التأديب، كان الأصل ألا يبلغ التعزير إلى حد القتل بحال من الأحوال، لكن لما رأى الفقهاء أن بعض الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة تدل على إيقاع عقوبة القتل على هذا الوجه، كانت لهم بعض الاستثناءات التي تجيز القتل كعقوبة تعزيرية وليست حدية، وذلك لخطر بعض الجرائم العظيمة، ولتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع الإسلامي.

ومن المسائل الخلافية التي ابدى فيها الزحيلي رأيه إباحة التصوير الفوتوغرافي وتحريم

التمثيل.<sup>1</sup>

يرى الباحث بأن التصوير الفوتوغرافي من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكم الله فيها، وقد ورد فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، مع اتفاقهم على إباحة الصور للحاجة والضرورة وهو داخل تحت قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والذي يراه الباحث هو أنه إذا كان الغرض من التصوير شيئاً محرماً صار الحكم حراماً، فالذي يصور الأشخاص للتعظيم والتكريم يقع في المحرم، وكذلك من يصور النساء والفتيات ليتمتع بالنظر اليهن، أو التلذذ بهن فهو محرم، فالحكم يدور مع علته تحريماً وتحليلاً، لكن إذا صور ما ليس له روح، وكذلك تصوير بطاقة الأحوال، وجواز السفر، وكل ما هو ضروري، فالضرورات تبيح المحظورات، وكذلك ما عمّت به البلوى من التصوير في المناسبات والأفراح والذكرى، وما في وسائل الاتصال، والتصوير التلفزيوني والفيديو، كل ذلك لا بأس به، لأنه لا يدخل في المضاهاة والمحاكات لخلق الله، ولأنه حبس للصورة التي خلقها الله تعالى وتثبيت لها، فلا تنطبق عليها علة تحريم التصوير المحرم.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 169.

ويرد الزحيلي على قول الاقتصاديين الذين يقررون بأن الربا لا يدخل في الفائدة المصرفية، وإنما هي مشروعة للتضخم، أي إنها تعويض مشروع.<sup>1</sup>

الباحث يوافق الزحيلي: بأن هذا غير منسجم مع الواقع، فأى دين من المصارف التي تتعامل بالربا يشترط فيه على نسبة الفائدة بصرف النظر عن الفائدة والربا والتضخم بمعني واحد، وهو الزيادة في البديل من غير مقابل، وان الله حرم الربا كثيره وقليله، وأن ربا القرض محرم بالكتاب والسنة والاجماع.

وحيثما يتكلم الزحيلي عن عقد الضمان فإنه يفرق بين عقد الضمان الذي يقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الناس، يملك كل منهم ما يفيض عن تخصيصه بعض أمواله الدورية وإباحة بعض المال لتغطية التزامات معينة لترميم المخاطر والاضرار، وله حق في عائد استثماره، بعد ترميم أخطار أو أضرار الكوارث التي يتعرض لها واحد منهم، فهذا الذي أجازته، أما شركات التأمين أو الضمان: فهي شيء آخر، فهي تعتمد على وجود عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن، أو الضامن والمضمون، فهو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، المستأمن ملزم بأداء الأقساط، والمؤمن ملزم بتعويض الخسائر، فالقسط يقابل الأمان، وهذا العقد قائم على الاحتمال والغرر.<sup>2</sup>

يتفق الباحث مع الزحيلي: بأن عقد التأمين التجاري الذي تقوم به أغلب شركات التأمينات هو من العقود التي حرمه الله، سواء كان تأميناً على الممتلكات أو الحياة، لأن هذا النوع من التأمين عقد من عقود الغرر، وعقود الغرر محرمة شرعاً، وأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)<sup>3</sup>، فالتأمين التجاري محرم، سواء كان الذي سيقوم به البائع أم المشتري، أما إذا كان التأمين تعاونياً إسلامياً، فهو جائز ويجب أن يقوم به البائع.

ويقرر الزحيلي: بأنه يجوز أن يستعاض بالبلاتين عن الذهب لعدم ورود النص الحاضر فيه.<sup>4</sup> "معدن البلاتين هو نوع من المعادن الثمينة ولا يلحق حكمه بالذهب والفضة وإن سماه بعض الناس بالذهب الأبيض فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ويجوز بيعه بالنقود إلى أجل، وعلى العموم تنطبق على البلاتين أحكام المعادن غير الذهب والفضة."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 169-170.

<sup>2</sup> تجديد الفقه الإسلامي، ص 170-171.

<sup>3</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، رقم الحديث: 2842، ج3، ص 403.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص 170-171.

<sup>5</sup> الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 100، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، 1989م.

لذا يتفق الباحث مع الزحيلي، لكن أود ان اضيف بأنه مع الجواز يشترط أن لا يكون مسرفاً، وذلك لأن اللباس في الأصل مباحة إلا حَلْيُ الأَصْبُع من الذهب فهذا على الرجال حرام. كذلك يقرر الزحيلي: بأنه لا ضير في طلاء الاشياء بالذهب أو الفضة إذا كانت المادة قليلة عرفاً.<sup>1</sup>

يود الباحث أن يوضح بأن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، فعند الحنابلة يحرم استعماله، كما جاء في كشف القناع: "ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطلي بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلّى به الحديد ونحوه وكثير فسر الطلاء بالتمويه."<sup>2</sup>، لكن عند الشافعية الأصح أنه يجوز استعمال تلك الأواني، بشرط عدم استخراج الفضة أو الذهب عند عرضه الإناء المموه على النار لأنه حينئذ يمنع استعماله: "ويحل الإناء المموه أي المطلي بذهب أو فضة: أي يجوز استعماله في الأصح لقلّة المموه به فكأنه معدوم، والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم."<sup>3</sup>، أما المالكية فقد أفتوا بالمنع وكذلك بالجواز فلهم قولان، ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء النحاس ونحوه المموه أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة نظراً لظاهره وجوازه نظراً لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثاني نظراً لقوة الباطن."<sup>4</sup>، أما عند الحنفية فيجوز استعماله: "أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه عيني وغيره."<sup>5</sup>

ويرى الباحث أنه يجوز ذلك إذا كان الذهب والفضة في الطلاء شيئاً يسيراً، أما إذا كثر بحيث إذا عرض على النار انصهر واجتمع منه شيء ذو حجم من الذهب والفضة فلا يجوز، قال الإمام النووي: "ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزيينة حرم

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص175.  
<sup>2</sup> منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج1، ص52.  
<sup>3</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص104-105.  
<sup>4</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص64.  
<sup>5</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج6، ص344.

أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح، قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم.<sup>1</sup> من المسائل الخلافية المعاصرة التي افتى فيها الزحيلي الطلاق الثلاث فقال: ويمكن الافتاء بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة.<sup>2</sup>

يود الباحث أن يؤكد بأن هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء، فمن اعتبر الثلاث بلفظ واحد ثلاثا هم الجمهور من العلماء، فمن المذهب الحنفي يقول ابن أبي العز الحنفي: "ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم."<sup>3</sup> ومن المذهب الشافعي قال الشربيني الشافعي: "وإذا طلق الحر ثلاثا سواء أوقعهن معا أم لا، معلقا كان ذلك أم لا قبل الدخول أم لا أو العبد أو المبعوض طلقته كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره."<sup>4</sup> وذهب الحنابلة إلى أنه إن أوقعها معا بلفظ واحد أو بما يفيد المعية كانت طالق وطالق وطالق وقعت ثلاثا وإن فرقها بانتهى بالأولى ولم تصادف الثانية والثالثة محلا، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: "تطلق مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح ثلاثا بقول زوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إلا أن ينوي إفهاما فإن نوى ذلك فواحدة وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثالثة الإيقاع أو لا، متصلا أو لا وإن قال لها أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث طلاقات معا، ولو لم يدخل بها لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب ويقبل منه حكما إرادة تأكيد ثانية بثالثة لمطابقتها لها في لفظها ولا يقبل منه تأكيد أولى بثانية لعدم مطابقتها لاقترانها بالعاطف دونها."<sup>5</sup> وخالف في ذلك ابن تيمية وجمع ممن تبعه فقالوا إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تعتبر طلقة واحدة.

الباحث يخالف رأي الزحيلي بقوله (ويمكن الافتاء بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة)، ويخالف رأي ابن تيمية والذي أفتى بأن لطلاق الثلاث بلفظ واحد تعتبر طلقة واحدة، لذا يضم الباحث رأيه إلى آراء الجمهور من العلماء الذين اعتبروا الثلاث بلفظ واحد ثلاثا.

<sup>1</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م، ص10.  
<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص175.  
<sup>3</sup> صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م، ج3، ص1291.  
<sup>4</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج4، ص299.  
<sup>5</sup> مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، ج5، ص371.

وقد أفتى الزحيلي: بعدم صحة الزواج المدني.<sup>1</sup>

ويود الباحث أن يوضح بأنه إذا كان العقد الذي يعقد في المحاكم الشرعية مستوفياً شروط وأركان عقد الزواج، فهو عقد صحيح، أما إذا كان المقصود بالعقد المدني عقداً يخلو من بعض الشروط أو الأركان كالولي أو الشهود فهذا العقد باطل عند جماهير أهل العلم.

أيضاً أفتى الزحيلي: بعدم جواز جعل الطلاق بيد القاضي.<sup>2</sup>

يرى الباحث بأنه لا يجوز جعل الطلاق بيد القاضي، لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لذا يجب أن يكون الزوج بيده حل هذه العقدة، فلا يملك أحد إيقاعه غيره، لكن في بعض الأحوال يجوز للقاضي أن يطلق على الزوج رفعا للضرر الواقع على المرأة كحال الإيلاء، أو الإعسار بالنفقة ونحو ذلك، فإن الطلاق صحيح ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق، قال الكاساني في بدائع الصنائع: "لأن الزوج إذا أبى الفيء -يعني من الإيلاء- والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده".<sup>3</sup> وقال ابن قدامة في المغني، في حديثه عن المولي الذي امتنع من الفية: "فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه... وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلاقة".<sup>4</sup> ، وقال ابن مفلح في الفروع: " فإما إن لم توجد نفقة ثبت إعساره، وللحاكم الفسخ بطلبها".<sup>5</sup>

أما إذا لم يكن هناك سبب لإجبار الزوج على الطلاق أو التطليق عليه فإن الطلاق باطل، وإذا تزوجت بناء على هذا الطلاق فإن العقد باطل.

والدليل: ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المكره لا يقع، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن قدامة رحمه الله: "لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَقَعُ".<sup>6</sup>

ويود الباحث أن يوضح بأن بعض هذه المسائل التي تطرق إليها الزحيلي: هي مسائل خلافية ونوازل فقهية معاصرة قد أبديت في بضعها عن رأي، لكن تلك المسائل لا تحسم ببحث أو دراسة فردية بل تحتاج إلى دراسات وبحوث مستمرة.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص176.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص205.

<sup>3</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م، ج3، ص177.

<sup>4</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط2، 1406هـ، ج7، ص563.

<sup>5</sup> محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامبني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط1، 2003م، ج9، ص306.

<sup>6</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج7، ص382.

على سبيل المثال عبر الزحيلي عن موقفه من العقل بقوله: لكن في الإسلام: فإن العقل لا يعد مرجعاً من مصادر الفقه الإسلامي عند علماء الشريعة، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا يستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات.<sup>1</sup>

وقال الشافعي: " ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرّم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس."<sup>2</sup>

لكن جعل الغزالي عنوان العقل ضمن اصول الأدلة الفقهية، وهي عنده عبارة عن الكتاب والسنة والاجماع، مضافاً إليها دليل العقل والاستصحاب الدالين على براءة الذمة في الأفعال قبل ورود السمع فقال: "الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل -عليهم السلام- وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفياً إذ لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه."<sup>3</sup> أما عند الحنفية: "فقد روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق معرفته، وقد صرح غير واحد من علمائهم بأن العقل حجة من حجج الله تعالى ويجب الاستدلال به قبل ورود الشرع."<sup>4</sup>

يرى الباحث بأن هذا الموقف من العقل من قبل الزحيلي يحتاج إلى دراسة وتوضيح، لأنه قد لا يتفق معه كثير من الباحثين، وقد أتفق معه إذا كان قصده العقل المحض، لأن العقل المحض لا يعتبر مرجعاً من مراجع الشريعة عند الفقهاء، لأنه عن طريق العقل لا يتحقق المثالية والعدالة المطلوبتين في القانون، فإننا مأمورون بالرجوع إلى أهل العلم عندما نجعل حكم الشرع في حادثة

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص164.  
<sup>2</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م، ص34.  
<sup>3</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ص159.  
<sup>4</sup> شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج8، ص38.

من الحوادث، فقد قال الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>، وأحكام الشرع من حلال أو حرام لا تعرف بالعقل ومن اتبع فيها عقله زاغ وضل، وما أحسن قول الإمام علي رضي الله عنه حين قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»<sup>2</sup>، أيضا يرى الباحث بأنه يجب ان لا نقلل من شأن العقل لأن الامام أبو حنيفة والغزالي والرازي وغيرهم من العلماء اعتبروا العقل بعد الكتاب والسنة والاجماع عاملا مساعدا لإدراك الأحكام.

ولا يخفى أن الزحيلي نفسه يقول عندما يميز بين الشريعة والفقه: بأنه ذلك الاجتهاد العقلي التصوري لدى الفقهاء وذلك لشرح وبيان الشريعة الغراء، وإدراك مقاصد نصوصها، وجمال تطبيقها.<sup>3</sup>

وقد عبر الزحيلي عن موقفه من القانون بقوله: كانت القوانين قاصرة دائما عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يجرج القانونيين إلى كثرة تبديلها وتغييرها، أو تعديلها بإدخال تغييرات عليه من غير المساس بالأفكار العامة، مع إصلاح الناقص فيها بعد زمن قصير من إصدارها.<sup>4</sup>

يرى الباحث بان الزحيلي يشير هنا إلى كثرة تغيير القوانين وتعديلها لذا أود أن أقارن بين التجديد في الفقه الإسلامي والتجديد في القانون، فالقانون الوضعي ليس له إلا غرض نفعي وهو العمل على حماية النظام واستقرار المجتمع، وإن أهدرت بعض مبادئ الأخلاق والدين، أما التجديد في الفقه فيحرص على صيانة الفضيلة والأخلاق القويمة والمثل العليا<sup>5</sup>، وتستخدم التشريع لقضاء مصالح شخصية ولاشباع اهواء فئة معينة، لكن الفقه الإسلامي لا إجحاف فيه ولا محاباة ولا رشوة، ولا محسوبية ولا شخصانية.

لكن يجب القول بأنه يوجد قاعدة شرعية تقول: أن الأحكام إذا تغير الزمان فإنها تتغير والمقصود بالزمان أعراف الناس وعاداتهم، أقول فليس عيبا أن يعدل القانون إذا تبين قصوره عن تحقيق المصلحة والعدالة، لذا جاء في المادة (5) من القانون المدني العراقي (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان)<sup>6</sup>، فعندما يقول الزحيلي: كانت القوانين قاصرة دائما عن تحقيق العدالة والمصلحة

<sup>1</sup> سورة النحل: 43.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان السجستاني، الرقم: 162، ج1، ص42.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص166.

<sup>4</sup> تجديد الفقه الإسلامي، 164-165.

<sup>5</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باختصار، ج1، ص32 – ص39.

<sup>6</sup> محمد خليل خير الله، الواقعة سبب من أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ص134.

والاستقرار، الباحث ليس مع قول كلمة (دائما) لأننا نلمس العدالة في بعض القوانين، لذا من الأحسن ان نقول: القانون قد يحقق العدل ولكن غالبا لا يحقق العدالة، لأن القسط والعدل هو القانون الالهي اما القانون الوضعي فهو من عمل البشر قد يتلاءم مع العدالة وقد لا يتلاءم مع العدالة. كما يشير الزحيلي إلى أن مهمة القوانين الوضعية هي إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع.<sup>1</sup>

يرى الباحث صحة ما قرره الزحيلي لكن ليس في كل الحالات، أي أن القوانين الوضعية أحيانا يقر ما عليه الواقع في المجتمع لكن في دائرة الحرية الشخصية، مثل الأخلاق الجنسية والشذوذ الجنسي، لأن القانون الوضعي لا يفكر في المثل العليا، بقدر ما يفكر في الواقع، فالقانون ينطلق من الواقع ويظل ملازماً له، على عكس الأخلاق التي تنظر في المثل العليا وتفكر فيما ينبغي أن يكون عليه السلوك الإنساني.

"فالخلاصة أننا بحاجة إلى دراسة للعلاقة الدقيقة بين القانون والشريعة لا على انها مواجهة بين عدوين، وإنما في ظل التوجه إلى تقنين الشريعة يصبح القانون بآلياته جزءا من النظرة المستقبلية لتطبيق الشريعة، ولا يجوز سياسة اثاره معركة بين القانونيين والشرعيين، في حين أصبح كثير من القانونيين مقتنعين بسمو مبادئ الشريعة وضرورة تطبيقها، وكثير منهم ساهم بدراساته المقارنة بين القانون والشريعة في اظهار مزايا الشريعة وثناء الفقه، كما ساهم من خلال لجان تقنين الشريعة في خدمة هذا الهدف النبيل."<sup>2</sup>

تطرق الزحيلي إلى شروط المجتهد وعدد منها ثمانية شروط، لكن بقي شرط مهم لم يذكره الزحيلي ألا وهو معرفة أحوال عصره.

لأنه "لا بد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليماً، وفهمه لها صحيحاً، فالمجتهد كالمفتي لا بد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم"<sup>3</sup>، "فمعرفة الناس أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص164-165.

<sup>2</sup> إسماعيل حسن حفيان، مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1981م، ص160.

<sup>3</sup> عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، العدد:62، 1418هـ، ص70.

وعوائدهم، وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.<sup>1</sup>

كما أشار الزحيلي إلى أن المجتهد المعاصر ينبغي أن يكون متخصصاً، وهو الذي لديه القدرة والملكة في الاستنباط ببعض الأبواب دون بعض، بحيث لا يتمكن من استنباط إلا جملة من الأحكام لا جميعها، فيسمى صاحبها بالمتجزي في الاجتهاد، أشار الزحيلي إلى ذلك بقوله: "والمجتهدون المتجزئون: هم الذين يسدون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر، ويعتمدون على أصول الفقه وهو العلم الذي لا نظير له عند الأمم الأخرى."<sup>2</sup>

الباحث يؤيد الزحيلي في أن المتخصصين هم الذين يتيسر وجودهم حالياً وقيامهم بالمهمة، ولكنني اعتقد بأنه من الضروري اعدادهم اعداداً تخصصياً.

"وهذا المجتهد المتخصص لا بدّ لوجوده وقيامه بمهمته من اعداده اعداداً تخصصياً لا في الجانب الشرعي فحسب، وإنما في جانب التخصص الذي يتّجه إليه، سواءً في الاقتصاد أو الطب أو الاجتماع أو علم النفس أو غير ذلك من المجالات، ولا يكفي في اعداد المجتهد المتخصص في الاقتصاد مثلاً دراسة كتاب أو مقرر واحد من مقررات الاقتصاد، وإنما يلزم أن يشمل برنامج الدراسات في المرحلة الجامعية الأولى على 30 إلى 45 ساعة من نظام الساعات المعتمدة، وأن يوجّه بعد ذلك إلى الدراسة العليا، حيث يحصل على عدد آخر من الساعات، في دراسة متعمّقة في الاقتصاد إلى جانب الدراسة الشرعية المتخصصة، ولا يتّسع المجال هنا لأكثر من هذه الإشارة الموجزة، ولا بدّ حتى توتي هذه الدراسة المتخصصة أكلها، وتخرج للمجتمع مجتهدين متخصصين أن يكون لديهم الاستعداد الشخصي للقيام بهذه المهمة، وهذا يستدعي عمل اختبارات ومقابلات شخصية قبل قبوله في هذا التخصص البيني الجامع بين تخصص الاقتصاد وتخصص الشريعة، كما ينبغي كي توتي هذه الدراسة أكلها أن تتمّ بصورة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والشريعة بحيث يتم التفاعل في ذات المادة التي تدرس ولا يتم تدريس المادتين منفصلتين، لأنّ ذلك يؤدي إلى قيام ازدواج ثقافي داخل عقل الطالب، مع أنّ الهدف هو إزالة هذا الازدواج، إنّ الحلّ الذي لجأت إليه المؤسسات المختصة بالاقتصاد أو بالطب أو بغير ذلك من إقامة مجالس أو لجان تضمّ متخصصين في الاقتصاد أو الطب ومُتخصصين شرعيين إنّما هو حل مؤقت لا يحلّ المشكلة

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص157.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص196-197.

جذباً بل إنّه يكرّس عملية الازدواج الثقافي. ولا مناص من إنشاء التخصصات البيئية التي أشرنا إليها.<sup>1</sup>

وتعرض الزحيلي إلى موضوع تطوير أصول الفقه من حيث المبدأ.<sup>2</sup> يرى الباحث بأن تقدم علم الأصول سيؤدي إلى الصعود بمستوى البحث الفقهي وتطور الاجتهاد، وبالتالي ابتكار أحكام فقهية وأكثر وقوفاً على موضوعاتها وأكثر ضبطاً وانسجاماً مع روح شريعة الله.

"ولا ريب عنده أن التعمق في دراسة كتب الفقه والتشريع الهائلة العدد، لا بد من أن تجعل الناقد بمنجاة من الرأي السطحي الذي يقول بأن شريعة الإسلام شريعة جامدة غير قابلة للتطور، ثم يناقش تجديد أصول الفقه الإسلامي من أجل أن يتبخر الجمود المزعوم ويبدو للعيان إمكان حدوث تطور جديد."<sup>3</sup>

## المبحث الثاني: التجديد الفقهي من منظور جمال الدين عطية

### المطلب الأول: آراء جمال عطية حول التجديد الفقهي

قسّم جمال عطية بحثه إلى قسمين قسم يتعلق بملامح التجديد الفقهي المنشود وقسم يبين تصور التصنيف المقترح لمدونة الفقه الإسلامي.

يتحدث جمال عطية في القسم الأول من كتاب (تجديد الفقه الإسلامي) عن 12 ملامحاً من ملامح التجديد الفقهي المنشود، إضافة إلى ثلاثة أنواع للتجديد، فهناك تجديد يتعلق بالشكل، وتجديد يتعلق بالموضوع، وهناك تجديد قائم على أساس منهجي وتجديد لا يقوم على منهج، أما التجديد المنهجي فيقسم بدوره إلى تجديد من خارج النسق الإسلامي، وتجديد من داخل النسق الإسلامي، وهذا الأخير هو الذي يحبذه عطية من دون أن يعني ذلك نفيه لحق الآخر في أن يعبر عن رأيه ويبيدي ملاحظاته، ولكن ثمة ملامح خمسة، كما يرى عطية، هي التي أصبحت أموراً مقبولة ومتداولة فعلاً في الكتابات المعاصرة، وإذ يفصّل في الحديث عن كل ملامح من هذه الملامح يشدد على ضرورة ربط الفقه بالواقع لكي تشمل الشريعة كل تطور وتغيّر، ولكي لا يكون الواقع في

<sup>1</sup> جمال الدين عطية، الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص145-146.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص197.

<sup>3</sup> بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م، ص273.

وإدِّ والشريعة في وإدِّ آخر، وهكذا يبين عطية أن هذه الملامح تنطبق على خمسة أعمال فقهية فقط، يعرضها بالترتيب ليسوق بعدها مجموعة ملاحظات نقدية تتصل بهذه الأعمال مبيناً أوجه القصور في كل منها.

حصر عطية ملامح التجديد في اثني عشر ملحا رئيسيا:

"الملح الأول: يتعلق بالمادة الفقهية وماهية التجديد المطلوب فيها: ولعل أول ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية وهذا حدث كثيرا في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه نفسه كما حدث مع الامام الشافعي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية أيا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دوما حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها و تكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموما والفقهية خصوصا فأما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها، فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموما والفقهية خاصة، والاجتهاد من فروض الكفاية -أي من واجبات الأمة أن يكون فيها دائما مجتهدون يقومون بهذه الفريضة، ولا يغني وجود كتب المجتهدين الذين سبقوا عن وجود هذا المجتهد، ومن هذا قولهم بعدم جواز خلو عصر من مجتهد، والاجتهاد طبيعته مطلقة غير مقيدة بالاختيار من بين آراء الأقدمين، ولم يتركوا للمتأخرين شيئا."<sup>1</sup>

"العنصر الثاني من مادة التجديد الفقهي يتمثل في حاجتنا إلى تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة، وهذا أمر أصبح مقبولا في الحس الإسلامي العام منه والعلمي، لأنه النتيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، المنبثقة عن كونه الدين الخاتم، وكونه للناس كافة، ولقاعدة إن النصوص متناهية والاحداث غير متناهية التي تكلم فيها كثير من العلماء والتي عبر عنها بشكل صريح سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم، لمعاذ: فإن لم تجد؟ ورد معاذ رضي الله عنه (أجتهد برأيي...) وإقرار الرسول له."<sup>2</sup>

"العنصر الرابع من عناصر هذا الملمح هو أن نوضح الأحكام الشرعية الضابطة لكل علم من العلوم الطبيعية والانسانية والاجتماعية المعاصرة، سعيا إلى ربط هذه العلوم-المتفكّنة حاليا من ضوابط الشريعة-بمظلة الفقه، وليس المقصود طبعاً أن نضع الجوانب الموضوعية لهذه العلوم من

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص18-19.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص21-22.

نظريات وقوانين ودراسات ميدانية وتطبيقية داخل الفقه، والعلوم المعنية هي علوم النفس والتربية والاعلام والاجتماع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها، وأتصور أن تكون هذه بداية لتطوير هذه الضوابط ونشأة علوم بينية جديدة نتيجة الربط بين هذه العلوم والشريعة.<sup>1</sup>

"الملح الثاني للتجديد الفقهي المنشود: وهو يتعلق بمصادر المادة الفقهية، فالواقع أن مراجع الفقه التقليدية يرجع إليها الباحثون، كما أن مراجع السياسة الشرعية معروفة، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعتان من المصادر ينبغي في رأي الرجوع اليهما:

المجموعة الاولى تراثية: حيث توجد مجموعات من المؤلفات التي تحمل عناوين متعددة مثل النوازل والفتاوى والاقضية، نادرا ما يرجع اليها الباحثون، وترجع أهمية هذه المؤلفات إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تتصل به الكتابات الفقهية التقليدية، فالأساس في كتب (النوازل) هو حدوث أمور مستجدة كانت تعدّ في البداية نازلة من النوازل العارضة، وبعد ذلك تبين أن حياتنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى نوازل أخرى. والمهم في هذا السياق معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الامور المستحدثة، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلية في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة.<sup>2</sup>

المجموعة الثانية جديدة ومبتكرة تتمثل في: الكتب المعاصرة سواء كانت للكتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الدكتوراه والماجستير، الذين اختاروا مسائل وموضوعات فقهية لرسائلهم، وكان لهم فيها اجتهادات مهمة، تحت إشراف أساتذتهم، وللأسف فإن كثيرا من تلك الرسائل والبحوث لم تنشر لحد الآن، نتيجة تقاعس الناشرين عن نشر كتب المؤلفين غير المعروفين، وهذه الدراسات والمؤلفات حفظت في مكتبات الجامعات ويجب الرجوع إليها لأنها تملئ فراغات كبيرة في هذا المجال، لكونها تبحث في نقاط محددة بتوسع وتعمق، ولمنزلتها كمراجع في هيكل المادة الفقهية.

نأتي بعد ذلك إلى البحوث التي قُدمت إلى ندوات علمية ومؤتمرات، أو نشرت في مجلات محكمة علمية، فقد عقدت خلال العشرين أو الثلاثين عاما الماضية مئات المؤتمرات والندوات العلمية، قُدمت فيها بحوث وصدرت عنها توصيات، وحضرها المئات من الباحثين، حول موضوعات فقهية وكثير من هذه البحوث يستحق التقدير والاحترام، ويجب الاستفادة من هذه البحوث في مشروعات التجديد الفقهي.

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص26.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص26-27.

يضاف إلى ما سبق من مراجع ومصادر للعناصر الفقهية المجامع الفقهية، والتي في الأونة الأخيرة تعرضت للكثير من المسائل المستحدثة، وقدمت اجتهادات جديدة في المسائل قديمة ومستحدثة، وقدمت بحوثا جادة ومستفيضة، كما صدر عن هذه المؤسسات الفقهية، وأن البعض يعدها شكل من أشكال الاجتهاد الجماعي.<sup>1</sup>

الملح الرابع للتجديد الفقهي: ويتمثل في بث الروح في الكتابات الفقهية.

وفي هذا المعنى يقول محمد عمارة: إن كثيرا من الأحكام الفقهية التي تعود إلى فترة تراجع العقل المسلم والحضارة الإسلامية قد وقفت عند شكل الأحكام وشكل العبادات، ووقفت عند الطقوس، وغاب منها الروح الإسلامية، وعلى سبيل المثال: فإننا عندما نرى تعريف السجود في كتب الفقه نجد تمرينا رياضيا، كلمة السجود، أين البعد الروحي لها؟ هذا غائب.<sup>2</sup>

ويقول عطية: "وأنا أضم صوتي إلي صوت كل من القرضاوي وعمارة وأري علاج هذا الوضع فيما سبق أن أشرت إلى الملح الأول من إعادة الأخلاق والآداب الشرعية إلى الفقه، ومن ربطه بالعقيدة وبمقاصد الشريعة، ولا يكون ذلك بمجرد إضافة أبواب أو فصول في هذه الموضوعات جنبا إلى جنب مع أبواب الفقه وفصوله، وإنما ينبغي إثبات هذه الأمور في مواضعها من فروع الفقه ومسائله حسب الأصول، ومن وجهة نظر المؤلف لتيسير ذلك أمران 1-إنجاز تصنيف تمتزج فيه بمسائل الفقه ما يتصل بها من أمور العقيدة والأخلاق والمقاصد والآداب

2-أن يراعي في إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة، وعند اختيارهم وجود استعداد الشخصي، والإمكان العملي لقيامهم بهذه المهمة.<sup>3</sup>

ويقول "إن الدعوة إلى تجديد الكفاية في الفقه الإسلامي ليست جديدة، فقد سبق إلى ذلك بعض الأساتذة الكبار في العصر الحاضر أمثال عبد القادر عودة، وصبحي محمصاني وغيرهم، كما أن اتجاه التجديد كان هدف بعض المؤسسات كمعهد الدراسات العربية ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالك، ومعهد الشريعة بجامعة القاهرة، وكذلك مشروعات الموسوعات الفقهية التي بدأت بموسوعة جمال عبد الناصر، ثم الموسوعة الفقهية بالكويت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 28-29.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 30-31.

<sup>3</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 35-36.

<sup>4</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 14-15.

- وفي الملمح السادس يقول عطية "ويتعلق بأن يشمل الموازنة بالقوانين الوضعية، وذلك لمساعدة حركة التقنين في الفقه الإسلامي، ويكون ذلك في قضايا المعاملات لا العبادات.
- أ. وأن أهمية المقارنة يظهر في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى ينظر في إدخال تغييرات عليه، أو استبدالها، بحيث يكون منسجمة مع الشريعة.
- ب. وفي حالة الاتفاق فالدراسة المقارنة أيضا مهمة.
- ت. وعند المقارنة بالقانون ليس المقصود أن تكتفي بقانون بلد معين، وإنما عموم الحلول التي أخذت بها أنواع النظريات والنظم القانونية، وفي بلاد مختلفة إسلامية كانت أو غير إسلامية، لأن هذا يكثر عملية المقارنة، ويعطي الخيارات والبدائل المتعددة سواء من الجانب الشرعي أو القانوني، نتيجة شمول المذاهب الإسلامية.
- ث. وما دامت الدراسة المقارنة تمس الحاجة إليها في حركة التقنين، فيجب الأخذ بالاعتبار لوازم خطة التقنين التي تشمل مسائل مثل:
1. ما إذا كان سيتبع خطة متدرجة أم لا
  2. أما في حالة التدرج ما إذا كان سيبدأ بإلغاء المخالفات الواضحة والحدود، أم سيبدأ بقطاعات معينة وتؤجل قطاعات أخرى
  3. أيضا ما إذا كان التقنين يراعي أعراف محلية، ومذاهب فقهية سائدة في كل بلد سيكون متباينا في كل بلد إسلامي، وما إذا كان مراعاة للاعتبارات.
  4. ولا تختصر فائدة الدراسة المقارنة بالقانون على موضوع التقنين، وإنما تتراعى كذلك للدراسات المقارنة على الصعيد العالمي
  5. ويظن البعض أن في مقارنة الشريعة بالقانون تنقيصا من مكانة الشريعة ومصدرها الرباني، وهذا من ضعف الثقة بالنفس، لكن الواقع خلاف ذلك، فإن الدراسة المقارنة تظهر من فضائل الشريعة، ومن ثراء الفقه ما يجعلهما محل احترام الجهات العلمية العالمية.
- وباختصار: إن دراسة المقارنة بالقانون لها أسبابها من ناحية الاجتهاد والتقنين والبحث العلمي عموما.<sup>1</sup>

وفي الملمح السابع للتجديد الفقهي يقول طية: "من الضروري الاهتمام بالجانب التنظيري من الناحية الكلية كنظرية عامة للشريعة ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب بل كل فصل ما أمكن ذلك، وإذا كان ظاهر فقهننا التقليدي أنه يهتم بالفروع والجزئيات دون النظريات

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 39-43.

العامّة ، فإن حقيقة الأمر أن الفقهاء بذلوا محاولات رائدة في مجال التنظير تتمثل في كتاباتهم المنهجية في أصول الفقه، وفي كتاباتهم عن مقاصد الشريعة، وفي عنايتهم بالقواعد الفقهية، ومن واجب الأجيال الحاضرة من الفقهاء متابعة هذه المسيرة، وقد بدأ ذلك بالدراسات التنظيرية التي صدرت وتصدر عن كبار الأساتذة وعن طلاب الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه، إننا بحاجة ماسة إلى استكمال الجانب التنظيري في دراساتنا الفقهية المعاصرة وذلك للأسباب التالية، 1- سبب علمي تعليمي في تيسير دراسة الأحكام الفرعية، يجمعها تحت قواعد الفقهية وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها، وهذا السبب هو الذي نص عليه الفقهاء لبيان فائدة القواعد الفقهية ، 2- سبب دعوي هو أننا مطالبون بتقديم الإسلام منظومة مترابطة المقدمات والنتائج تحكمها مقاصد محددة مبنية على عقيدة واضحة، 3- سبب اجتهادي قضائي هو تسهيل مهمة المجتهدين والقضاة في سد الفراغات التشريعية إذ أن نصوص الكتاب والسنة لا تغطي كامل مساحة النشاط الإنساني المتزايد دوماً فنكون بحاجة إلى تغطية هذه الفراغات بالإعتماد على القواعد والنظريات المستنبطة أصلاً من الفروع والمقاصد.<sup>1</sup>

وفي الملح الثامن إلى العاشر يصنف عطية المباحث الفقهية تأليفاً جديداً يراعى فيه:

1. وجود ربط العقيدة بالفقه وإرجاع الآداب والأخلاق والسياسة الشرعية إلى الفقه، والإهتمام بالضوابط الشرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية.
2. الأهمية النسبية لأنواع الأبواب والأقسام حسب شأنها والحاجة إليها.
3. عدم الاقتصار على التقسيم العام إلى أن يشتمل تخطيط كل باب من أبواب الفقه
4. ترتيب عناوين وفصول وأبواب بالمصطلحات التراثية والحديثة.
5. التهيؤ والتيسير للوصول إلى المعلومة المطلوبة.
6. تيسر إدخال المادة والإفادة منها.
7. وتغني عن الترتيب الموسوعي الهجائي.
8. وتحرس للمادة الفقهية وحدتها الموضوعية.<sup>2</sup>

وفي الملح الحادي عشر: قيد عطية الفقه بالواقع وذلك بطرق متنوعة، منها:

1. إقصاء المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة كالرقيق والرق، وأن يستعاض بها أمثلة تنبع من واقع حياتنا.

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 43-45.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 45-47.

2. ألا يكتفي على توضيح أحكام شركات المفاوضة والعنان والوجوه، وإنما يحاول كذلك تحسينها بتطويرها وذلك لتطبيقها في حياتنا المعاصرة.
3. ألا يتعمق في موضوع زكاة الأنعام، بل يتوسع في موضوع زكاة الأموال المتداولة حالياً من استثمارات عقارية وودائع استثمارية وغيرها.
4. ألا يكتفي علي ذكر المقادير كالوزن والكيل والصاع والوسق والدرهم والدينار والأوقية كذلك في مجالات الطهارة ونصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وإنما يترجم ذلك إلى مقادير العصر الحاضر كي يقدر الناس تطبيقها في حياتهم المعاصرة.<sup>1</sup>

وفي الملمح الثاني عشر للتجديد الفقهي يقول عطية: ويشتمل التوجه بالحديث إلى أنواع المستويات من الناس فمن اللازم وجود كتب شارحة يستطيع عامة الناس أن يقرأها وكتب تخاطب الطلاب وكتب جامعية بالإضافة إلى الدراسات المتخصصة والموسوعات، ويفسر عطية أنه بعد هذا العرض المختصر لملامح التجديد الفقهي بقي أن نوضح أمرين:

- أ. الرأي في الأعمال الفقهية التي تمت خلال هذا القرن الأخير.

- ب. الصورة المقترحة لتنفيذ التجديد المأمول، وحول الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة يري:
  1. أن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قد أدى واجبه خلال فترة زمنية محددة كمصدر للثقافة العامة الدينية، ثم جاء كتاب فقه السنة ليحل محله والذي ما يزال يؤدي هذه الوظيفة، كما يمكن أن يسد مأرب الطالب في المواد الشرعية.
  2. وإن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته يقضي حاجة الذين يدرسون العلوم الشرعية في المرحلة الجامعية مستوعبا بذلك جميع مقررات الفقه.
  3. أيضا موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) تعتبر مفيدا للدارسين والباحثين.
  4. كذلك موسوعة الكويت فإنها تكون يسد فراغا هائلا في المكتبة الإسلامية.
  5. ومع كل ذلك تبقى الحاجة قائمة إلى مجموعة ومدونة كبيرة بحيث تغطي جميع المواصفات وتكون أكثر توضيحا وأكثر تفصيلا.<sup>2</sup>

وفي القسم الثاني بين تصوره للتصنيف الفقهي الموضوعي المقترح لمدونة الفقه الإسلامي، وتكلم عن الخطة المنهجية لكتابة الفقه والتي جمعت في تصور عطية بين مدخل الفقه، واصول الفقه، والعقيدة، والأخلاق والتصوف، والفقه التقليدي، والقواعد الفقهية الكلية، ومقاصد الشريعة

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص54-55.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص55-74.

وحقوق الانسان، وموضوعات القوانين المدنية والتجارية والجنائية والدستورية والإدارية والمالية والدولي العام والحاضر، متأثراً بأصل اختصاصه في القانون.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: تقييم آراء جمال عطية

ذكر جمال عطية عن ملامح التجديد وضروراته في الفقه، وتكلم عن تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة.<sup>2</sup>

الباحث يوافق جمال عطية بالتجديد في الفقه، لا سيما في قوله بان الاجتهاد ينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً، حتى يحقق مقاصد الشريعة.

وذلك لأن "الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يُسأير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة."<sup>3</sup>

ويرى الباحث: بأن الطريق إلى فهم الواقع هو الانخراط في الواقع ومعايشة الناس والوقوف على مشكلاتهم، والاستعانة في تحليل ذلك وفهمه بالعلوم الإنسانية المختلفة، اجتماعية ونفسية واقتصادية وغير ذلك، والمعروف ان النصوص الواردة في فترة تدرج التشريع من بداية الدعوة إلى الإسلام إلى بداية الاستقرار كانت الأحكام الفقهية تنزل لمعالجة الواقع، لذا أرى أنه يجب ان تحقق في هؤلاء العلماء المعرفة الدقيقة بالواقع المعاش وان يكون عندهم إدراك للواقع المعاش إدراكاً صحيحاً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وينبغي أن يراعي المجتهد في تنزيل اجتهاده فقه الواقع بما هو كائن، ويسعى لمعالجة الواقع في اجتهاداته إلى ما ينبغي أن يكون، لأن المطلوب اليوم إعادة تصحيح المسار، وإعادة الاعتبار للاجتهاد الحقيقي والمُجتهدين الحقيقيين حفاظاً على الشريعة وسيورتها وتطورها أيضاً بما ينسجم مع الواقع المعيش، لكن بشرط عدم الخروج عن مراد النص الشرعي، مع وضع مقاصد الشريعة نصب عينيه، لأن ماهية الاجتهاد تتلخص في تجريد النص عن قيد الزمان والمكان والسياق والمناسبة، إذا تمّ هذا التجريد بشكل

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 75-140.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 18-19.

<sup>3</sup> محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص 11.

واضح، نستطيع من خلاله توليد مجموعة من الأحكام، هذه المجموعة من الأحكام تستطيع مُسايرة الواقع المعاش، وبالتالي حلّ مشكلاته، وأرى بان الاجتهاد واجب في حضور النص، فهو واجب مع النص لإثبات صحته أولاً ثم لتنزيله وتثبيته على الواقع، وحول النص يكون الاجتهاد. كما يشير عطية إلى أن الاجتهاد من فروض الكفاية أي أن إحدى واجبات هذه الأمة أن يكون فيها على الدوام مجتهدون يقومون بهذه الفريضة.<sup>1</sup>

الباحث يوافق عطية بان الاجتهاد من واجبات الدين وفرائضه، وهذا دليل على التجديد وحركة الامة وفعاليتها، لذا يخصص الشرع أجراً ثابتاً لمن يقوم بالاجتهاد سواء أصاب المجتهد أم أخطأ، وهذا فيه تحفيز وتشجيع على الاجتهاد، لكن حرم الشرع أن يتصدى للاجتهاد من ليس بأهله.

وفي العنصر الرابع في الملمح الأول: يوسع عطية دائرة التجديد جداً فيقول العنصر الرابع من عناصر هذا الملمح هو أن نوضح الأحكام الشرعية الضابطة لكل علم من العلوم الطبيعية والانسانية والاجتماعية المعاصرة، سعياً إلى ربط هذه العلوم-المتقلّنة حالياً من ضوابط الشريعة- بمظلة الفقه، ويؤكد بأنه في المرحلة الراهنة من الضروري ان لا ندخل التجديد في علوم النفس والتربية والاعلام والاجتماع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها ونقتصر التجديد فيما نحن بحاجة ماسة اليه في المرحلة الراهنة.<sup>2</sup>

ويرى الباحث بأنه من الضروري أن يكون المجتهد ملماً بثقافة عصره ولا يعيش منعزلاً عن المجتمع بل يجتهد له ويتعامل مع أهله، لذا يجب عليه أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله، كذلك لا بد له قدر من المعارف العلمية، مثل الأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر، لأن كثيراً من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من جهلها، ولأنه لا يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا: الإجهاض، أو تحديد شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث. كذلك الباحث يقر ما أشار اليه عطية في الملمح الثاني للتجديد الفقهي: بأنه يجب الإعتدال على مراجع الفقه التقليدي لكن مع ذلك من الضروري الرجوع إلى الكتب الفقهية المعاصرة سواء

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص19.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص26.

كانت لكبار الكتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه، الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحثهم.

لذا يرى الباحث بأنه من الضروري ابتكار آلية اجتهادية تغطي المستجدات الهائلة بأحكام فقهية ونوازل جديدة وذلك بهدف إثبات صلاحية الشريعة للأزمة الحديثة وتلاؤمها مع مقتضيات العصر، مما يأمل من خلاله استعادة الشريعة لموقعها القديم.

ويقول الباحث ما أشار إليه عطية في الملمح الرابع للتجديد الفقهي: ويتمثل في إذاعة الروح في الكتابات الفقهية.<sup>1</sup>

لذا يرى الباحث بأنه من المهم بيان الحكمة من التشريع حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب فإن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضمار الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، وكما أنه يجب العناية بالظاهر، كذلك يجب الالتفات إلى الباطن، لذا يجب تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف، لأن الله سنّ الشعائر و العبادات لحكم جليلة ومقاصد عظيمة، فهي تطهر النفوس، وتزكي القلوب، وتقرب العباد من الله تعالى، وأن هناك دلالات مشتركة تشترك فيها جميع العبادات، كما أن هناك معاني خصوصية تختص بها كل عبادة واحداً واحداً، على سبيل المثال إن للصلاة أثراً روحياً جميلاً على الإنسان المصلي، ومن الآية القرآنية «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»<sup>2</sup>، ليكون التزكّي والتطهّر والتنظف الروحي والمعنوي والأخلاقي مقدمة وشرطاً وأثراً للصلاة، وقد بين العلماء القدامى المقاصد العامة في الشريعة وكان للمناهج الأصولية والتي هي مشتقة من روح التشريع الإسلامي، دور في توجيه جهود علماء الأصول نحو تحصيل المصلحة، وبث الروح الإسلامية في العبادات والشعائر، لأنه مما يميز العبادات الإسلامية عن غيرها من العبادات، شمولها لجميع جوانب النفس البشرية الثلاثة، وهي: الروح، والعقل، والجسد، وعدم إهمال أي جانب منها على حساب جانب آخر، فالجانب الروحي يتعلق بالقلب والروح، يجب أن نفهم من أن العبادات والشعائر غذاء روحي تغذي الروح وتقويها وقد سمّى الله تعالى التقوى زاداً، بل جعلها خير زاد «فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»<sup>3</sup>.

لذا يجب إحياء وبث روح الشريعة الإسلامية بالتبشير بمحاسنها وإظهارها حتى يقبل الناس عليها ويعملوا بها لأنه لم ينزل الشريعة لاختبار الطاعة فقط، فباستقراء أحكام الشرع يظهر

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 30.

<sup>2</sup> الأعلى: 14-15.

<sup>3</sup> البقرة: 197.

بوضوح أن الشريعة استهدفت مصلحة الإنسان، ودارت معها حيث كانت، وينص القرآن على أنه جاء لمصلحة العباد، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>1</sup>، لذا "الشريعة كلها مصالح، إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح"<sup>2</sup>، و"القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعاً إلى حظ المكلف ومصالحه"<sup>3</sup>

وعطية يضم صوته إلي صوت كل من القرضاوي وعمار و يقول: "وأرى علاج هذا الوضع فيما سبق أن أشرت إلى الملمح الأول من إعادة الأخلاق والآداب الشرعية إلى الفقه، ومن ربطه بالعقيدة وبمقاصد الشريعة، ولا يكون ذلك بمجرد إضافة أبواب أو فصول في هذه الموضوعات جنباً إلى جنب مع أبواب الفقه وفصوله..."<sup>4</sup>

يرى الباحث بأن عطية يعرض الفقه على أساس النظريات وليس على النحو الفروع التقليدي المنثور لكل مسألة أو قضية جزئية، لذا يرى الباحث بان التجديد الاصيل هو الذي ينبثق من داخل المنظمة الفقهية الإسلامية، ومصادر الرئسية، اما الإعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن اصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يشتغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها، ويبعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته واسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي وأصوله.

وفي معرض قوله عن ملامح التجديد الفقهي المنشود يشير إلى عدة طرائق للتجديد منها المؤسسات التي تقوم بنشر مشروعات الموسوعات الفقهية ومن أوائل تلك بموسوعة جمال عبد الناصر، وطريقة مصر، ثم الموسوعة الفقهية الكويتية.<sup>5</sup>

يرى الباحث بأنه درجة الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الثمانية، بما في ذلك الجعفرية والظاهرية والزيدية والاباضية، كما ان مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تفيد في تجديد الفقه الإسلامي والإجتهد فيه، ومن شأنها ان تذهب بما يمكن ان يكون من تعصب مذهبي، وتمسك بالتقليد لمذهب واحد دون غيره في كل المسائل، لكن مع ذلك يرى الباحث بان طريقة الموسوعة الفقهية في الكويت أحسن تحاشياً للإطالة التي وقعت في طريقة مصر وتجنباً لأخذ الآراء الشاذة المستنكرة علمياً.

<sup>1</sup> الأنبياء: 107.

<sup>2</sup> أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص11.

<sup>3</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج1، ص234.

<sup>4</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص35-36.

<sup>5</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص14-15.

وفي الملمح السادس للتجديد الفقهي يقول عطية "ويتعلق بأن يشمل المقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك لخدمة حركة تقنين الفقه الإسلامي".<sup>1</sup>

يرى الباحث بان الأخذ بطريقة دول الخليج في وضع إطار عام مرن للقوانين الموحدة في مبدأ الأمر ومرحلة من مراحل التدرج ادعى للنجاح، وذلك لرفع التعارض بين الشريعة والقانون اذا وجدت، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وانسجامها مع الشريعة الإسلامية وهذه مرحلة نو أهمية كبيرة، لأنه توجد في بعض القوانين الجزئية مخالفة واضحة وبارزة وهذه يجب تغييرها ثم بعد ذلك نحاول أن نطور الآليات التشريعية من خلال الفقه كي يكون اصدار القوانين كلها مستمدة من الفقه الإسلامية، لأنه حينما نريد فهم النص الخفي أو توضيحه لابد أن نرجع إلى مصدره التاريخي ونعيده إلى مرجعيته الأساسية، بحيث يفهم النص في ضوء مقاصدها ليدرك النص في ضوء أحكامها فيحدث الاتفاق المتكامل في فروع القانون المختلفة، لأنه لا بد من أن يعاد هذه القوانين كلها إلى مرجعية الإسلام.

وفي الملمح السابع للتجديد الفقهي يقول عطية: "من الضروري الاهتمام بالجانب التنظيري من الناحية الكلية كنظرية عامة للشريعة ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب بل كل فصل ما أمكن ذلك".<sup>2</sup>

يود الباحث أن يضيف هنا إلى أن النظرية الفقهية لم تُعرَف كمصطلح مُداول في التراث الفقهي، وإن وجد المضمون لكنّها لم تتداول إلّا في هذا العصر، عصر النظريات عمومًا، والقانونية على وجه الخصوص، حدد ذلك تزامنا مع جِزْصِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهَاء المعاصرين على تجديد الفقه وتطويره، وحثهم على القيام بذلك رؤيتهم أنّ الفقه قد تَخَلَّى عن دَوْرِهِ في مواطنٍ كثيرة حل محله القانون الوضعي فيها، ونبهوا بأن من أهمّ الأسباب في نظرهم عدم مجاراة الفقه للواقع، فرأوا أنه لا بد من تجديد الدِّراسة، والبحث الفقهي، ومن ذلك إيجاد أو إنشاء أو استخراج النظريات الفقهية، ومما دفعهم إلى ذلك أيضا دافع الغيرة على الفقه الإسلامي، والتصديّ للشُّبُه التي أثارها خصومُه من عدم قدرته على مواكبة العصر، وأنّ قضاياه صالحة لأزمانٍ مَضَتْ فقط، وأنّ القانون الغربي متفوقٌ عليه من وجوه كثيرة.

وفي الملمح الثامن يصنف عطية المادة الفقهية تصنيفا جديدا نوعا ووزنا نسبيا لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة اليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 35-36.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 43.

<sup>3</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 45-47.

ويرى الباحث بأن عطية أتى الصواب في رأيه في تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً نوعاً ووزناً نسبياً لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها...<sup>1</sup> وبالنسبة لقول عطية حول إعادة الأداب والأخلاق والسياسة الشرعية إلى الفقه، وحول ارتباط الفقه بالعقيدة.

يرى الباحث بأن من خصائص الفقه الإسلامي: هي أن الفقه متعلق تعلقاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى، ومقيدٌ تماماً إلى أركان عقيدة الإسلامية، وذلك لأن عقيدة الإيمان بالله تعالى هي التي تجعل المسلم متعلقاً بأحكام الدين منقاداً لتطبيقها اختياراً وطوعاً، ولأن من لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصيام ولا صلاة، ولا يهتم بأفعاله حلالاً ولا حراماً، فالتمسك بأحكام الشرع إنما هو فرع عن الإيمان بالله وما شرعه لعباده.

فمن الضروري ربط الفقه بالعقيدة، وإعادة الأخلاق والأدب والسياسة الشرعية إلى حظيرة الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية، وإعادة تحجيم بعض الأبواب المضخمة، وتبسيط المسائل المعقدة، وبخاصة في مجال الحكم والاقتصاد والعلاقات الدولية، وغيرها، كذلك عمل فهارس فنية للمصطلحات التراثية والحديثة، وتسيير الوصول إلى المعلومة باستعمال الحاسوب، لسرعة البحث -والوصول إلى المسألة بأيسر طريق، كل ذلك تغطيه طريقة موسوعة دار الفكر للحضارة الإسلامية، كذلك من الضروري العمل في الموسوعة التقليدية في الفقه سواء في الكويت أو في مصر، لأن كل من الاتجاهين يكمل الآخر، فترتيب أبواب الفقه التقليدية قائمٌ على أساس متين، لُوِجِظَ فيه التدرُّج وبناء شيء على شيء، وللعلماء كلامٌ في بيان أسرار هذا الترتيب لا مجال لذكرها هنا.

وفي الملمح الحادي عشر: ربط عطية بين الفقه والواقع وذلك بطرق مختلفة أشرت إليه في هذا البحث.<sup>2</sup>

يرى الباحث أن عطية يشدد على ضرورة ربط الفقه بالواقع لكي تشمل الشريعة كل تطور وتغيّر، ولكي لا يكون الواقع في وادٍ والشريعة في وادٍ آخر، وذلك باستبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة كالرق والرقيق، والا يُقتصر على بيان أحكام شركات (المفاوضة) و(العناصر) و(الوجوه) وإنما يحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا المعاصرة وكذلك بيان الحكم في أنواع الشركات القائمة حالياً، وربط الفقه بالواقع وحذف ما لا يتصل به.

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص45.

<sup>2</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص45-47.

ويود الباحث أن يضيف بأنه ينبغي أن لا يكون الخطاب الفقهي تقليدياً، قديماً، عاجزاً عن تلبية احتياجات الناس المستجدة كي لا يستغربوا الحديث عن القن والمكاتب والمدير والمبعض وام الولد وغير ذلك من انواع الرق وملك اليمين التي غطت احكامها مساحة واسعة من كتب الفقه على الرغم من إلغاء الرق في العالم، والابتعاد عن مسائل لم يألفوها، لأن من نتيجة عدم حذف بعض المسائل القديمة أن تتولى القانون الوضعي تصريف شؤون الحياة، وترك الفقه يدرّس للتبرك في حلقات العلم الشرعي ومعاهده، ولأنه مما لا شك فيه أن الفقه بحاجة إلى تجديد في كل زمن ومكان لبحث ما لم يتناول بالبحث في ما أُسُجِد من المسائل، إذ ليس من المعقول أن يجمد الفقهاء على إعادة ما سبق بحثه من مسائل دون الاتيان بجديد والتي لا داعي إلى تناولها بالبحث في هذا العصر، كقضايا المكاتبه والرق ، ويتركوا بحث ما هو مطروح على الساحة كبطاقة الائتمان والحوالات البنكية ومعاملات الأسهم ونقل الأعضاء وأطفال الأنابيب وغير ذلك، لأنه ليس ما يدرس لمجرد التأمل والتنظير كالذي يدرس من أجل الحاجة إليه في التطبيق، فمن الضرورة صياغة الشريعة بشكل نظريات وتصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً يُراعى فيه الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها، وعمل فهارس بالمصطلحات التراثية والحديثة، وتيسير وتبسيط فهم الفقه، ومخاطبة المستويات المختلفة من الناس، وربط الفقه بالواقع، بما يستلزم استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا

الملح الثاني عشر جمال عطية: تضمن أمرين:

1. أن يبدي الفقهاء آرائهم حول المسائل الشرعية التي أكملت.
  2. الصورة المقترحة لتطبيق التجديد المأمول، وإبداء الرأي في الأعمال الفقهية الحديثة.<sup>1</sup>
- تكلم جمال عطية حول كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لـ (عبد الرحمن بن محمد عوض الجَزيري) فقال عن هذا الكتاب بأنه اقتصر على أبواب الفقه التقليدية من حيث المبدأ وبين مزايا الكتاب وعيوبه.

يرى الباحث بأن جمال عطية قد أحسن في وصف الكتاب، وقد راجعت الكتاب في المكتبة الشاملة وتبين لي أنه مع رغبة الجَزيري فقد اعتراه بعض الاعتراضات، منها: عدم تحرير الموثق من الأقوال عند المذاهب، بل اعتمد على المرجوح في المذهب، وأنه قد أخطأ في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولم يوثق النصوص، لأنه لا ينسب أي مقالة لأصحابها، ولا ينسب لأي مصدر فقهي، وكل هذا طاعن في مادة الكتاب، وإن أوضح أن مرجع مادته الكتب الفقهية الأصلية، ولا

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص55-74.

حظت أيضا عدم تمام الكتاب، لأن المؤلف ينقل بعض المذاهب من كُتب غير معروفة، ويعتمد روايات غير معمول بها.

أيضا جمال عطية أبدى رأيه عن كتاب فقه السنة للسيد سابق بين مزاياه وعيوبه.<sup>1</sup> وفي رأي الباحث: أن كتاب فقه السنة لـ (سيد سابق) يعد من إحدى الكتب المعاصرة الجيدة، يمتاز بأن حجمه متوسط، فلا يتعمق في ذكر المسائل بصورة تفصيلية، ولا ينتقل من قول إلى آخر بذكر أقوال المذاهب وأدلتها، وليس مختصرا اختصارا مقصرا بالمقصود، يمتاز أيضا بأن منهجه ميسر سهل، والاصطلاحات الفقهية كذلك عباراته غير معقدة بحيث يفهمها الجميع، وتجنب التعصب المذهبي، واعتمد على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، يقول الشيخ سيد سابق رحمه الله في مقدمة كتابه: "فهذا كتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة"<sup>2</sup>، وتجنب الشخ ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يجعله سائغا لذكره فأشار إليه.

لكن مع مميزاته الجيدة فإن فيها بعض المآخذ منها أن المؤلف سكت عن أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، وأحاديث ضعفها وهي صحيحة، وأحاديث أوردها لكن لا يوجد في كتب السنة، كذلك عدم الاستقرار على رأيه في بعض المسائل وفي مكان واحد حيث يختار في أول البحث ما ينقضه في خاتمته، ومن المآخذ أنه يرجح الآراء المتعارضة ومن الأقوال ما لا يستوجب ترجيحاً وذلك لضعف دليل الشيخ وقوة دليل من يخالفه.

وتكلم جمال عطية عن موسوعة جمال عبد الناصر، وبين أن من مزاياه أنها تعد جهدا مفيدا للباحثين، وبين بأن هذه الموسوعة لم يحقق ربط الفقه بالواقع.<sup>3</sup>

والباحث يوافق جمال عطية بأنه هذه الموسوعة مشروع ضخم جدا قامت به وزارة الأوقاف المصرية لإخراج موسوعة فقهية على الحروف الأبجدية من المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والشيعية وغيرها، وأن اسم الموسوعة الآن موسوعة الفقه الإسلامي والأعداد الأولى فقط هي المسماة بموسوعة جمال عبد الناصر، لكن هذه الموسوعة لم يحقق ربط الفقه بالواقع، لأن فقه النوازل يعني الميل إلى واقع الناس لمعرفة مشكلاتهم والبحث عن الأحكام التي تعالج تلك المشكلات، ولمعرفة ما يمكن نقله إلى مجال التنفيذ من تلك الأحكام، هذا هو الإدراك العميق لمشكلات الناس وتنزيل الحكم الشرعي عليها، لكي تشمل الشريعة كل تطور وتغيّر.

<sup>1</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 59-61.

<sup>2</sup> سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1977م، ج1، ص7.

<sup>3</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص61.

وتكلم عن الموسوعة الفقهية الكويتية وعدد مزاياها وبين عيوبها، ويرى الباحث: أن هذه الموسوعة سدت فراغا في المكتبة الإسلامية، وأنها مرتبة على حروف المعجم الألفبائي، ليسهل تناوله، ويتيسر للطلاب والباحثين الرجوع إليه، ويقتصر على حكاية الاستدلال لكل مذهب على ما يحتج به أصحابه من أدلة المنقول والمعقول، دون مناقشات أو ترجيحات.

كما أبدى جمال عطية عن رأيه حول كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وأوضح بان هذا الكتاب يسد ما يفتقر إليه الدارسين للعلوم الشرعية في المرحلة الجامعية، بحيث يستوعب جميع مقررات الفقه، واعتمد الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه على استخراج أحكامه من أنواع المصادر نقلية وعقلية، وقام بتأصيل المسائل الفقهية تأصيلا مرضيا وقابل فيه بين المذاهب الفقهية الأربعة، بطريقة سهلة وتبويب مريح، ومع أن الكتاب اعتمد على المذاهب الأربعة إلا أن الشيخ عرف بالمذاهب المتبوعة ظاهرية وزيدية وإمامية وإباضية وذكر بعض أصول هذه المذاهب كما ذكر نقاط الاختلاف بين تلك المذاهب وبين المذاهب السنية، واجتهد لتأصيل المسائل الفقهية وإظهار أدلتها من الكتاب والسنة وغيرهما من المصادر، ولا شك أن هذا الكتاب يُعدُّ إضافة للمكتبة الإسلامية لا يستغني عنه طالب العلوم الشرعية، وكذلك أهل الإفتاء والقضاة وعامة الدعاة، ولاشك أن التأصيل للمسائل الفقهية يجعل المسلم مرتاحا لمواقفه وأعماله، ويشير عطية بأنه تبقى الحاجة قائمة إلى مدونة تغطي جميع المواصفات وتكون أكثر إحاطة.

ويرى الباحث: بأنه يجب لمن أراد أن يدرك آراء المذاهب المحررة أن يأخذ الفقه من كتب تلك المذاهب المعتمدة، ومن لم يتسهل له ذلك فليتناولها من الكتب التي تعنتي بذكر الخلاف لكن من الذين عرف عنهم التحقيق والعلم، كالإمام النووي في كتابه المجموع ولم يتممه، وابن قدامة في كتابه المغني، ويأخذ كذلك من الكتب المعاصرة حول آراء المذاهب المحررة، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي موسوعةٌ معروفةٌ ومشهورة بين الناس، وهي منظمة ومنسقة في مسائلها على الحروف الهجائية، وقد اشتغل فيها عشرات الباحثين والعلماء، ومما يميزها شمولها، وتحرير المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة عندهم.

ويرى الباحث بأنه تبقى الحاجة إلى موسوعة فقهية تغطي جميع المواصفات وتكون أكثر تفصيلا، وتوظيف التقنيات الحديثة لخدمة الفقه، كي ييسر على الباحث الوصول للمعلومة التي يريدها، فهذه أولى الأسباب الداعية إلى التجديد، وتبقى الحاجة إلى فقه التنزيل وفق دراسة محور التجديد الفقهي الذي يتجاوز النظرية إلى التطبيق.

وفي القسم الثاني بين تصوره للتصنيف الفقهي الموضوعي المقترح لمدونة الفقه الإسلامي، وتكلم عن الخطة المنهجية لكتابة الفقه والتي جمعت في تصور عطية بين مدخل الفقه، واصول

الفقه، والعقيدة، والأخلاق والتصوف، والفقه التقليدي، والقواعد الفقهية الكلية، ومقاصد الشريعة وحقوق الانسان، وموضوعات القوانين المدنية والتجارية والجنائية والدستورية والإدارية والمالية والدولي العام والحاضر، متأثرا بأصل اختصاصه في القانون.

لكن يرى الباحث: بأنه كان من الضروري أن يضيف إليها مباحث في الاقتصاد الإسلامي، لأن الميدان الاقتصادي مجال مهم لتجديد الفقه الإسلامي، ومن أكبر المجالات إثارة للجدل بين الفقهاء والمفكرين، فلا يزال السجال مستمرا بين الفقهاء حول العديد من القضايا الاقتصادية التي تتعلق بالبنوك التجارية ومدى قربها أو بعدها عن الربا، وقضايا التأمين، والتجارة الإلكترونية والفيزا كارت، واستثمار أموال المسلمين خارج حدود العالم الإسلامي، ولا يزال المسلم المعاصر محتارا بسبب تضارب الفتاوى حول هذه القضايا وتنوعها بين من يجيز ومن يحرم، ومن يتحفظ، ونحن نناقش قضية تجديد الفقه الإسلامي لن نتوقف عند الأحكام ذاتها، وإنما نركز على الآلية التي يتفاعل بها الإسلام مع المستجدات في الميدان الاقتصادي، وكيفية تجديد الفقه الإسلامي في هذا الميدان، يتضمن الفقه الاقتصادي الإسلامي آلية ذاتية للتجديد، لأن الإسلام يميز بين منطقتين في عالم الاقتصاد، المنطقة الأولى هي تلك التي جاءت فيها الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه، وقد أراد الإسلام لهذه المنطقة الا تترك لعقول البشر وانما جاء بتشريعات فيها لتنظيم وضبط العلاقات بين الناس، اما المنطقة الثانية في عالم الاقتصاد الإسلامي، فهي التي تشمل الجوانب الفنية في تنظيم الحياة الاقتصادية، وهذه المنطقة لم يأت الإسلام فيها بأحكام، وغالبية التجديد والتطوير في الحياة الاقتصادية يقع في المنطقة الثانية، فعلى سبيل المثال تضم هذه المنطقة المؤسسات التي تنظم الحياة الاقتصادية في المجتمع مثل البنوك والشركات، وهذه أمور فنية لم يأت الإسلام بأحكام حولها، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يقبل كل صور وإمكانات التطوير والتجديد في تلك المنطقة التي تشمل أيضا الأشكال الفنية للإنتاج في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها من الميادين بما يلبي احتياجات المجتمع، بل ان هذه المنطقة ينطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>1</sup>، أما الخاصية الثانية التي تجعل الفقه الإسلامي يتجدد تلقائيا، فهي تتعلق بطبيعة الحكم في المنطقة التي بها أحكام، وقد جاءت هنا على نحو أجمالي مما يعني أنها تسع المعاملات التي كانت موجودة عند نزول القرآن الكريم، والمعاملات التي تأتي بعد ذلك، ويعرض العوضي نموذجا يوضح هذا المعنى، مشيرا إلى أن الآية القرآنية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>2</sup> تنص على أن البيع حلال ولكن لم تحدد صورته،

<sup>1</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، رقم الحديث: 2363، ج4، ص1836.  
<sup>2</sup> البقرة: 275.

لأن هذا الأمر يخضع للتطوير والتجديد وبهذا وسع الإسلام كل أشكال المعاملات التي تدخل في البيع، هناك نموذج آخر يوضح هذه الحقيقة، وهو أن عقد المضاربة يشترط المشاركة في الربح بين العامل وصاحب العمل مع شروط أخرى فهذا هو الأمر الثابت في تلك المعاملة، أما شكل المشاركة وغير ذلك فلا حكم فيه، ومن ثم فإن المضاربة إذا توافر فيها شرط المشاركة يمكنها أن تطبق في صور أو أشكال وصيغ فنية أو قانونية متعددة بحيث تعكس كل التطورات في الحياة الاقتصادية، ومنها البنوك الإسلامية التي تقوم على عقد المضاربة، أيضاً الفقه الإسلامي، يسع التجديد والتطور حتى في المنطقة التي بها أحكام، يضاف إلى ذلك أن تراث المسلمين في الميدان الاقتصادي يمكن الاستفادة به في هذا التجديد، لأنه لدينا تراث فقهي استطاع به المسلمون أن ينظموا حياتهم الاقتصادية ويمكنه أيضاً أن يستوعب التطورات التي تستجد في المجتمع.

ويرى الباحث: بأن آراء جمال عطية حول التجديد الفقهي يتميز بسعة الأفق، ومراعات الواقع، والمعاصرة، والفصل بين الفقه والتفسير والسنة، ووضع نماذج للعقود مثل عقد الإيداع، لذا يرى الباحث بأن الاعتماد على المؤلف المعتاد فقط يجعل الإنسان أسيراً في بيت مغلق، كما يجعله في عزلة فكرية يحبس فيها عقله، فلا يقوى على النظر والإبداع والتجديد، لذا كان لوقف الاجتهاد نتائج سلبية قطعاً بالنسبة إلى الفقه، فقد أدى ذلك إلى ركوده وجموده، والوقوف به حيث وقف الأولون، فأصبحت مستجدات الحياة ومشكلاتها لا تجد حلاً على يد فقهاء الشريعة، مما صار يوحي بضيق الشريعة عن أن تستطيع تلبية الحاجات المستجدة بالأحكام المناسبة، وقد كان ذلك سبباً في أن يلجأ الأمراء والحكام الإداريون إلى إصدار أوامر إلزامية في بعض الشؤون بمثابة القوانين والأنظمة اليوم بدافع الحاجة لأنهم لم يجدوا لدى فقهاء عصرهم تلبية لحاجتهم وحلوا لمشكلاتهم الإدارية من فقه الشريعة، لذا يرى الباحث بأنه يجب على المجتهد ان يبتدئ بما هو موجود من اجتهادات من أي مذهب كان، يتخير منها ما هو أيسر وأوفق وأصلح للناس، وما لم يكن فيه رأي مما هو مستجد أو ما هو مشكل مما هو قديم من الآراء يجتهد فيه، ملاحظاً المصلحة ومقاصد الشريعة وقواعدها، ورفع الحرج عن الناس.

هنا يود الباحث أن يضيف بأن المقصود بالتلفيق بين أقوال العلماء أن يفعل الإنسان فعلاً يكون باطلاً أو محرماً على مذاهب العلماء وأقوالهم، غير أنه يمكن أن يحكم له بالصحة إذا تم أخذ قول كل عالم على حدة، فهذا العالم يصحح هذا الجزء من الفعل، والآخر يصحح جزأه الآخر، وإن كان كل واحد منهما يحكم ببطالان الفعل باعتبار مجموعته، مثال ذلك: رجل توضأ ولمس امرأة أجنبية وخرج منه دم من جرح في يده، فهذا الوضوء باطل عند الشافعية والحنفية، أما الشافعية فلأن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء عندهم، وأما الحنفية فلأن خروج الدم ناقض

للوضوء عندهم، ولكن يمكن تليفق قول من المذهبين يحكم بصحة هذا الوضوء، فالشافعية يرون أن خروج الدم غير ناقض للوضوء، والحنفية يرون أن مس المرأة غير ناقض للوضوء، فعلى هذين القولين يكون الوضوء صحيحا، وإن كان كل مذهب منهما يحكم ببطلان هذا الوضوء.<sup>1</sup> وقد اختلف العلماء في حكم التليفق، والصحيح أنه جائز إلا إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يمنع حينئذ جاء في " قرارات مجمع الفقه الإسلامي " في دورة مؤتمره الثامن المنعقد من 1 إلى 7 محرم 1414هـ: " حقيقة التليفق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة ويكون التليفق ممنوعاً في الأحوال التالية.

1. إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص
2. إذا أدى إلى نقض حكم القضاء
3. إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة
4. إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه
5. إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.<sup>2</sup>

وإذا اجتهد العالم في حكم ما وتوصل باجتهاده إلى حكم ملفق من مذاهب شتى فإن هذا يكون جائزا، لأنه توصل إلى هذا الحكم بالنظر في الأدلة ولم يقلد أحدا من العلماء، ولم يقصد التليفق بين أقوالهم.

والباحث يوافق جمال عطية في مراعاته للواقع لأن المجتهد يجب أن ينطلق في اجتهاداته من فقه الواقع ويدقق في أحوال المسائل المستجدة ويحدد المعايير التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إطلاق الحكم، فيحدد ما للزمان والمكان من أثر في الحكم على المسألة، أو في فهم النصوص واستنباط الأحكام، أو في تفسير وتعليل مواقف الفقهاء في فهم النصوص واستنباط الأحكام، لذلك يرفض المقايسة بين ما هو مستجد من أنماط المعاملات ومقتضيات الحياة وبين ما كان من صور أفتى بها الفقهاء السابقون، فما هو مستجد يخضع للمصالح والقواعد لا إلى القياس على ما هو قائم، وفي تخريجه للحكم واستنباطه للنص يستند ابتداء على العقل ويرى أن دوره أساسي في فهم النصوص، وبالدرجة الأساسية فهم علل الأحكام، لاسيما ما يتضمنه النص من علل، ويربط ذلك

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، ج13، ص286-293.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج8، ص438.

بحذق اللغة العربية وفقه الشريعة العام لما لذلك من أثر في تحديد الدلالة الدقيقة للنصوص، وعندما تتخلف هذه العناصر ربما يأتي الفهم مخالفاً لمقاصد التشريع رغم صحة النص.

وبالنسبة للمعاصرة التي اهتم بها جمال عطية، يرى الباحث بأن الحياة المعاصرة قذفت بمئات المسائل والقضايا والمشكلات والمستجدات التي تحتاج إلى إجابات واجتهادات من منظور إسلامي، ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يغلق باب الاجتهاد، بل يعطي للمجتهد المخطئ أجراً رغم الخطأ، وفي ذلك تشجيع للاجتهاد في مواجهة القضايا لاستنباط الأحكام التي تلائم المستجدات، وتوافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب، والموسوعات المعاصرة تختلف عما حرره الفقهاء في الزمن الماضي، لأنها تقصد تقديم الفقه خالصاً من الفضول والشوائب، حسب خطة منظمة دقيقة بحيث ترتب مواد الموضوعات ترتيباً أبجدياً، وتتناول كل مادة تناوياً لا يكتفي فيه على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب، مع توجيه الباحثين إلى مصادر الفقه، ومواطن كل موضوع فيه، أيضاً يجمع بين الأصالة والمعاصرة، في حين أن هناك بعض الآراء التي يزعم أنها تجديدية، وتقديمية، وهي مخالفة للنص، ومتعارضة مع القواعد الأصولية والفقهية، مما تعد تحريفاً، وتغييراً، وإنكاراً لما هو معلوم بالضرورة والنصوص القطعية، وليس من قبيل التجديد مثل: الدعوة إلى التحرر من الشرع، وإباحة الجنس والسفور، ودعوة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره، مما يعد جهلاً بالدين وتعدياً على حدوده، وهذا يعد جريمة يجب الوقوف أمامها خشية التحريف والتبديل، الذي سلكه من ضل من الأمم السابقة، ولهذا فإن تجديد الفقه الإسلامي ليس عملاً يسيراً، ولا يصلح للقيام به كل أحد، وإنما لابد من مراعاة ضوابط فقهية، حتى يتوفر التجديد الفقهي الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويثمر المواكبة للتطور الملحوظ في الحياة المعاصرة في كافة المجالات اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وثقافياً، ومن ثم فمعرفة ضوابط التجديد الفقهي أمر مهم، حتى لا يكون أثر تلك الدعوات تغييراً وتحريفاً للفقه بدلاً من تجديده، لذا يجب جمع أهم الضوابط اللازمة لتجديد الفقه الإسلامي، حتى لا يزعم كل أحد أنه عنده القدرة على تجديد الفقه الإسلامي، وهو غير فقيه، فضلاً عن كونه لا يحسن فهم كتب الفقهاء، أو يجهل سير الفقهاء، ومدى الجهد الذي بذلوه للوصول إلي تلك النتائج.

وأوافق جمال عطية في ضرورة رعاية المنهج، وفي صياغة الفقه بأسلوب النظريات، وفي الفهرسة التفصيلية.

فبالنسبة لرعاية المنهج يرى الباحث: بأن الاجتهاد يكون في البحث عن الحكم الشرعي للمسائل الحادثة في مجتمعاتنا المعاصرة مما لم يقع من قبل ولم يبحثه الفقهاء المسلمون، فيما هو

واقع في مجالات الاقتصاد والادارة والعلاقات الدولية، وغير ذلك مما تصدي له العلماء المسلمون في أبحاثهم ومؤتمراتهم ومجامعهم الفقهية، ومن الواضح أن التقليد، لن يكون هو المنهج المعين على الاضطلاع بعبء ادراك الأحكام الشرعية في المسائل الحادثة التي لم يتناولها علماء المذاهب الفقهية المعروفة، ويجب العمل على البقاء في اطار المنهجية الفقهية الإسلامية للتوفيق بين الاصاله والمعاصرة، والواجب أيضا هو التقيد بما يمليه القياس وبما يفرضه من ضرورة البحث عن اصل مباشر في النصوص لتعدية حكمه الشرعي لهذه الاحوال والفروع الحادثة، اما إذا تعلق الامر بمنهج التخريج الفقهي فسنجد أنفسنا مطالبين بالعمل على تحديد جوانب هذا المنهج وذلك بالنظر في كيفية الافادة من القواعد الفقهية وتوسيع العمل بها لتشمل هذه المجالات الجديدة.

وبالنسبة لصياغة الفقه بأسلوب النظريات كما أشار اليه جمال عطية: فيرى الباحث بأنه من الضروري اعادة الصياغة النظرية لعلم اصول الفقه كي يكتسب الصيغة العملية مما هو ضروري لمواجهة ازمة البحث عن هويتنا التشريعية، لأن النظرية هي مجموعة من المسائل الفقهية المندرجة تحت قاعدة من القواعد الفقهية، ونستطيع ان نبقي التسمية الأصلية وهي القواعد الفقهية، وهي الأكثر خصوصية بالفقه الإسلامي، ولكن لا مانع من استعمال لفظ النظرية الفقهية، فإن كان حقاً فُيْلَ، وإن كان باطلاً رفض، لكن علم القواعد الفقهية لم يأخذ حَقَّهُ من الدِّراسات المعاصرة، التي تدعم قيمته ومزاياه ودَوْرَه في تطوُّر الدِّراسات الفقهية، وفي الحقيقة أن النظريات الفقهية قد أسهمت في تطور الدراسات الموضوعية المعاصرة بشكل ملحوظ، وفي رفع مستوى الوعي القانوني، والعودة إلى مكابدة المطولات الفقهية والمعالجة لأحكامها ومسائلها واستخراج ما فيها من كنوزٍ فقهية وتشريعية غائرة.

وبالنسبة للفهرسة التفصيلية: الباحث يوافق جمال عطية، لأن الباحث يجد صعوبات في أمهات كتب الفقه، يجد مشقة في البحث عن الحكم الجزئي، حيث إن فهرس تلك الكتب فهارس مختصرة تكتفي بذكر الأبواب، ورؤوس الموضوعات، مع أن الموضوع واحد قد يشتمل على مئات الأحكام الجزئية لكن لا يرد ذكرها في الفهرس، والسابقون لم يفتنوا إلى طريقة الفهارس التحليلية التي تساعد القارئ على سرعة الوصول إلى ما يريده في وقت قصير، ولم تخدم هذه الكتب في العصر الحاضر بفهرستها إلا القليل اليسير، بصورة لا تلبي بالغرض المقصود، لأن الفهرسة تمس الحاجة اليها لكتب الفقه الكبيرة، التي تبلغ كثير من المجلدات.

والباحث يخالف جمال عطية في التقليل من شأن الكتب القديمة، مع أن بعض القضايا المقدمة في كتب الفقه السابقة لا يتفق طبيعتها مع طبيعة القضايا الحديثة، لكن ينبغي عدم التقليل من شأن الكتب القديمة.

## المبحث الثالث: التجديد الفقهي من منظور محمد سليم العوّا

### المطلب الأول: آراء محمد العوّا حول التجديد الفقهي

يحاول محمد العوّا أن يقدم رسدا لعشرات المواضيع التي جرى فيها تجديد للاجتهد الفقهي لأن التجديد الفقهي أصل أصيل في دين الإسلام، ويدعوا العلماء القادرين إلى الاستنباط الواجب، كذلك يدعو إلى الاجتهاد الذي يسلك مناهج الاستدلال والبحث التي رضي بها المسلمون على امتداد تاريخهم، ولا يقبل الاقوال التي يتحلل أصحابها من كل قيد اتباعا للهوى، أو طلبا لمصالح زائلة، أو طلبا لرضاء من يظن أن في أيديهم ضر أو نفع.

#### 1. الحاجة إلى استمرار الاجتهاد (الفقه الجديد)

يقول محمد العوّا: "وحاجتنا إلى فقه جدد، وقيام المؤهلين من العلماء بالتجديد الفقهي، ضرورتان تظهرهما النظرة العابرة إلى بعض الموضوعات التي تتناولها أقلام الكاتبين وألسنة المتكلمين تناولا يظهر الفقه الإسلامي بمظهر التراث الجامد الذي لا يتطور ولا يتغير، ولا يفكر أصحابه في مواجهة حقائق الواقع بقدرات العقل واحتمالات الوجوه المتعددة لكل نص، فالكتابة الإسلامية - أو المنتسبة إلى الإسلام - عن مسائل شديدة الخطورة في حياتنا الثقافية والسياسية والدينية كثيرا ما تعبر عن مجرد القدرة على نقل ما قرره الفقهاء الأقدمون من أحكام اجتهدوا فيها أو قلدوا من سبقهم في تقريرها، وكثير من هذه الأحكام مبني على واقع العصر الذي تقرر فيه، أو مبني على عرف بلد أو قوم بعينهم، أو مبني على الوقوف عند سبب نزول الآية القرآنية أو سبب ورود الحديث مع أن القاعدة المتفق عليها عند الجميع أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أو مبني على تعميم نص خاص، أو إطلاق حكم مقيد، وكل ذلك، وغيره، مما ينبغي النظر فيه نظرا جديدا يلائم فيه الفقيه بين حقائق الدين الثابتة وبين واقع الناس الذي لا يستقر على حال".<sup>1</sup>

#### 3. واجب الفقيه في هداية الناس

يعرض العوّا واجب الفقيه في هداية الناس فيقول: "ولا يعني واجب الفقيه في الملازمة بين حقائق الإسلام وحقائق الحياة المتغيرة ما يقول به بعض الكاتبين، من غير اهل العلم بالفقه ودوره القائد لحياة المسلمين، من ضرورة تطوير الفقه الإسلامي على نحو تجلعه فقها تبريريا يسوِّغ الواقع الفاسد والعادات المستوردة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، ط3، القاهرة، ص42-43.

<sup>2</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص43.

#### 4. لا بد من تعدد المجتهدين في كل عصر

يقول العوّا: "ولا يكفي ان يكون في كل جيل واحد او اثنان من العلماء الذين يعرفون الحق ويبينونه للناس ولا يكتمونهم، بل يجب ان يكون القائمون بذلك - من حيث عددهم وكفايتهم وتأهيلهم وتأثيرهم - جمعا كافيا لتحقيق أمرين: البيان العلمي والديني، والتغيير الاجتماعي والسياسي، لأن هؤلاء هم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يعرف الناس بهم الحق من الباطل ويميزون الخبيث من الطيب، وقد أمر الله تبارك وتعالى ان تكون من المؤمنين (أمة) يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والأمة جماعة لا فرد ولا اثنان، وهي جماعة كافية لأداء الواجب، والا أئمت الأمة كلها بقعودها عن أدائه، وهؤلاء العملاء العاملون هم المدعوون - في كل جيل - إلى بيانٍ جديدٍ، يحقق الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان، نصحا منهم لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة الناس وعامتهم."<sup>1</sup>

#### 5. المجامع الفقهية لا تغني عن الاجتهادات الفردية

يقول العوّا: "يظن بعض الكاتبيين من ان وجود مجامع الفقه المتعددة يمنع العلماء الأفراد من إبداء آرائهم الاجتهادية."<sup>2</sup>

#### 6. الاجتهاد مسألة مبدئية وأصولية

ويقول العوّا: "الاجتهاد مسألة مبدئية وأصولية في الوقت نفسه."<sup>3</sup>

#### 7. دعوى اغلاق بابين شرعة الله ب الاجتهاد

أشار العوا إلى انه في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري نشأ القول بمنع الاجتهاد وعرفت المسألة باسم (قفل باب الاجتهاد)، وقيل بعد ذلك بوجوب التقليد مطلقا دون تحديد من الذي يجب تقليده من العلماء، ثم تطور الأمر إلى القول بوجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة، وواجب تقليد حبر منهم كما حكى القوم بلفظ يفهم، بل قال بعض الغلاة من المقلدين، ان التقليد واجب لإمامهم وحده دون سائر الاربعة المتبوعين، وعلى الرغم من ان مسألة القول بقفل باب الاجتهاد لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة، فقد لجأ إليها القائلون بها من العلماء لأسباب من أهمها: تدوين المذاهب وتكامل نصوص مؤسسيها واتباعهم، والضعف السياسي الذي أصاب هيكل

<sup>1</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص49.

<sup>2</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص50.

<sup>3</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص57.

الدولة الإسلامية فتفتت إلى دويلات متنافسة، وتولية القضاء لأتباع المذاهب فشاع تقليدها طمعا في الولاية الدنيوية، وأهم من ذلك كله ان العلماء وجدوا من لم يتأهلوا للاجتihad يدعون انهم مجتهدون ويفتون الناس بأرائهم، كما يحدث اليوم في بقاع كثيرة من الوطن الإسلامي، فأرادوا سد الطريق أمام هؤلاء فقالوا بقف باب الاجتهاد، بل قالوا ان هذا محل اجماع، فلم يكن الذين قالوا بمنع الاجتهاد من اعداء الأمة أو اعداء الدين، كما يقول بعض الكتاب العصريين، ولكنهم كانوا فقهاء أرادوا تحقيق هدف نبيل لكنهم أخطأوا الطريق اليه، أرادوا منع أولئك المدعين من اضلال العباد باجتهدهم المزعوم، وأخطأوا بادعاء ما ليس لهم ان يدعوه، ومع ذلك فإن هذا العمل لم يمنع في كل عصر من الاجتهاد في الجديد من الوقائع التي تعرض عليهم.<sup>1</sup>

### 8. مذاهب الفقهاء غير محصورة في المذاهب الأربعة

ويقول العوّا: "والصحيح ان مذاهب الفقه الإسلامي غير محصورة في المذاهب الأربعة السنية المشهورة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، بل هي تتعدد بتعدد المجتهدين، فقد عاصر المؤسسين لهذه المذاهب أعلام نظراء لهم، بل لعل بعضهم كان أفقه وأعلم من بعض هؤلاء قد قال الشافعي رحمه الله عن إمام مصر الليث بن سعد: (الليث أفقه من مالك، لكن أصحابه لم يقوموا به)، يعني لم يعتنوا بأرائه ومسائله ورواياته مثل اعتناء أصحاب مالك بذلك كله، ولم يدع الأربعة ولا غيرهم العصمة أو وجوب تقليدهم، بل نهوا كلهم عن ذلك نهيا شديدا، وليس في القرآن أو السنة دليل واحد على وجوب تقليد مذهب بعينه، والصحيح أن يسأل الناس من وجدوه من أهل العلم والورع دون بحث عن مذهبه أو تعصب عرقي أو فقهي."<sup>2</sup>

### 9. الجمود على آراء السابقين لا يجوز

ويشير العوّا: إلى أن توقف نشاط العلماء على نقل آراء أصحاب الكتب المذهبية من دون النظر في سلامة الآراء أو خطئها، ودون بحث في مدى قوة الدليل الذي يعتمد إليه كل قول ودون بحث في مدى ضعفه، والاستغناء بالإحالة إلى أقوال مؤلفي هذه الكتب وكأن تلك الأقوال هي وحي معصوم، كل ذلك غير جائز.<sup>3</sup>

### 10. هل توقف العلماء عن ممارسة الاجتهاد

<sup>1</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص58-60.

<sup>2</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص60-61.

<sup>3</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص65.

ويشير العوّا: إلى أن "كثير من الناس يسمعون ذلك فيصدقونه ويتصورون ان احدا من علماء الإسلام لا يعمل عقله وفكره ولا يمارس الاجتهاد فيما يعرض له من قضايا، وانهم كلهم عالة مقلدون لا يقولون قولاً، ولا يفتون في مسألة الا نقلا عن السابقين وتكرارا لأرائهم وحججهم، وهذه المقولات ظالمة، فإن الاجتهاد يمارس فعلا على امتداد الساحة الإسلامية الواقعية والفقهية والحركية، والكتب والصحف والمجلات ووسائل الاعلام تنقل كل يوم آراء موضوعات شتى لعلماء اعلام ممن لا يخلو منهم قطر من أقطار الإسلام ولا شعب من شعوبه، غاية الأمر أن آلة (الرصد) والتجميع في بلادنا، كلها قاصرة أشد القصور عن متابعة ما يجري، على الأصعدة الفكرية والفقهية والحركية، متابعة مستمرة تنتج علما متجددا وخبرة متراكمة بجهود العلماء المعاصرين في الاجتهاد والتجديد."<sup>1</sup>

### 11. العبرة في الاجتهاد بأن يحقق المصلحة لا بأن يتفق مع اجتهاد قديم أو رأي موروث

"والذين يرفضون كل فكرة سبقنا غيرنا اليها مهما كانت موافقة مقتضى الشرع، ومحقة لمصالح الخلق، يخطئون الصحابة والتابعين الذين قبلوا كل جديد نافع مفيد، ولو لم يكن لهم به في زمن الرسول ﷺ سابقة ولا عهد، وعلى هؤلاء الداعين إلى الجمود المروّجين لوجوب القعود عن التجديد والاجتهاد، أن يرجعوا إلى كتب تاريخ الفقه الإسلامي -بعضهم يسميه تاريخ التشريع - ليستيقنوا أن نشدان الحق وترجيح الخير لا يتوقفان على وسيلة بعينها، ولا على الأخذ من مصدر فكري دون سواه، ولذلك قيل -بحق -إن الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها."<sup>2</sup>

### 12. منهج الاجتهاد المعاصر

"بعض الناس يرى أن الاجتهاد المعاصر يعني، أو يستلزم، التخلص من النصوص الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإطلاق القدرة البشرية بغير حد ولا قيد لتقرر ما تراه من أحكام، ومعظم هؤلاء يقولون إن ذلك هو مقتضى احترام (العقل) في مواجهة أو مقابلة (النقل)، أو يقولون إن ذلك هو معنى الاعتناء بالمصلحة وإنزالها المنزلة اللائقة بها في التشريع، وقليل منهم يجهرون بلا موارد بأن النصوص القرآنية والنبوية نزلت لزمان غير زماننا، وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية غير ظروفنا، فلا تثريب علينا إن تركناها وراء ظهورنا، ونحيناها جانبا عن التحكم في تنظيم حياتنا، ويتجمل الأقلون منهم فينذرون ببعض ما كتبه أسلافنا عن قاعدة تغير

<sup>1</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص73.

<sup>2</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص107-108.

الأحكام - الاجتهادية غير النصية - بتغير الزمان واضعين إياها في غير موضعها، ومستندين إلى كلام الأسلاف، على نفاسته ودقته وصحته، في غير مورده، ومواجهة هذه الدعاوي كلها ليس هنا مجالها، ولكن الذي يجب علينا بيانه هو أن المنهج الاجتهادي الذي ندعو إليه، ونحاول العمل به، ونفيس آراءنا و آراء غيرنا على أصوله، يقوم على محاولة تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، وتقديم فقه هذه الشريعة - الذي هو فهمها البشري - بصورة تلائم زماننا وتصلح له، وفي نظرنا ان هذا العمل أصبح من الضرورات، ولذلك فان الواجب العلمي والديني يقتضي مع التخصص والعمق في البحث، اليسر والوضوح في البيان، وحسن الاختيار الذي تزول معه العقبات القائمة في سبيل التطبيق بدلا من ان تتراكم أو تتفاقم، ويقوم المنهج الذي ندعو اليه ونتمسك باتباعه على قاعدة الاجتهاد المسلمة في الفقه الإسلامي منذ عصر التشريع إلى اليوم، ان النصوص الصريحة واجبة الاتباع، وان هدف الاجتهاد هو تطبيق هذه النصوص في الزمن الذي يقع الاجتهاد فيه وحين يقتضي هذا المنهج اجتهادا غير مسبوق، أو ترجيحاً لرأي قل مؤيدوه، فان خوف الخطأ لا يجوز أن يوقفنا عن الاجتهاد، وخشية معارضة الكثرة لا ينبغي ان تمنعنا من حسن الاختيار الذي يناسب تطبيق الشريعة ويحقق في عصرنا مصالح الناس، والقيد الوحيد الذي يرد على هذا الاجتهاد، حين تدعو الحاجة اليه، أو على الاختيار الذي يرجح في النظر الصحيح، هو ان يكون لما نذهب اليه دليل من اصول الشريعة ونصوصها، أو على الأقل، ان يكون قولنا مما قبله تلك الاصول وتحتمله النصوص، لا مما يأباه اي منهما أو يرده.<sup>1</sup>، وقديما ذهب الامام الشافعي بحق فيما قرره في الرسالة إلى انه ليس لأحد من أهل الاجتهاد ان يتبع غيره فيما اختلف فيه رأياهما، بل على كل واحد منهما ان يعمل باجتهاده.<sup>2</sup>

### 13. إجتهد واضعي القوانين الإسلامية

"من السمات المميزة للتقنيات ومشروعاتها التي أعدت أو صدرت استجابة للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (وجلبها أعد أو صدر في السبعينيات من هذا القرن) أنها لم تلتزم الأخذ بأحكام مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي حتى في البلاد التي يسود فيها مذهب واحد مثل ليبيا والسودان والكويت، بل إن صانعي هذه المشروعات أو القوانين استقوا أحكامها من مختلف المذاهب الإسلامية بحسب ما رأوه مناسباً للظروف في البلدان التي وضعت تلك القوانين أو مشروعاتها لتطبيق فيها، ولم يخل واحد من هذه التقنيات من أحكام جديدة غير مستندة إلى مذهب

<sup>1</sup> محمد سليم العوّاء، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 233-234.

<sup>2</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة.

من المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة، وهذا مسلك محمود واجب التأييد، فإن الحق إنما يكون في اتباع ما أيده الدليل الشرعي من القرآن أو السنة أو غيرهما، سواء قال به أحد من المتقدمين أو المتأخرين أم لم يقل، والواجب في كل تشريع أن يتوجه نحو تحقيق مصالح الناس التي جاءت الشريعة الإسلامية أصلاً لتحقيقها: نفية للحرص عن المكلفين، ووضعاً للإصر عنهم، فإذا لم يكن تحقيق المصالح ورفع الحرج ممكنين إلا باجتهاد جديد، فإن العلماء مكلفون - شرعة - ببذل الوسع فيه، ولا يسعهم القعود عنه أو الاكتفاء بتقليد الأئمة السابقين.<sup>1</sup>

#### 14. معاملات حديثة تقتضي اجتهادا حديثا

"والبحث عن حكم المعاملات الجديدة لا يكفي فيه الرجوع إلى كتب الفقه المدونة في المذاهب المختلفة، فالفقه الإسلامي في عصور الاجتهاد سابق الزمن فسبقه فيما سمي بالفقه التقديري، وفي عصور التقليد لم يتوقف عن العطاء فكان الفقهاء المقلدون يُخَرِّجُونَ أحكام ما يجد من الحوادث على أصول أئمتهم، ولم ينبأنا التاريخ بأنه توقف عن ذلك إبان العمل به."<sup>2</sup>

#### 15. الربط بين الواقع والفقه دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

"إن أولى الخطوات في تجديد الفقه، وتشجيع الحاكمين والمحكومين على العمل به، والأخذ منه في التنظيم والتشريع، هي معرفة الواقع وقياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح، وبغير ذلك ستزداد عزلة فقهاء وفقهائنا، ويبقى العلم الشرعي أسير المسائل المتصلة بالحياة الشخصية الذاتية، وكثير من هذه المسائل أيضا يحتاج إلى علم بجديد الطب ونظم الحياة - ويكون ما يعلن منه على الناس في أمور الحياة العلمية العامة مثبتات الصلة بما يفعلون فيها، فيبأس الصالحون منهم من أن تستقيم على الإسلام حياتهم، ويترسخ ذلك القول الباطل الذي يروجه فينا أعداؤنا وعملائهم: أن الشريعة لا تصلح لتنظيم الحياة العصرية."<sup>3</sup>

"وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعضلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن نافقت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير

<sup>1</sup> محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 261.

<sup>2</sup> محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 365-366.

<sup>3</sup> محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص 428.

في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولادة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.<sup>1</sup>

"فليتق الله الفقهاء والدعاة والوعاظ وطلاب العلم الشرعي، ولينظر أحدهم فيما يقول قبل قوله، ليرى أهو على علم كافٍ بالواقع وعلم صحيح بالفقه، أم انه ينقصه أحدهما، فليبحث عندئذٍ وليسأل أهل العلم وليقل لسائله لا أدري، فإن السلف علمونا انه ينبغي للعالم أن يورث جلساءه (لا أدري)، وأن (لا أدري) نصف العلم وان العالم إذا أخطأ (لا أدري) (يعني لم يقلها حين يجب قولها) أصيبت مقالته."<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: تقييم آراء محمد العوّا

يشير محمد العوّا في كتابه -الفقه الإسلامي في طريق التجديد- (ص42-43)، فيقول: وحاجتنا إلى فقه جديد، وقيام المؤهلين من العلماء بالتجديد الفقهي، ضرورتان... إلى أن قال: مما ينبغي النظر فيه نظرا جديدا يلائم فيه الفقيه بين حقائق الدين الثابتة وبين واقع الناس الذي لا يستقر على حال.

يود الباحث هنا ان يشير إلى مقولة مماثلة للإمام شهاب الدين القرافي حين يقول: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين."<sup>3</sup>

فالباحث يوافق دعوة العوّا في الحاجة إلى قيام مؤهلين من العلماء بالتجديد الفقهي، لأن ذلك يعتبر صورة لمواجهة الواقع المتطور بقدرات العقل واحتمالات الوجوه المتعددة لكل نص، وتلك آراء بعض الأئمة المجتهدين الذين لم تتوقف عقولهم عن الاجتهاد تيسيرا وتجديداً لحياة المسلمين على هدى من كتاب الله والسنة الصحيح لرسوله ﷺ، وأننا المسلمين بصدد تيارين رئيسيين من تيارات ثقافتنا المعاصرة وما يتدرج بينهما من رؤى بين جمود الماضي واللهاث

<sup>1</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص13.

<sup>2</sup> محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص429.

<sup>3</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص191.

لنقل والتقليد باسم التحديث، ولا يسعى أي منهما إلى التجديد والإبداع في الفكر بإشراقاته ومغامراته، بل وبأخطائه، ولا يؤمن بضرورة اختراق هذا الحصار والانغلاق، وتشجيع اختراقات الإبداع، وتصور البدائل في إطار المتغيرات المجتمعية داخليا وخارجيا، ومن خلال الحوار الجاد. وفي معرض حديثه عن واجب الفقيه في هداية الناس في (ص43-44) يقول: "ولا يعني واجب الفقيه في الملائمة بين حقائق الإسلام وحقائق الحياة المتغيرة ما يقول به بعض الكاتبيين، من ضرورة تطوير الفقه الإسلامي على نحو تجعله فقها تبريريا يسوّغ الواقع الفاسد والعادات المستوردة.

الباحث يوافق العوّا بأنه من الخطأ ان يظن بعض الناس بأن مهمة الفقيه هي ان يجد للناس حولا تجعلهم يبقون على ما هم عليه من فساد عمل، او سوء سلوك، لأن إبداء الرأي في مسائل فقهية بمجرد نقل ما قرره الأقدمون من أحكام اجتهدوا فيها أو قلدوا من سبقهم في تقريرها، لهو سوءة فكرية وعقلية، إذ كثير من هذه الأحكام مبني على واقع العصر الذي تقرر فيه، أو مبني على عرف بلد و قوم بعينهم، أو على تعميم نص خاص، أو على إطلاق حكم مقيد، أو غير ذلك مما ينبغي النظر فيه نظراً جديداً متحرراً من ربة التقليد وسلطان النقل، مع النظر في القرآن والسنة نظرة الاجتهاد الذي يحقق مصالح الناس ويحفظها، عاقدين القرآن بين حقائق الدين وواقع الناس الذي لا يستقر على حال على النحو الذي يزوج بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان، لا على النحو الذي نُصدر به طبعة جديدة من الإسلام كما هو غرض الحدائبيين، متخذين من شعار تطوير الفقه مطية لجعله فقهاً تبريريا يسوغ الواقع الفاسد والعادات المستوردة، مبقياً الناس على ما هم عليه من فساد عمل، أو سوء سلوك، أو مخالفة صريحة أو خفية لنصوص الشريعة وصحيح الفقه، بحيث لا يغير التزامهم الإسلامي المزعوم شيئاً من الأوضاع التي ألفوها أو الوسائل التي تعودوا عليها، بدلاً من العودة بالفقه إلى سابق عهده، أيام عهود الإسلام الزاهرة، هادياً للناس إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ومقرباً الشرع من الخلق، وميسراً حياتهم في ظلاله.

وفي الصفحة 49 يقول محمد سليم العوّا: لا بد من تعدد المجتهدين في كل عصر.

ويود الباحث أن يضيف هنا بأنه ينبغي عدم سد باب الاجتهاد، بل الواجب أن يفتح، لكن يُفتح الباب لأهله، وينبغي عدم الانزعاج من تعدد آراء واجتهادات علماء عصرنا حول القضية الواحدة، لأن الخلاف الذي يقع بين العلماء لا ضرر فيه ولا بأس على الناس منه، وإنما الضرر في التعنت والتعصب للمذاهب والفتاوى والأفكار والآراء تعصبا يجعل أصحاب المتعصبين يظنون أنهم يتفردون بالحقيقة دون غيرهم، ويظنون أنهم يملكون مفاتيح الحكمة وحدهم، ويأتون بالصواب دائما ويخطئ من سواهم، هذا التعصب المذموم هو الذي يرفضه الإسلام وهو الذي انتقده الأئمة

الأعلام على مر العصور، لذا يرى الباحث بأن المجدد لا يتعين ان يكون واحدا في كل قرن، وانما يجوز ان يتعدد المجددون، لان القصد هو الا يتوقف الابداع البشري عن العمل، بالجمود على آراء السابقين واقوالهم، او بالاكْتفاء بما حققوه من تقدم نظري وعملي في عصورهم، لأنه لا يتحقق هذا المطلوب في المجال الفقهي الا بقيام كل جيل من اجيال المسلمين بأداء واجب الاجتهاد الذي به يعرف المسلمون حكم شريعتهم فيما يحدث من وقائع لا يتناولها صريح النصوص القرآنية او النبوية، وقد قام العلماء ولا يزالون يقومون بهذا الواجب فعلا، لكن بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفاً لنص من القرآن أو السنة أو الإجماع، ففي هذه الحالة ينقض ولا يعتبر به.

ويقول محمد العوّا في كتابه -الفقه الإسلامي في طريق التجديد في ص 50، يظن بعض الكاتبيين من ان وجود مجامع الفقه المتعددة يمنع العلماء الأفراد من إبداء آرائهم الاجتهادية.

يرى الباحث بأنه وجود المجامع ضرورة، لأنها تطور الفقه الإسلامي، ويشترك فيه عشرات العقول، بدلاً من فكر عقل واحد، ووجود هذا الفقه الجماعي من شأنه أن يقرب الآراء، وأن يزيد الثقة بما يصدر عن مجموعها، ولكن هذا لا يمنع أن يكون كل واحد من أعضاء هذه المجامع عقلاً مستقلاً، وفتياً مستقلاً، بل ولا يجوز له أن يمنع، الفقيه الفرد القادر على الاجتهاد من إبداء رأيه، لأن الاجتهاد الذي أمر به الإسلام واجب على القادر عليه، المؤهل له، فالمجتهد لا يحل له أن يكتفم علمه، ولا أن يمنع من إبدائه، ولا أن يقلد غيره، والأمر بالاجتهاد أمر يعمل بعمل مضمون الأجر، مرتين لمن أصاب، ومرة لمن أخطأ، ولم يكن ذلك، إلا لتشجيع العلماء على البيان، وفي مقابل ذلك كان الآيات والأحاديث المخوفة من كتمان العلم، للترهيب من سكوت العلماء عند الحاجة إلى الجهر بالرأي أو الصدع بالحق، لذا أرى بالسماح بالاجتهاد والإفتاء لكل عالم مؤهل عالماً بالقرآن والسنة، ومطلعاً اطلاقاً واسعاً على أقوال القدماء والمعاصرين، وقادراً على فهم الواقع فهماً دقيقاً، مع تمتعه بالذكاء والفتنة، وهي هبة يعطيها الله لمن يشاء، فهذا العالم، بهذه المواصفات، إذا أوتي الإنصاف والإخلاص، لا يجوز لأحد قط أن يمنعه من الاجتهاد والإفتاء.

يقول العوّا في ص 57: الاجتهاد مسألة مبدئية وأصولية في الوقت نفسه.

يود الباحث ان يضيف هنا بأن المسائل تقسم إلى قسمين، مواضع يحرم الاجتهاد فيها، ويجب الوقوف على الأحكام الشرعية التي وردت بخصوص تلك الأحكام، وتحتوي هذه المسائل كل ما ورد فيه من نصوص، ومن الأمثلة: بعض العبادات، ومنها تحريم الجرائم كالقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر، وما ورد فيها من عقوبات مقدرة مما هو معروف في القرآن أو السنة، ومسائل يمكن الاجتهاد فيها بسبب عدم ورود نص فيها، أو بسبب ورود نص ظني الدلالة فيها، أو ظني الثبوت، أو كليهما معاً، فهذه المسائل يجوز الاجتهاد فيها للوصول إلى حكم شرعي.

أيضا يقول العوّا في ص57: أصل الاجتهاد تقرر بفعل النبي وأمره أصحابه به.

يود الباحث ان يضيف: بأن العلماء يقسم ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال إلى قسمين، القسم الأول: أقوال وأفعال صادرة بتوقيف من الوحي، وبأمر من الرب سبحانه وتعالى، يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيها مبلغا ناقلا أميناً، يأمر بما أمر الله به، ويمتثل ما أوحى إليه من ربه عز وجل. وهذا القسم هو الغالب على أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، القسم الثاني: أقوال وأفعال صادرة عن رأي النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مبلغا ولا ناقلا، وإنما مشرّعا مجتهدا، بناء على ما خوله الله عز وجل من التشريع والحكم بين الناس، والله عز وجل يقره على ذلك، إلا في بعض الحالات التي كان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم شيء من الخطأ، فحينئذ ينزل الوحي من عند الله عز وجل بتصويب ذلك، وبهذا تبقى العصمة التامة لجميع ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى سبيل المثال قال ﷺ (لَوْلَا أَنْ أُنشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّيِّئَاتِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)<sup>1</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار."<sup>2</sup>

أما بخصوص اجتهاد الصحابة: فقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي غيبته، فإن أصابوا أقرهم على اجتهادهم وإن أخطأوا بيّن لهم الحق، مثال اجتهاد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن معاذ رضي الله عنه اجتهد فحكم على يهود بني قريظة لما نزلوا على حكمه أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية فقال صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله<sup>3</sup>، ومثال اجتهاد الصحابة في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم أن علياً رضي الله عنه قضى في أهل اليمن الذين حفروا زبية لأسد فوقع فيها رجل فتعلق بأخر ثم تعلق هذا بأخر وهكذا حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد وماتوا من جراحتهم، قضى فيهم رضي الله عنه باجتهاده فقال: اجمعوا من قبائل الذين حفروا الزبية ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع لأنه هلك من فوق وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الدية كاملة، ولم يرض أهل اليمن بذلك الحكم حتى أتوا الرسول صلى الله عليه وسلم وذكروا له القصة فأجاز عليه الصلاة والسلام اجتهاد علي<sup>4</sup>، وإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده بيّن

<sup>1</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث: 887، ج2، ص4.

<sup>2</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج3، 44.

<sup>3</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم رقم الحديث: 1768، ج3، ص1389.

<sup>4</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، رقم الحديث: 1063، ج2، ص316.

له النبي صلى الله عليه وسلم الصواب، فعندما أجنب عمار رضي الله عنه ولم يجد الماء وتمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة ثم صلى، قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>1</sup>، ومن أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهاد الحديث المتفق عليه الذي قال فيه رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>2</sup>

أشار العوا في ص58-60: إلى انه في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري نشأ القول بمنع الاجتهاد وعرفت المسألة باسم (قفل باب الاجتهاد).

يوافق الباحث ما أشار اليه العوا بأن مسألة القول بقفل باب الاجتهاد لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة، وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الأحكام الشرعية، واجتهد التابعون ومن بعدهم العلماء ونقلت إلينا اجتهاداتهم، وفي أوائل القرن السادس ظهرت الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، وكان من أسباب ذلك: التعصب الذي وُجد في تلك العصور لمذاهب الأئمة، حتى قال البعض بالمنع من الخروج عن أقوال الأئمة المدونة في كتبهم وكتب أتباعهم، فأطلقوا تلك الدعوى (غلق باب الاجتهاد) حتى يقطعوا الطريق أمام من يجتهد في فهم النصوص ويستنبط أحكاماً تخالف ما قاله الأئمة السابقون، ومما لا شك فيه أن هذه الدعوى غير صحيحة، فهناك الكثير والكثير من المسائل المستجدات يحتاج الناس إلى بيان حكم الله تعالى فيها، ولم يتكلم فيها الأئمة السابقون، لأنها لم تكن موجودة في زمنهم، فالقول بإغلاق باب الاجتهاد يعني أن يبقى المسلمون لا يعلمون حكم الله في وقائع كثيرة ومسائل كثيرة، ثم القائل بغلق باب الاجتهاد إنما قال هذا القول اجتهاداً منه، لم يقل به الأئمة السابقون، فكيف يسمح لنفسه بالاجتهاد ويجعل هذا آخر اجتهاد يُقبل من المسلمين، ويعلن إغلاق الباب بعد اجتهاده هذا، وقد ذهب آخرون إلى هذه الدعوة (غلق باب الاجتهاد) لما رأوه من جراءة البعض على الأحكام الشرعية، وصاروا يتلاعبون بالنصوص والأحكام بدعوى الاجتهاد، ولكن الموقف الصحيح تجاه هؤلاء أن يُبين خطوهم وتلاعبهم، ويُكشف تزويرهم وكذبهم، لا أن يُغلق باب الاجتهاد، وقد وضع العلماء شروطاً وضوابط للاجتهاد حتى يكون مقبولاً، وهذه الشروط تضمن له ألا يتحول الاجتهاد إلى التلاعب بالنصوص، فليست المسألة فوضى، يقول مَنْ شاء ما شاء، بل هناك شروط للاجتهاد، يجب على المجتهد التقيد بها، وإلا كان اجتهاده نوعاً من التلاعب والعبث.

<sup>1</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 18334، ج30، ص278.  
<sup>2</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث: 7352، ج9، ص108.

جاء في الموسوعة الفقهية: "والذي ندين الله عليه: أنه لا بد أن يكون في الأمة علماء متخصصون، على علم بكتاب الله، وسنة رسوله، ومواطن الإجماع، وفتاوى الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، كما ينبغي أن يكونوا على خبرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ودونت بها السنة النبوية، وأن يكونوا قبل ذلك وبعد ذلك على الصراط المستقيم، لا يخشون في الله لومة لائم، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث، وما يجد من نوازل، وألا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فيلج فيه من لا يحسن قراءة آية من كتاب الله في المصحف، كما لا يحسن أن يجمع بين أشتات الموضوع، ويرجح بعضها على بعض، والذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوف من أن يدعى الاجتهاد أمثال هؤلاء، وأن يفترى على الله الكذب، فيقولون هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام، ولقد رأينا بعض من يدعى الاجتهاد يتوهم أن القول بكذا وكذا فيه ترضية لهؤلاء السادة، فيسبقونهم بالقول، ويعتمد هؤلاء الحكام على آراء هؤلاء المدعين، فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحل الربا الاستغلالي دون الاستهلاك، بل منهم من قال بحله مطلقاً، لأن المصلحة في زعمه توجب الأخذ به، ومنهم من أفتى بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل، لأن بعض الحكام يرى هذا الرأي، ويسميه تنظيم الأسرة، ومنهم من يرى أن إقامة الحدود لا تثبت إلا على من اعتاد الجريمة الموجبة للحد، ومنهم ... ومنهم ... فأمثال هؤلاء هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإقفال باب الاجتهاد، ولكننا نقول إن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصاً وروحاً، وإنما القولة الصحيحة هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه، لأن الأمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جد من أحداث لم تقع في العصور القديمة.<sup>1</sup>

لذا باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك.

ويقول العوّا في ص 60-61: والصحيح ان مذاهب الفقه الإسلامي غير محصورة في المذاهب الأربعة السنية المشهورة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) ... وليس في القرآن أو السنة دليل واحد على وجوب تقليد مذهب بعينه.

يود الباحث أن يبين بأن هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك، والمجتهد إما مصيب فله أجران، أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه، والقادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولا يسوغ له التقليد فيما يعتقد الحق بخلافه، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق، ويجوز له التقليد فيما عجز عنه

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404-1427م، ج1، ص43.

واحتاج إليه، ومن لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده، وإذا حصل في نفسه عدم الاطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان، وأنه لا تتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان ، لأنهم قد يخطئون ، بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل، فمن كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ويقوى على ذلك كان له ذلك، ليعمل به في نفسه، وليفصل به في الخصومات وليفتي به من يستفتيه، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأئمة الموثوق بهم ليتعرف الحكم من كتبهم ويعمل به من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم، ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقاً فهو مخطئ، وقد ضيق واسعاً، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطئ أيضاً قد ضيق واسعاً بغير دليل، أنه لم يدع أحد منهم إلى مذهبه، ولم يتعصب له، ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة، ويشرحون نصوص الدين، ويبينون قواعده ويفرغون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم بأرائهم، بل يعيرون على من فعل ذلك، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح، ويقول قائلهم "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>1</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى."<sup>2</sup>، فالحق الحق ليس محصوراً في المذاهب الأربعة، بل الحق هو ما وافق النص الشرعي، لذا طلب الدليل الصحيح لكل مسألة هو الواجب على القادر على ذلك، ممن له أهلية الفهم لنصوص الكتاب والسنة، أما العاجز عن فهم نصوص الكتاب والسنة بنفسه فهو مضطر لتقليد أحد علماء هذه المذاهب، ممن يثق بعلمه ودينه، ويكون هذا هو الواجب عليه، "المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لا قدرة له ألبتة على غيره، مع عدم التفريط ، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق القاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجياً، لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفواً يتعلم منه، فهو معذورٌ في التقليد المذكور، للضرورة، لأنه لا مندوحة له

<sup>1</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1973، ص450.

<sup>2</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م، ج6، ص191.

عنه، أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور"<sup>1</sup>، وأن "من شروط الاجتهاد: معرفة أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، إجماعاً واختلافاً، لئلا يخرق الإجماع فيما يختاره."<sup>2</sup>، "وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم – أي أئمة المذاهب – فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا."<sup>3</sup>

ومن الواضح أن أئمة الدين ليسوا أربعة فقط، بل هم أكثر، لكن الله تعالى جعل الشهرة للأئمة الأربعة رحمهم الله، هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين مذهبهم هو اتباع النصوص، وتعظيمها، وقد أمرونا بذلك، ونهونا عن تقليدهم، فمن رضيهم له أئمة: فليرض مذهبهم، فلم يدع واحد من أئمة الدين الناس لتبني أقواله وتقديمتها على أقوال غيره، وقد نزههم الله تعالى عن هذا، بل قد ثبت عنهم جميعاً التحذير من هذا الفعل، والوصية بالأخذ من الكتاب والسنة.

وأن هذه المذاهب هي بمثابة مدارس لفهم الكتاب والسنة، وأئمتها اجتهدوا للوصول إلى الأحكام التي يرون أنها أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا حرج على المسلم أن يتمذهب بمذهب من هذه المذاهب، ولكن بشروط أنه من ظهرت له السنة النبوية في خلاف ما علمه من مذهبه، فالواجب عليه ترك المذهب واتباع السنة، وهذه هي وصية هؤلاء الأئمة، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله وغيره (إذا صح الحديث فهو مذهبي)<sup>4</sup>، ومعلوم أن الناس ليسوا سواء في الاطلاع على نصوص الوحي، ولا سواء في إمكانية فهم النصوص، لذا فقد ارتضت طائفة كبيرة من المسلمين بتقليد هؤلاء الأئمة، وبما أن الشهرة كانت لأولئك الأئمة الأربعة، وكان لهم تلاميذ نشروا أقوالهم صرت ترى ذلك المقلد حنفياً أو مالكياً أو شافعيّاً أو حنبليّاً، وغالباً ما يكون مذهب أولئك العوام مذهب شيخهم في مدينتهم، أو قريتهم، وهذا العامي لا حرج عليه في فعله لأنه مأمور بسؤال أهل العلم، لكن ليس له أن يُنكر على غيره تبني قولاً آخر، وليس له أن يفتي، ولا أن يتعصب لقول شيخه، بل متى ظهر له الحق فيجب عليه العمل به، ولا يسعه غير ذلك.

ويشير العوّا في ص 65: إلى أن جمود العلماء على نقل آراء أصحاب الكتب المذهبية دون نظر في صحة الآراء أو خطئها، ... غير جائز.

<sup>1</sup> محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1995، ج 7، ص 356.

<sup>2</sup> جلال الدين السيوطي، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (مطبوع معه: جهد القريحة في تجريد النصيحة)، تحقيق: علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية، ص 47.

<sup>3</sup> محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 7، ص 357.

<sup>4</sup> سبق تخريج هذا القول في هذا البحث.

يرى الباحث بأن المسلمين بدأوا في تدوين الفقه والإجتهدات الفقهية منذ العصور الأولى للإسلام وبدأوا في وضع قواعد ذلك الفقه وتعددت مدارسهم الفقهية ومذاهبهم نتيجة لتعدد اجتهداتهم، بل وتغيرت اجتهدات الفقيه الواحد بتغير المكان مثل ما حدث مع الإمام الشافعي حين انتقل من العراق إلى مصر، وحينما اجتهد أهل الفقه القدامى، منهم من أصاب ومنهم من أخطأ بحكم أنهم بشر وليسوا معصومين، وحتى الذين أصابوا فإن صوابهم قد يكون صالحاً لزمان غير الزمان ولمكان غير المكان، فقد نأخذ منه بعضاً ونترك آخر، سواء لخطئه في قياس العلماء أو لعدم مناسبته لعصورنا الحالية، فباب الاجتهد مفتوح لأهل العلم والاختصاص وبالتالي هؤلاء يراجعون النصوص الفقهية ويختارون منها المناسب أو يقدمون اجتهداً جديداً مخالفاً لهذا الفقه أو ذاك وهذا ما أشار إليه محمد سليم العوّا في ذلك "وجمود العلماء على نقل آراء أصحاب الكتب المذهبية دون نظر في صحة الآراء أو خطئها، ودون بحث في مدى قوة الدليل الذي يستند إليه كل قول أو ضعفه، واكتفاؤهم بالإحالة إلى أقوال مؤلفي هذه الكتب وكأنها هي الوحي المعصوم كل ذلك غير جائز، كما أن هناك آلاف القضايا والموضوعات التي جدت في حياة الناس وتحتاج لمعالجة واجتهد وفقه جديد وكما يقول أيضاً محمد سليم العوّا والقضايا التي تحتاج إلى اجتهد جديد لا تحصى، وهي لا تتوقف عن الحدوث لأنها نتيجة طبيعية لسير الحياة البشرية كل يوم إلى طور جديد لم يكن معروفاً في الأمس، بل ربما كان بعض أطوارها الجديدة بعيداً حتى عن الخيال. ويشير العوّا في ص73: إلى أن "كثيراً من الناس يتصورون ان احدا من علماء الإسلام لا يعمل عقله وفكره ولا يمارس الاجتهد فيما يعرض له من قضايا، وانهم كلهم عالة مقلدون لا يقولون قولاً، ولا يفتنون في مسألة الا نقلا عن السابقين وتكرارا لأرائهم وحججهم، وهذه المقولات ظالمة، فإن الاجتهد يمارس فعلا على امتداد الساحة الإسلامية الواقعية والفقهية والحركية.

بعد ان يوافق الباحث ما أشار إليه العوّا في ص73، يود الباحث أن يضيف بأن بعض الاجتهدات المعاصرة هو خير دليل على صحة استمرار الاجتهد الفقهية، فإن كان الاجتهد فردياً فإن آثار أعلام أساتذة الجامعات في عصرنا ملأى بالاجتهدات، سواء في كتبهم ودراساتهم ومشاركاتهم في وضع القوانين المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها، أمثال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ مصطفى الزرقا من سورية، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد فرج السنهوري، والشيخ عبدالوهاب خلاف، ومحمد سلام مذكور، وعبد الكريم زيدان، وعلي القرداغي الكردي، ويوسف القرضاوي، وأمثالهم في العالم الإسلامي، أما الاجتهد الجماعي في المجامع الفقهية فقد صدر عن المشاركين فيها في كل مجمع أكثر من مئة وخمسين قراراً، تعدّ مثلاً رائعاً في التجديد والاجتهد، منها نماذج من قرارات مجمع الفقه

الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة - السعودية، علماً بأن بعضها جديد مطلقاً في المسائل المستحدثة، وبعضها ترجيح بين آراء المذاهب الإسلامية، بحسب قوة الدليل، أو بحسب مقدار تحقيقه للمصلحة العامة، أو مراعاة العرف والعادة الصحيحة، أو وضع بدائل متطورة للمصارف الإسلامية كالعقود، الجديدة، مثل السَّلَم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، وأود أن أشير إلى بعض الأمثلة من هذه الاجتهادات:

### أولاً: مجال العبادات

**في الصلاة:** صدر القرار بأن "استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستبر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة."<sup>1</sup> وكذلك صدر قرار بأنه "يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، وخيف استيلاء الكفار عليه على أن يشتري بثمنه مكان آخر ويتخذ مسجداً."<sup>2</sup>

**في الحج:** صدر قرار: "بأن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحرًا، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة، أي لا يجوز الإحرام من جدة مثلاً."<sup>3</sup>

**في الصيام:** صدر قرار بأنه إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار، وبأنه يجب الإعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.<sup>4</sup>

وصدر قرار بأن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: 1-قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، 2-الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، 3-ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، 4-إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، 5- ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة، 6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج3، ص1312.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص1261.

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص744.

<sup>4</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص851.

الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، 7- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، 8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية، 9- غاز الأوكسجين، 10- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية، 11- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدونوات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية، 12- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو عية القلب أو غيره من الأعضاء، 13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها، 14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل، 15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى، 16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي، 17- القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).<sup>1</sup>

**في الزكاة: زكاة الأسهم:** تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركاء بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض (توكيل) من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. وإذا كانت الأسهم بقصد الاستفادة من ريع الأسهم، وليس بقصد التجارة، فلا زكاة على أصل السهم، وإنما على الربح بنسبة % 2.5، إذا لم يكن عند الشركات أموال تجب فيها الزكاة، فإن كانت الأسهم بقصد التجارة فتجب الزكاة بنسبة % 2.5 على قيمة السهم السوقية والربح.<sup>2</sup>

**في زكاة الزراعة:** أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع، لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب، ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة، ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي، رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10، ص913.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج4، ص626.

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1608.

**في أحكام الأسرة:** صدر قرار بأن زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً بمجرد إسلام المرأة وإبائه الزوج الإسلام يفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يُسلم فقد انقطع ما بينهما، فإن أسلم بعد ذلك، ورغباً في العودة إلى زواجهما عاداً بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.<sup>1</sup>

**في تنظيم النسل: صدر قرار:** أولاً- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب، ثانياً- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية، ثالثاً- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.<sup>2</sup>

**وفي المسائل الطبية:** صدر قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً: أولاً- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، ثانياً- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد، ثالثاً- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية، رابعاً- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر، خامساً- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، سادساً- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط إذن الميت أو ورثته بعد موته أو موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية. سابعاً- وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. أما بذل المال عند الضرورة فمحل اجتهاد ونظر ثامناً. كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص1259.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص547.

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج4، ص359.

وصدر قرار بشأن أطفال الأنابيب: لا حرج من اللجوء لعملية أطفال الأنابيب بطريقتين: أ - أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، ب - أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

وصدر قرار بشأن أجهزة الإنعاش: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين: أ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. ب - إذا تعطلت وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

وصدر قرار بشأن الاستنساخ البشري:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثالثاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.<sup>1</sup>

**الاقتصاد والمعاملات المالية:** صدر قرار بشأن السندات، صدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة السند شهادة يلتزم المتفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً، مقطوعاً أم حسماً، نص القرار على أن هذه السندات محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار، من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، وتسمى هذه الصكوك سندات المقارضة، أجازها المجمع، وصدر قرار بشأن التعامل المصرفي بالفوائد

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10، ص1412.

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية: أولاً- كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً، ثانياً - البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية، وصدر قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي: أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية: هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير، ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة، إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها، وصدر قرار بشأن تغيير قيمة العملة وبشأن التضخم، نص القرار الأول على أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيأ كان مصدرها، بمستوى الأسعار، ونص القرار الثاني على تأكيد مضمون القرار السابق، وأضاف عليه ما يلي: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: أ- الذهب أو الفضة، ب- سلعة مثلية ج- سلعة من السلع المثلية د- عملة أخرى أكثر ثباتاً ه- سلعة عملات ، ويجب أن يكون بدل الدين في الصورة السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً، وصدر قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين: أولاً- إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر (احتمالات) كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً، ثانياً- إن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، وصدر قرار بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة: أولاً - بشأن تجارة الذهب: أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس، ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة شرعاً في مبادلة الذهب

بالذهب بالجودة أو الصياغة، ثانياً- بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة: أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان من دون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت من دون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة: وهي إعطاء شخص مالياً لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر. وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك، ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجري عملية الصرف قبل الحوالة، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه، وصدر قرار بشأن موضوع بطاقات الأمان غير المغطاة: أولاً - لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، ثانياً - يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك: أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه، ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد (أي الثمن الحال) ثالثاً - السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية... إلخ. رابعاً - لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، هذا وتوجد قرارات كثيرة عامة مثل شؤون القضاء والإثبات بالقرائن، والحقوق الدولية وحقوق الإنسان، والعلمانية (اللا دينية) والحدثة وغيرها.<sup>1</sup>

**في الصفحات السبع السابقة سردت امثلة من (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، وذلك تعقيباً على ما أشار إليه العوّا في ص73 من كتابه (الفقه الإسلامي في طريق التجديد):** حيث أشار العوّا إلى أن "كثيراً من الناس يتصورون ان احدا من علماء الإسلام لا يعمل عقله وفكره ولا يمارس الاجتهاد فيما يعرض له من قضايا، وانهم كلهم عالية مقلدون لا يقولون قولاً، ولا يفتون في مسألة الا نقلا عن السابقين وتكرارا لأرائهم وحججهم، وهذه المقولات ظالمة، فإن الاجتهاد يمارس فعلا على امتداد الساحة الإسلامية الواقعية والفقهية والحركية.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وأبدت برأي وقلت: بعد ان يوافق الباحث ما أشار اليه العوّا في ص73، يود الباحث أن يضيف بأن بعض الاجتهادات المعاصرة هو خير دليل على صحة استمرار الاجتهاد الفقهي، ودعمت هذا الرأي بالأمثلة التي نقلتها من (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، وهنا أقول بان كل هذه الأمثلة تدل على وجود الاجتهاد فعلاً وتطبيقاً، وهو ضرورة حيوية، وكل شريعة أو قانون لا يستغني أحدهما عن تفعيل الاجتهاد ليشمل وقائع الناس ومستجدات الحياة، وللسيوطي كتاب بعنوان: (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، والفرضية تتطلب الالتزام والتطبيق وإعمال العقل وقواعد العلم.

ويشير العوّا في ص107 بأن العبرة في الاجتهاد بأن يحقق المصلحة لا بأن يتفق مع اجتهاد قديم أو رأي موروث.

يرى الباحث بأن العقول متفاوتة في استخلاص المعاني من النصوص، ومتفاوتة في إدراك المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، فهي من الطبيعي أن تصل إلى نتائج متباينة في الأمر الواحد والظرف الواحد رغم أن المرجعية واحدة وهي نصوص الكتاب والسنة والهدف واحد وهو تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، لذلك فإن د. العوا ينظر إلى خلافات العلماء نظرة أوسع وأشمل مما ينظر إليها البعض، فهو ليس منزحاً من تعدد آراء واجتهادات علماء عصرنا حول القضية الواحدة، ويقول: الخلاف الذي يقع بين العلماء لا ضرر فيه ولا بأس على الناس منه، وإنما الضرر كل الضرر في التعصب للآراء والأفكار والمذاهب والفتاوى تعصبا يجعل أصحابها يظنون أنهم يحتكرون الحقيقة وحدهم، ويملكون مفاتيح الحكمة التي حرم من مثلها غيرهم، ويصيبون دائما ويخطئ من سواهم، هذا التعصب المذموم هو الذي يرفضه الإسلام وهو الذي انتقده الأئمة الأعلام على مر العصور، لذا يقول: والذين يرفضون كل فكرة سبقنا غيرنا إليها مهما كانت موافقة مقتضى الشرع، ومحقة لمصالح الخلق، يخطئون الصحابة والتابعين الذين قبلوا كل جديد نافع مفيد، ولو لم يكن لهم به في زمن الرسول ﷺ سابقة ولا عهد، وعلى هؤلاء الداعين إلى الجمود المروجين لوجوب القعود عن التجديد والإجتهد، أن يرجعوا إلى كتب تاريخ الفقه الإسلامي ليستيقنوا أن نشدان الحق وترجيح الخير لا يتوقفان على وسيلة بعينها، ولا على الأخذ من مصدر فكري دون سواه، ولا خلاف بين العلماء على أهمية المصلحة في التشريعات الإسلامية، وأن الأحكام والتصرفات الدينية منها والمدنية جميعها وضعت ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لذلك ظهرت الجملة (الشريعة الإسلامية كلها مصالح)، لأن التشريعات الإسلامية في جميع مجالاتها الدينية والمدنية موضوعة لتحقيق مصالح الناس سواء من حيث تكثير المنفعة أو دفع أضرار المنفعة وهي المفاسد، وسارت هذه الجملة بمقام القاعدة عند العلماء، وقد وصفها ابن

عاشور بأنها (قاعدة كلية في الشريعة)<sup>1</sup>، فالمصلحة تمثل محورا أساسيا في الشريعة الإسلامية، لذلك اعتبرت أحد مصادر التشريع الإسلامي، وتتأكد هذه الحقيقة من خلال الأصول والقواعد التشريعية المتنوعة التي ترجع إلى اعتبار المصلحة.

كذلك يرى الباحث: بأننا نحتاج إلى اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وكتاب إحياء علوم الدين خطوة بدأها أبو حامد الغزالي وصار عليها العلماء حتى الآن، لذا ينبغي ترجمة الصاع والوسق، الدرهم والدينار والأوقية ونحوها إلى مقادير العصر، حتى يمكن للناس تطبيقها في حياتهم المعاصرة، وإن مهمة المجتهد تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي واستنباط الحكم من صراحة النص أو من دلالاته، وأن هناك ثوابت لا تتغير في الشريعة وأخرى قابلة للتغير إعمالا لعقول العلماء وانسجاما مع تغير الأعراف والمصالح ووفاء بحاجات الناس، ومعلوم أن الحياة المعاصرة قذفت بمئات المسائل والقضايا والمشكلات والمستجدات التي تحتاج إلى إجابات واجتهادات من منظور إسلامي، ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يغلق باب الاجتهاد، بل يعطي للمجتهد المخطئ أجرا رغم الخطأ، وفي ذلك تشجيع للاجتهاد في مواجهة القضايا لاستنباط الأحكام التي تلائم المستجدات، وتوافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

**وعن منهج الاجتهاد المعاصر يقول العوّا في ص233:** بعض الناس يرى أن الاجتهاد المعاصر يعني، أو يستلزم، التخلص من النصوص الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإطلاق القدرة البشرية بغير حد ولا قيد لتقرر ما تراه من أحكام....

يود الباحث أن يشير بأنه سبق في هذا البحث أن أشرنا إلى أن العقل في الإسلام لا يعد مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا يستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات.

لقد كان القرآن الكريم والسنة النبوية، المصدرين الأساسيين لاستخراج الأحكام الشرعية منذ صدر الإسلام، والاجماع هو المورد الثالث بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من الموارد النقلية التي تُستنبط منها الأحكام، لأن الاجماع في حقيقة أمره كاشف عن الدليل، ومتضمن للنص الشرعي، وليس مورداً مستقلاً بنفسه، لأن الأمة الإسلامية معصومة بمجموعها، فلا تجتمع

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3، ص197.

على ضلالة، ممّا يعني أن النص متضمّن في هذا المورد، وأن الأحكام المقررة في الفقه به، راجعةً بالأساس إلى النص الشرعي، لهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله "ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة، وأمور معلومة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد"<sup>1</sup>

أما الاجتهاد فهو من الموارد النقلية، وهو استعمال العقل في النوازل الشرعية التي لا يوجد نصٌ بخصوصها، بعد استكمال شروط الاجتهاد والتأهل لممارسة الإنتاج الفقهي، والاجتهاد شامل للقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وهي قواعد عقلية وظّفها الصحابة والتابعون قبل غيرهم في اشتغالهم الفقهي، فالنقل النص الشرعي لا غنى له عن العقل، فهُمًا، وتدبّرًا، ونظرًا، واستنباطًا، وكذلك الأحكام المرسلة عن النص الشرعي الناتجة عن العقل المجرد، لا اعتبار لها في ميزان الشرع، فلا عبرة بالأحكام المرسلة عن الدليل الشرعي، ولا عمل بالنصّ دون نظر العقل، ولا نظر كذلك للعقل دون استهداء بنور النص، فالقرآن الكريم لا مجال للعقل فيه على مستوى ثبوته، فدوره فيه يقتصر على التدبّر والنظر، والبيان، والاستنتاج، والاستنباط فقط، أما دوره في باقي الموارد الأخرى، فمتسبّع جدًّا، يشمل النظر في النص السنة النبوية وآثار الصحابة والإجماع، من حيث الثبوت أولاً، ومن حيث الدلالة ثانيًا.

وأن الذين يعتقدون بأن النصوص القرآنية والنبوية نزلت لزمان غير زماننا، وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية غير ظروفنا، نرد عليهم بأن القرآن صالح لكل زمان ومكان، وقد تعبد الله البشرية بالعمل به والتحاكم إليه بعد نزوله في جميع الأزمنة والأمكنة ومن القواعد الفقهية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي: أن كل أمر أو نهي صدر في أحد الصحابة، فإنه موجه إلى كافة الأمة، إلا أن يدل الدليل على الخصوص، أو على أنه كان مشروعًا في ذلك العهد ثم نسخ، فالقرآن لم يأت بشيء يخالف العقل السليم، ولم يأت بشيء يؤخر الإنسان، وإنما أتى بما يرقى بعقل الإنسان في كل مجال من مجالات الحياة في حدود ما أحله الله، فالمنهج الاجتهادي يقوم على محاولة تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر، وتقديم فقه هذه الشريعة بصورة تلائم زماننا وتصلح له.

### إجتهاد واضعي القوانين الإسلامية

أشار العوّا في ص 261، إلى أنه من السمات المميزة للتقنيات ومشروعاتها التي أعدت او صدرت استجابة للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (وجلبها أعد أو صدر في السبعينيات من

<sup>1</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص 173.

هذا القرن) أنها لم تلتزم الأخذ بأحكام مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي حتى في البلاد التي يسود فيها مذهب واحد.

يود الباحث أن يشير إلى أن مسألة التقنين ليست وليدة الساعة، وليس بحثها وتوضيح القول فيها بدعا من القول، فقد أشار بها الخليفة العباسي المنصور على الإمام مالك، وقد جرى تطبيق التقنين عمليا عبر مجلة الأحكام العدلية في أواخر عهد الدولة العثمانية.

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: " أنشأت مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنيا واضحا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاث الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية، والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293 هجرية 1882 ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية.<sup>1</sup>"

"والفقه الناشئ في التاريخ الإسلامي لا يلبي حاجات العصر الحديث، ولكن كثيرا من العلماء والفقهاء لا يعرفون الحياة الاجتماعية والسياسية، فيفتون في القضايا العصرية حسب ظروف المجتمعات القديمة، فإذا أراد السياسيون تقنين الفقه حسب الحاجات العصرية يؤدي ذلك إلى التعارض بين الإسلام والحياة الجديدة، وهذه مشكلة المسلمين من الناحية التقنيية، فلإجابة عن الحاجات العصرية لا بد للفقهاء أن يستخدموا بكثرة بعضا من المناهج الأصولية مثل المقاصد الشرعية والاستحسان والمصلحة، لأن مسائل الفروع لا تكفي لتلبية الحاجات العصرية وكذلك بعض النصوص لا تطبقها كما هي فلا بد من التأويل الملبي للحاجة، مثل الخيول للحرب على العدو، وميراث الأم وغيرها، فالمسلمون اليوم غير جاهزين للتقنين العصري وهذا يؤدي إلى المشاكل العظيمة، وتبين المشكلة من النتيجة الأخرى مثلا: فإذا قننت مسائل الفروع الفقهية كما هي في التاريخ بدون التجديد، لو فرضنا أن العالم الإسلامي قنن الفقه ففيه مشكلة عظيمة من الناحية المذهبية، كما نعرف أن المذاهب الفقهية بأجمعها سبعة، فأى مذهب يكون أساسا

<sup>1</sup> مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص14.

لتقنين؟ ولحل هذه المشكلة فلا بد من الاتفاق على متن متين يجمع بين المذاهب، وهذه مشكلة كبيرة وحلها متوقف على المكان وعلى الزمن.<sup>1</sup>

يرى الباحث: بأن مسألة التقريب بين المذاهب، ليست ممكنة التنفيذ فحسب، بل إنها سهلة التحقيق، لاسيما في إطار هذه الاستراتيجية ومنطلقاتها، المرتكزة على أصول وثوابت إسلامية، وبما يؤكد أن المذهبية الإسلامية والتعددية الفكرية، إنما هي مزرعة لنماء الفكر الإسلامي، وأرضية مقبولة محمودة لخصوبة الفقه الإسلامي وتطويره وشيوعه، وتجده بتجدد الزمان والمكان، وثبات صلاحيته لمواجهة كل مستجدات حياة الإنسان المسلم وتطورها، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وهذا يعني أن الشريعة أصولاً وفروعاً جاءت لتحقيق المقاصد، كذلك مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في جلب المصالح الحقيقية لا الوهمية، وذلك حتى لا تحكم الأهواء والأوهام في الشرع بدعوى رعاية المقاصد، أيضا المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليست قاصرة على الكليات الخمس المعروفة الدين والنفس والنسل والعقل والمال، بل تشمل إلى جانب هذه الخمس مقاصد أخرى مثل: التيسير والحرية والمساواة والعدالة وكذلك تحقيق الخير العام في المجتمع، فإذا لم يكن تحقيق المصالح ورفع الحرج ممكنين إلا باجتهاد جديد، فإن العلماء مكلفون - شرعة - ببذل الوسع فيه، ولا يسعهم القعود عنه أو الاكتفاء بتقليد الأئمة السابقين

**وأشار العوّا في ص 365-366، إلى أن البحث عن حكم المعاملات الجديدة لا يكفي فيه الرجوع إلى كتب الفقه المدونة في المذاهب المختلفة، فالفقه الإسلامي في عصور الاجتهاد سابق الزمن فسبقه فيما سمي بالفقه التقديري، وفي عصور التقليد لم يتوقف عن العطاء فكان الفقهاء المقلدون يُخَرِّجونَ أحكام ما يجد من الحوادث على أصول أئمتهم، ولم ينبأنا التأريخ بأنه توقف عن ذلك إبان العمل به.**

يرى الباحث بأنه مع انطلاقة الفقه المذهبي في زمني أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- لاحت بواد الفقه التقديري وقد تميز أبو حنيفة في التقدير أكثر من غيره لطبيعة المكان والإنسان في موطنه وما يختلف فيه عن المدينة، فكان التقدير في العراق أكثر والافتراض أخصب وأجود جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وفي هذا العهد -أيضا- ظهر الفقه الافتراضي (التقديري) وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم، وكان الفقهاء - أمام هذا اللون من الفقه - على ضربين: كارهون له لأن الاشتغال به غير مجد، وقد يجر إلى الجدل المفضي إلى

<sup>1</sup> يونس وهبي ياووز الأقطوغاني، حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي، ص 496.

النزاع، وآخرون يؤيدونه ويقولون: إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحير في معرفة هذا الحكم، ولكل رأي وجهته ووجهته، ولسنا بصدد المقارنة بين الرأيين، وإن كنا نرى أن الإسراف في هذا اللون من الفقه بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع عادة اشتغال بما لا يجدي وعبث، والله لا يحب العابثين، وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع ولكن لم تقع فلا بأس به، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل، كإنقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا بابا كان يصعب علينا أن نلجبه، وقد مهد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقا مستقيما.<sup>1</sup>

ويرجع السبب في براعة الحنفية إلى منهجية المذهب التي تراعي القياس والاستحسان من قبيل الحيطة، والحذر في دفع الضعيف أو الموضوع من الأحاديث والذي يتعارض مع القواعد العامة لنصوص القران، والسنة النبوية.

يقول الجحوي: "أما أبو حنيفة فهو الذي تجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نموًا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة."<sup>2</sup>

وأشار العوّا في ص428 إلى أن الربط بين الواقع والفقه دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

يرى الباحث: بأن التجديد مطلوب إذا كان الحكم الفقهي مجافيا لمقتضي المصلحة والواقع وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتمدة، لأن هناك ثوابت لا تتغير في الشريعة وأخري قابلة للتغير إعمالا لعقول العلماء وانسجاما مع تغير الأعراف والمصالح ووفاء بحاجات الناس، وقذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات والمستجدات التي تحتاج إلي إجابات واجتهادات من منظور إسلامي، ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يغلق باب الاجتهاد، بل يعطي للمجتهد المخطئ أجرا رغم الخطأ، وفي ذلك تشجيع للاجتهاد في مواجهة القضايا لاستنباط الأحكام التي تلائم المستجدات، وتوافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب، ولا يراد بالتجديد الفقهي هدم الدين والخضوع الأعمى المطلق لما يستورد من الغير من نظم وقيم وأخلاق ومناهج، وتبريرها تحت غطاء شرعي وشعارات التجديد، لأن التجديد الفقهي لا ينطلق من فراغ، بل له

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص34.

<sup>2</sup> محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي الجحوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج1، ص419.

قواعده ومنهجيته ومرجعياته وثوابته المنطلقة من الوحي والمتصلة بالواقع، وفي المقابل فإن الأحكام الشرعية ليست جامدة، فهي متحركة تتساقق مع مقتضيات تغييرها المقبولة شرعاً وفق قواعد تغيير الأحكام المقررة، وطبيعة تشريع الأحكام والإجتihad فيها تدعو إلى التجديد، لأن هذه الشريعة الإسلامية إنما أشيدت على تحصيل المصالح للعباد في العاجل والأجل، فلا بد عند الاجتهاد من الغوص في النصوص والأدلة الشرعية، لاستجلاء معانيها وتعيين مقصديتها وتحققها في الواقع في ضوء مقتضياته المتطورة والمتجددة، واعتبار المآلات والعواقب المترتبة عليها في سبيل التوصل إلى الحكم الصحيح منها، وبهذا يتضح أن تفعيل مقاصد الشريعة وقواعد التشريع الكلية هي أساس تجديد الفقه الإسلامي، فهي المحرك المعنوي له ومن خلال استثمارها يمكن بعث الحيوية في الفقه الإسلامي وانتشاله من الجمود وسريان التعصب والعجز، وصيانة الاجتهاد فيه من الانحراف عن الخط الصحيح، لأنها ما تزال على مر العصور تزود الاجتهاد برفد عظيم لا غنى لها عنه، بصفتها منهجاً في تفسير النص الشرعي واستنباط الحكم الشرعي منه وتنزيله في الواقع، وتمثل ضابطاً حيويًا تؤول إليه الأحكام الشرعية جميعها فيما يستجد من قضايا معاصرة، بل وسلوكاً عاماً في الفكر والعمل الإسلامي عموماً والتجديد الفقهي على وجه الخصوص.

وأن كثيراً من هذه المسائل أيضاً يحتاج إلى علم بجديد الطب ونظم الحياة، لأن علم الطب الشرعي قد تطور إلى درجة جعلت النظم القضائية حول العالم تعتمد عليه بكثرة. حيث يُطلق خبراء القانون على هذا النوع من الإثبات "الدليل الملموس، وعلى الرغم من اعتباره ظاهرةً حديثةً إلى حد كبير، إلا أنه لا يزال يندرج تحت الأدلة المساندة. السؤال هنا ما هو موقف القضاء الإسلامي من علم الطب الشرعي؟ هل يجب أن يستفيد منه؟ هل يجب أن تكون هذه الاستفادة مقصورة على إرشاد المحقق الجنائي وتوضيح التفاصيل المهمة للجريمة بالنسبة للقاضي؟ أم يجب على القاضي استخدام هذه الأدلة متى أتيج له ذلك حتى ولو كان ذلك في غياب الأدلة التقليدية المعرفة لدى الفقه الإسلامي مثل شهادة الشهود والاعتراف والقسم والنكول.

وأود أن أؤكد بأن الشريعة تصلح لتنظيم الحياة العصرية، وأن العصر الحاضر يفرض على الفقهاء الاجتهاد، وأن انشاء مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجمع اللغة العربية هو السبيل لاجتهاد منظم مفيد، وأنه يتعين على الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية بوجه عام والسياسة بصفة خاصة، معالجة مسائل الفقه المفصل المرتبط بوقائع الحياة المعاصرة الأساسية، فهذه المبادئ النظامية التي تشكل بدورها قاعدة أساسية لصياغة المناهج العملية لإدارة المجتمع السياسي وتنظيم حياته العامة، لأن الفقه الإسلامي إنما يعبر عن مواكبة للحياة واستجابة لها، ومتابعة لشؤونها، فلا معنى لأن ينشغل بفروض غير واقعية، ما دامت الحياة لا تهدأ بوقائعها

الجديدة، سيّما العصر الحاضر الذي يتحفنا كلّ يوم بمستجدّاته التي لا تكاد تنتهي، وقديماً قال الأصوليون: إن الوقائع غير متناهية، ومهما ناقشناهم في هذا الكلام فمما لا شك فيه أنّ الوقائع كثيرة جداً لا تكاد تتوقف في تدقّقها.

## المبحث الرابع: المقارنة بين الآراء

### المطلب الأول: المقارنة بين آراء وهبة الزحيلي، جمال عطية، محمد العوا

كتب وهبة الزحيلي بحثه تحت عنوان تجديد الفقه الإسلامي مؤكداً في مقدمته أن التجديد الممكن في الإسلام لا يقف أمامه التطور والتقدم.

ومنذ البداية يضغط على الزحيلي هاجس (الضبط للاجتihad) والخوف من العبث من خلال الإحساس بواجب التفاعل مع التطورات والتخطيط للمستقبل الزاهر، يقول: كان لابد لنا من تبيان ضوابط التجديد، ومدى الحاجة إليه ومعرفة مجال التجديد ودواعيه، وتخليص الفقه مما انتهى وجوده تاريخياً وفات أوانه، كمسائل الرق والأرقاء، وبعض الافتراضات النظرية أو المذهبية الضيقة، إن الشريعة متكاملة لا تنفصل من العبادة إلى العقيدة فالمعاملات، الدنيا والآخرة... متفقاً في ذلك مع ما ذكره عطية في مبحثه، ومؤكداً على مصدريتها القادمة من الله سبحانه وتعالى، وليس للعقل فيها إلا دورُ المستكشف.

يغمز الزحيلي ببعض محاولات التجديد قائلاً: يؤسفني أن أصرح دون مجاملة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب، وفي معرفتهم بالإسلام سطحيون، ويغلب عليهم الجهل، وهم نظريون لا عمليون، ويناقضون أنفسهم، ويصادمون نصوص الشريعة... فهم مشبوهون أو جهلة، والمخلص منهم قليل.

يقول الزحيلي: إن من ثمرة الدعوة إلى التجديد التمييز بين الشريعة باعتبارها الأحكام الكامنة في النص، وبين الفقه بوصفه فهماً لها، وهو بطبيعته بشري نسبي.

ومرّة أخرى يفصح الزحيلي عن هاجس التخوف من الاجتهاد والتجديد إذ يقول: إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين وبقيد وضوابط محددة، ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها، الأمر الذي سيدفعه في آخر المطاف إلى إقامة مبحث بعنوان (ضوابط التجديد أو الاجتهاد في الفقه) وهو ما يعكس تردداً وتخوفاً، بقدر ما كان يعكس بحث عطية إقداماً وجرأة ومبادرة لا تحتل التأجيل، فالأول يميل إلى الإحجام والثاني يميل إلى المبادرة.

الحاجة إلى التجديد - حسب الزحيلي - تبرز فيما إذا ترتب ضيق ومشقة على تطبيق الحكم الشرعي، أو منافياً لمصلحة أو مقصدٍ تشريعي، أو كانت المسألة حديثة النشأة، ويركز على أهمية

المصطلح في عملية التجديد ونتائج سوء استخدامه، كما يرى أن حاجة التجديد توجد أيضاً في قضية البدائل الإسلامية.

والتجديد هنا يدخل في سياق مقولة (الثوابت والمتغيرات) ويتأطر بإطارها، حيث تتحدد حدود المتغيرات في إطار الثوابت ويستمد التجديد مشروعيته من مبدأ تغيير الاجتهاد، أي من المتغيرات، ذلك الاجتهاد المناط بالمؤهلين والمتخصصين، وهو أمرٌ نادر ودقيق، وتبعاً لذلك يتحدد ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، فمجال الاجتهاد أمران: (ما لا نصّ فيه أصلاً، أو ما فيه نصٌ غير قطعي ولا يجري الاجتهاد في القطعيات).

**المجتهد المستقل والمجتهد المطلق كلاهما مفقودان لدى الزحيلي**، الذي يؤكد أنه لم يتهيأ وجودهما بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية في القرن الثاني والثالث الهجريين، وهو كلامٌ معروف متداول لدى الفقهاء أصحاب المذاهب، والغريب أن لا دليل شرعي ولا عقلي قادرٌ على إثبات ذلك، سوى العصبية المذهبية ذاتها، وهو ما يشير إليه عطية في تعقيبه، وعندما يأتي الزحيلي ليورد الضوابط لهذا الاجتهاد نجدها مستقاةً من المذاهب الفقهية الأربعة حصراً.

وهو يرى أن طرق التجديد خمسة، الطريقة السلفية، أي العودة إلى فقه السلف والتخلي عن فقه المذاهب، أو الطريقة الانتقائية حسب ما تهوى النفس وتشتهي، والطريقة العدوانية: التي تدعو إلى التخلص عن الفقه الإسلامي والسير نحو الحداثة، ولكن (ما قيمة الدين الذي لا يحترم فيه النص) حسب تعبير الزحيلي، والطريقة التقريبية: أي تقريب المذاهب والفقه إجمالاً إلى القانون الوضعي، من خلال تأويل النصوص الفقهية، وهي - كما تنبه الزحيلي - تجعل الفقه تبعاً والقانون الوضعي أصلاً، والطريقة التي تمضي على الأدلة الشرعية التي يراها معتدلة ومتوازنة وصحيحة، وانطلاقاً منها يؤرخ للتجديد مراجعاً حقب التاريخ المختلفة بدءاً من عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

**في التعقيب انتقد عطية الزحيلي** حيث قلل كثيراً من قيمة العقل، والعقل يتدخل - حسب عطية - في تكوين الحكم الشرعي، فبه يخطئ ويصيب، ويختلف، وحقيقة حكم الشارع لا يعلمه إلا الله تعالى، كما ينتقد عطية أيضاً فهمه للقانون الوضعي على أنه مبرر للواقع (سليبي الدور)، لا مقنن له ومؤثر فيه (إيجابي الدور)، مشيراً إلى أنه فهم منطلق من حالة بلدان العالم الثالث حيث تقوم القوانين لمصالح أشخاص وإشباع رغبات أهواء وأفكار غير مدروسة، وأن مبدأ القانون الوضعي غير ذلك، إننا بحاجة إلى دراسة العلاقة بين القانون والشرعية لا على أنها مواجهة بين عدوين، حيث يصبح القانون بآلياته في ظل التوجه إلى تقنين الشرعية جزءاً من النظرة المستقبلية، ولا يجوز - حسب عطية - بحال إثارة معارك بين القانونيين والشرعيين، هذا فيما عقب الزحيلي

منتقداً اقتراح عطية للتصنيف الفقهي المنشود المتأثر بالقانون الوضعي، رغم أنه يرى خطته حكيمة، ولكنه في المقابل يرى تنفيذها أقرب إلى الخيال.

من خلال ما قدمه عطية قد بذل جهداً كبيراً ومنظماً، مما ينم عن حجم اهتمامه بالموضوع، وبقدر ما كان بحثه مصمماً ومهندساً، كان الزحيلي عفويّاً في كتابته، وارتجالياً في أفكاره، يعكس ذلك عدم الترتيب في بحثه، والصيغة الإنشائية التي تخلو من تصور متكامل لمشروع بحجم مشروع تجديد الفقه الإسلامي.

كما أن عطية بمبادرة الاقتراح العملية لمشروع تجديد الفقه الإسلامي كان يلحظ (الضرورة) التاريخية الضاغطة على الفقيه والمتفقه.

فيما كان الزحيلي في تردده وحذره يلحظ مآلات الدعوة للتجديد والتخوف من إمكان

استغلالها.

بالنسبة للثوابت والمتغيرات يرى الزحيلي: بأن الإسلام شرع الله ودينه، وأحكامه منها الثابت ومنها المتغيرات، فالثوابت هذه لا مجال لتغييرها وتبديلها فهي شرع الله أحكم الحاكمين، ولا يملك أحد في الدنيا أن يغيّر جزءاً من هذه الأحكام لأنها أساس بقاء الشريعة وخلودها إلى يوم القيامة، وهناك زاوية أخرى من الأحكام الأصلية على مسايرة العرف ومراعاة المصالح الزمنية وأحوال القياس والمصالح المرسلّة، هذه يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان، وتتجاوب مع مقتضيات الحياة، وحينئذ الجمع بين الثوابت والمتغيرات هو الذي يحقق لهذه الشريعة خلودها وصلاحيّتها لكل زمان ومكان، فالفقه الإسلامي شريعة حية صالحة لكل زمان ومكان وأنها من مصادر التشريع العالمية الكبرى، وأنها تصلح للتطبيق، ويرى بأن التجديد بمعنى هدم ما كان بالسابق وبناء شيء جديد هذا يمكن أن يقال في القوانين الوضعية، أما الفقه الإسلامي فلا يقبل ذلك ويقول: نحن في شريعتنا لا نملك تغيير النصوص الشرعية، لأن هذه النصوص موحى بها من رب العالمين وليست نصوصاً أو قوانين وضعية حتى نعدّل ونغير ونلين ونشدّد، هذه النصوص لا تملك قوة في هذا العالم أن تعدلها أو تحرفها، هذه النصوص أدت إلى ما يسمى بالثوابت والمتغيرات، فالثوابت لا يمكن لأي إنسان تجاوزها لأنها مقدسة، ولكنّ هناك مجالاً وهو (المتغيرات) نستطيع فيه الاجتهاد وقد فعلنا، وكتبنا مليئة ومؤلفاتنا في كل المجالات تحدثت عن التطلعات التي يريدها الناس منها، فهذا المجال القابل للتغيير والمبني على مراعاة مصالح المجتمع ومصالح الأمة أغنيناه ضمن هذا الجانب وهو فئة المتغيرات، وما يتعلّق بالاجتهادات فيراعى فيها مصالح الأمة.

ويرى الزحيلي بأن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى، وهذا يعني أن مصدر جميع الأحكام التشريعية (التكليفية والوضعية) هو الله تعالى، وليس المصدر هو البشر، والعلماء يقولون: لا حاكم إلا الله رب العالمين، وإنما مهمة المجتهد في الإسلام تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي، واستنباط الحكم من صراحة النص أو دلالاته، كما ليس للأمة إبداع حكم جديد في شرع الله ودينه، فسلطة التشريع لله تعالى، وهذا بخلاف القوانين الوضعية، فإن التشريع فيها لعقول الأمة.

**يقول الزحيلي:** والتشريع عند القانونيين له معنيان: عام وخاص، أما العام: فهو وضع القواعد القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بصرف النظر عن كونه تلك القواعد قد نتجت عن مصدر من مصادر القانونية أو عن تفسير للقواعد القائمة، وأما الخاص: فهو تعبير عن إرادة السلطة العامة قصد به وضع القواعد القانونية، وإلزام الناس باحترامها، وهذا المعنى أكثر شيوعاً من العام، إذ هو المقصود من لفظ التشريع عند إطلاقه، وهذه السلطة تعتمد في وضع القانون على نتائج العقل البشري وتفكيره.

أما التشريع في الإسلام: فلا يعد العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، وأنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات، ثم إن نتائج القوانين الوضعية لا يقوم على أساس من الدين والأخلاق، وإنما مهمتها إقرار ما عليه من واقع المعاملات في المجتمع، سواء أكانت حقاً أم باطلاً، لذلك كانت القوانين قاصدة عن دائماً تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يحوج القوانين إلى كثرة تغييرها وتبديلها وإصلاح الناقص فيها، إن الذين يهرولون بتجديد الفقه الإسلامي إنما يتأثرون بصنع رجال القانون الوضعي، كما يتأثرون بكتابات المستشرقين ودعوايهم التجديدية لهذا الفقه، وهم لا يريدون إلا هدم الشريعة والفقه، وجعل الأحكام الشرعية عريضة للتبديل والتغيير أو النسخ، فهي كلمة حق في الظاهر، يراد بها باطل في الواقع، وأوضاع تخلف العالم الإسلامي ليس منشؤها العمل بالشريعة الإسلامية، ونحن مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعاً ولسنا سائرين في مظان استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالأهواء.

**يقول الزحيلي:** المؤسف أن أصرح دون مجاملة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب، ومعرفتهم بالإسلام سطحية، ويصادمون نصوص الشريعة المطهرة، وأن موكب التجديد الموضوعي المقبول له ضوابطه وقواعده، وقيوده، وأصوله، ومن ثمرة الدعوة إلى هذا التجديد: التمييز بين الشريعة والفقه.

أما الشريعة الإسلامية: فهي مجموعة الأحكام الأمرة أو الناهية التي تضمنها القرآن الكريم، والحديث النبوي الثابت، وهذه لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد دون دليل معتد به أو برهان مقبول شرع.

وأما الفقه الإسلامي: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قرآن، وسنة وإجماع، وقياس، واستحسان، واستصلاح، ونحوها. وبعبارة أخرى: فإن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، ولا تقبل على إطلاقها. **ويقول الزحيلي:** الناس بحسب طبائعهم وتطلعاتهم يحبون التجديد، ويسبغون وراء المجددين، حيث إنهم مولعون بالحديث وترك القديم، والتجديد مطلوب إذا كان الحكم الفقهي مجافيا لمقتضى المصلحة والواقع، وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعا، ومراعاة مقصود الشارع بحفظ الدين، أو العقل، أو العرض، أو المال.

**ويضيف الزحيلي** بأنه: يتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد مثل المسائل الطبية والمعاملات وحتى عقود الزواج، كما أنه لا مانع -وهو الموافق لدقة النظر في حقيقة الحكم - من تغيير المراد بالمصطلح الفقهي، وتجديد النظرة إلي الواقعة إذا كانت غير موجودة في عهد نزول الوحي، وليس معروفة في الوسط القائم بين الناس، مثل كلمة (التصوير)، فإن المراد حين نزول القرآن وفي العهد النبوي: هو التصوير المجسد أو المجسم، أما التصوير الخيالي الحديث فليس مرادا به مضاهاة أو محاكاة خلق الله، مثل التماثيل أو كل ما له أثر مادي بارز، بحيث يصير لها ظل، فهذه هي الحرام قطعا ما عدا لعب الأطفال، ولا يقبل ادعاء حلها لتعلق النص بها، ولا ادعاء الحل لتطور العقل البشري، والبعد عن تعظيم الأصنام والأوثان، وهذا مناف للواقع، فإن الوثنية ما تزال قائمة في إفريقية وغيرها.

ومن أمثلة تغيير المصطلح: قول الاقتصاديين بأن الفائدة المصرفية ليست ربا، وإنما هي مشروعة للتضخم، أي إنها تعويض مشروع، وهذا غير واقعي، فأى قرض من المصارف الربوية ينص فيه على نسبة الفائدة -بغض النظر عن التضخم -والربا والفائدة بمعنى واحد، وهو الزيادة في العوض من غير مقابل.

ويقول بأن: عوامل التغيير (بتغيير الزمان) نوعان: فساد وتطور: أي فساد الأخلاق العامة أو فساد الزمان وأهله، وتطور الأحوال التنظيمية المحققة لمقصد الشريعة، فمن أمثلة التغيير لضرورة وفساد: منع النساء الشبابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول (صلي الله عليه وسلم) نظرا لفساد الأخلاق، وانتشار الفساد.

ومن أمثلة تغير الزمان: أفتي العلماء المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والإمامة، والأذان وسائر الطاعات، ومن صلاة، وصوم، وحج فهو حكم خولف فيه ما كان مقررا عند العلماء نظرا لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين من بيت المال، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب لزم ضياع القرآن، وإهمال تلك الشعائر، وأخذ زكاة الأراضي وهو العشر من المستأجر دون المؤجر: أفتي به الصحابان، لأنه أحسن للزمان، وأكثر فائدة، وأعظم جدوى بالنسبة للفقراء.

ويلاحظ أن تغير الأحكام بسبب العرف مبني في الغالب علي مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة، ويقصد التيسير في أداء التكاليف الشرعية، والواقع أن التغير ليس من صميم تغير العرف، بل بسبب تغير المصالح فهو تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة.

ومن أمثلة تغير الأحكام بسبب التطور: الاكتفاء في العصر الحاضر يعد إحداث نظام السجلات العقارية، بذكر رقم المحضر العقاري بدلا من ذكر حدود العقار من الجهاد الأربع. وبالنسبة لتغير الاجتهاد يقول: المبدأ العام أنه يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، والرجوع عن قول قاله سابقا سواء بسبب تغير المصلحة أو العرف، أو الاطلاع علي دليل جديد لم يكن قد اطلع عليه في الماضي، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتي ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه، لأنه أقرب إلي الحق والصواب، ولأن الأحكام مرتبطة بالمصالح، والمصالح تتغير وتتبدل بتبديل الأحوال والأزمان والعادات.

وبالنسبة لأهلية المجدد يقول: قد يحاول بعض الأشخاص ممن لا صلة لهم بالاجتهاد من ادعاء الاجتهاد والتجديد، ومنطلق هؤلاء إظهار الرغبة في التجديد لتقدم الأمة، وجعلها في مصاف الأمم الأخرى، ونسوا أن التقدم ليس بالعبث في أحكام الشريعة، أو الإتيان بما يخالف النص، وإنما هو بإرادة الدولة وتخطيطها، فقد تقدمت اليابان في مدة خمسين سنة بتقنياتها العالية والدقيقة.

**ويضيف الزحيلي بأنه:** من البديهي القول بأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جدا، حيث تفضي طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها أن يكون ذا مقدرة معينة، وأن يقبل الناس قوله، وهذا ما صرح به الغزالي، حيث اشترط في المجتهد شرطين: الأول - أن يكون محيطا بمدارك الشرع، الثاني - أن يكون عدلا متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة لجواز الإعتماد على فتواه.

وحول ما يقبل التجديد وما لا يقبله يقول: إن أحكام الفقه صادرة عن المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من مصادر معينة، أما النصوص الأمرة والناهية فلا يقبل التجديد والتغيير، لأنها

ثوابت، ولا سيما في نطاق العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المقررة فقها، فهي مجال للاجتهاد والتجديد.

ويقول: الأحكام الشرعية بالنسبة للتجديد أو الاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.

أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة، مثل الصلوات الخمس، والصيام، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها. وأما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي وردت نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، وإذا كان النص ظني الدلالة: كان الاجتهاد فيه في البحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالاته على المعنى، وإذا كان الحادثة لا نص فيها ولا إجماع: فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس أو الاستحسان، وهذا باب واسع للخلاف بين الفقهاء.

**يرى عطية أن الدعوة إلى تجديد الكتابة في الفقه الإسلامي ليست جديدة، فقد سبق إلى ذلك بعض الأساتذة الكبار أمثال السنهوري وعبد القادر عودة... وغيرهم، كما أن التجديد كان هدفاً لبعض المؤسسات كمعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالك، ومعهد الشريعة بجامعة القاهرة، كما أنه لم يكن غائباً عن مشروعات الموسوعات الفقهية التي بدأت بموسوعة جامعة دمشق، والتي انتقلت بعد الوحدة بين مصر وسورية لتصبح موسوعة جمال عبد الناصر، التي يُصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ثم الموسوعة الفقهية الكويتية، وأخيراً الموسوعة التي يزمع مجمع الفقه الإسلامي إصدارها.**

**ويذكر عطية أن التجديد كما يتعلق بالموضوع يتعلق بالشكل أيضاً، وأن التجديد يقوم على أساس منهجي، ويجب أن يكون من داخل النسق الإسلامي، كما يشير إلى أن التجديد في الفقه وأصوله أيضاً، الذي كتب فيه منذ أكثر من عشرين عاماً (مجلة المسلم المعاصر 1974م) فاعترض عليه بأن الأصول ثابتة لا تتغير، ومع ذلك فإن هذا الموضوع الذي يحصر الحديث فيه هنا هو (التجديد في الفقه)، ينتبه عطية إلى أهمية العلاقة بين التجديد في (الفقه)، وبين التجديد في (أصول الفقه) باعتبارها علاقة وثيقة، فالتجديد في الفقه يقوم التجديد في أصول الفقه، بمعنى أنه إذا كان هناك تجديد في أصول الفقه فإنه ينبغي عليه بطبيعة الحال تجديد في الفقه، ولكن التجديد في أصول الفقه قد يطول انتظاره حتى تتم بلورته ووضع القواعد المتعلقة به وفهمها، ثم تطبيقها في الفروع إلى أن يصل إلى فقه جديد مبني عليه، وهذا سوف يستغرق وقتاً طويلاً، ولعل ما يؤكد**

هذا أن مشروعات الموسوعة، مثل موسوعة المجلس الأعلى في القاهرة، وموسوعة الكويت لم تكتمل حتى الآن، فالأولى منها مضى عليها ما يقارب الأربعين عاماً، ولم يُنجز فيها سوى 197 مادة تمثل 10% من أصل المادة (1790 مادة)، تم وضع ما أنجز في 64 مجلداً، لم يُطبع منها سوى 22 مجلداً، أما موسوعة الكويت، التي مضى عليها أكثر من ثلاثين عاماً فلم ينجز منها سوى 38 مجلداً، وصلت إلى حرف: م (مكوس)، وبالتالي إذا كانت هذه المشروعات تستغرق كل هذا الوقت الطويل، فلا مجال الآن لربط التجديد في الفقه بالتجديد في أصول الفقه، فالأمران يمكن أن يسير العمل فيهما معاً متوازيين، دون أن يتم تعليق أحدهما على تحقيق الآخر، وبالتالي يكون ما تمّ تجديده في الفقه مؤقتاً حتى يتم اجتهاد فقهي جديد على أساس أصول فقه جديدة، فيستدرك التغيير - وهو جزئي بطبيعة الحال - في الطبقات اللاحقة حسب تعبيره، وهنا نرى أن تصور عطية لحدود التجديد وصيغته في أصول الفقه ضيقة إلى درجة تجعل نتائجها جزئية يمكن تداركها بسهولة في المسائل الفقهية، على أي حال يقدم عطية ملامح للتجديد الفقهي المنشود، ففيما يتعلق بالمادة الفقهية يجب تقديم (اجتهادات جديدة في المسائل القديمة) بما يتفق مع تغير الظروف، ويذكر أمثلة عديدة، منها فقه الأقليات بعد اندماجهم في المجتمع، والتقسيم الفقهي للعالم إلى دارين أو ثلاث، إن هذا الاجتهاد لا يقلل من قيمة تراثنا الفقهي، كذلك يجب تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة، حيث لا يزال هذا الاجتهاد خائفاً وحيياً، بالرغم من وجود اجتهادات كثيرة في هذا المجال، كما يجب ربط الأحكام ببعضها، وربط الجزئيات بالكليات (المقاصد العامة)، يقترح عطية التوسع في مفهوم الفقه حيث يقترب من المفهوم اللغوي للكلمة، ثم المفهوم القرآني التي تجمع العقائد والأخلاق إلى جانب العمل والمعاملات، كما يجب أن نوضح الأحكام الضابطة لكل عمل من العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية المعاصرة، سعياً إلى ربط هذه العلوم المتفلتة حالياً من ضوابط الشريعة، بمظلة الفقه.

**كما يرى عطية، أنه يجب إضافة مصادر أخرى إلى مصادر المادة الفقهية المعهودة، المتمثلة في كتب المذاهب، فيضاف مثلاً كتب الفتاوى والأقضية والنوازل والكتب الفقهية المعاصرة، سواء كانت لكبار المعاصرين أم للأجيال الجديدة من الباحثين في الماجستير أو الدكتوراه، والبحوث العلمية المقدمة إلى مؤتمرات أو ندوات، أو المنشورة في مجلات متخصصة، فضلاً عن قرارات المجامع الفقهية، إن من الملامح المهمة في التجديد الفقهي بث الروح في الكتابات الفقهية، فبيان الحكمة يحتل موقعاً مهماً للغاية، وأنه لا بد لهذا التجديد الفقهي أن يقوم على دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والزيدي والإباضي والظاهري، وآراء الأئمة المجتهدين التي اندثرت، كالأوزاعي والثوري، وابن أبي ليلى.. لأن هذه المقارنة تقوم بمهمة تذويب العصبية**

المذهبية، وتسهّل مهمة التقنين، وتسهل مساهمته في القانون الدولي، كما أنه من الضرورة بمكان المقارنة بالقانون الوضعي لخدمة حركة التقنين الفقهي أولاً، وثانياً لبيان مخالفاته للشريعة الإسلامية الحنيفة، ومن الضرورة صياغة الشريعة بشكل نظريات وتصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً يُراعى فيه الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها، وعمل فهارس بالمصطلحات التراثية والحديثة، ثم قدم عطية اقتراحاً مبدئياً لهذا التصنيف، إضافةً إلى تبسيط فهم الفقه، ومخاطبة المستويات المختلفة من الناس، وربط الفقه بالواقع؛ بما يستلزم استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا، كالرق، وعلى ضوء ما قدمه عطية من ملامح للتجديد الفقهي، ناقش الأعمال الفقهية المعاصرة، ثم اقترح في القسم الثاني للبحث تصوراً للتصنيف الموضوعي لمدونة الفقه الإسلامي مختتماً به بحثه.

**مهّد عطية** لملامحه بالتذكير بجهود التجديد الفردية للسنهوري وعبد القادر عودة وصبحي المحمصاني، ثم بالجهود الجماعية المتمثلة في موسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الكويتية **ونبه عطية إلى أن التجديد** يكون في الشكل كما يكون في الموضوع، ولكن الثاني منهما أهم من الأول، كما ذكّر بتلازم تجديد الفقه مع تجديد أصول الفقه، وإن كان الأخير أصعب تحقيقاً، وأطول زمناً، وبحكم الضرورة فيمكن أن نبدأ بالفقه، ثم يتم تجديد الأصول لاحقاً، وقد قسم جمال عطية بحثه إلى قسمين قسم يتعلق بملامح التجديد الفقهي المنشود وقسم يبين تصور التصنيف المقترح لمدونة الفقه الإسلامي.

**فيقول عطية في القسم الأول** ان الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي ليست جديدة فقد سبق إلى ذلك بل وإلى تحقيقه جزئياً بعض الأساتذة الكبار في العصر الحاضر أمثال عبد الرزاق السنهوري، وعبد القادر عودة، وصبحي محمصاني وغيرهم، كما أن اتجاه التجديد كان هدف بعض المؤسسات كمعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالك، ومعهد الشريعة بالقاهرة... الخ

**وفي البداية قسم أنواع التجديد إلى:** تجديد يتعلق بالشكل، وتجديد يتعلق بالموضوع وهو ما تحدث عنه من دون ان يقلل من شأن التجديد في الشكل، والتجديد الذي يقوم على أساس منهجي والتجديد الذي لا يقوم على أساس منهجي (وهذا ما ينتقده) وينقسم التجديد القائم على منهج معين إلى نوعين: تجديد يأتي من خارج النسق الإسلامي، وتجديد يأتي من داخل النسق الإسلامي وهو ما يقول به جمال عطية.

ويقول عطية التجديد مطلوب في موضوعين أساسيين وهما: الفقه واصول الفقه وهو الذي يعترض الكثير على تجديده بالقول بأن الأصل ثابت لا يتغير ومن اجل ذلك فقد حصر عطية حديثه عن التجديد في الفقه.

**ولكن عطية** يقول بعد ذلك ان العلاقة بين التجديد في (الفقه) والتجديد في (أصول الفقه) علاقة وثيقة لان التجديد في الفقه يقوم على التجديد في أصول الفقه.

أما الملامح فقد حصرها عطية في اثني عشر ملامحاً رئيساً وهي باختصار:

**الملح الأول:** تجديد المادة الفقهية، ويتم ذلك بعدة أمور، منها:

1. تقديم اجتهادات جديدة لقضايا قديمة، مراعاة لتغير الزمان والمكان، وذكر لها أمثلة عديدة، منها: انبثاق مؤسسات اجتماعية عن فريضة الزكاة، وتحويل زكاة الركاك إلى صندوق تنمية للعالم الإسلامي، وتطوير مؤسسات عامة: القضاء، الوقف، الخلافة، الاجتهاد، الشورى، الحسبة، وأثر نظرية الاستخلاف في الملكية والتكافل، وتطوير فقه المرأة بعد أن اختلف وضعها من حيث الاستطاعة والطاقة، وتطوير فقه الأقليات بعد اندماجهم في المجتمع، وتطوير تقسيم الدار إلى دارين أو ثلاث.

وتأسف عطية على جهود كثيرة تبذل في هذا المجال، ولكنها تظل خارج الاعتبار، بعيدة عن الاستثمار، فقد أنفق علماء متخصصون اجتهادات طيبة في هذه القضايا ولكنها بقيت خارج جسم الفقه، فلا تدرس في كليات الشريعة ولا تدخل في الكتب الفقهية المتداولة، بل تظل كتب الفقه التراث هي المعتمدة والرائجة تدريسا ومطالعة، نعم نقلد أسلافنا في أنهم عاشوا عصرهم، ولا نقلدهم في آرائهم وننصرف عن الإبداع في عصرنا.

2. تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة، وهذا أمر أصبح مقبولا وواقعا في العالم الإسلامي، ولكن الملاحظ تهيب كثير الفقهاء من القول في هذه المسائل بحجة عدم توفر شروط الاجتهاد، وبعضهم يطلق الفتاوى دون بيان دليله الشرعي، وبعضهم يقيس على أقوال المتقدمين في مسألة مشابهة أو غير مشابهة. مع أن القياس على الكتاب والسنة لا على قول البشر، ولا ينكر فضل الاجتهادات السديدة خاصة الصادرة عن العمل الجماعي كالمجامع الفقهية العديدة، ولهذا النوع نماذج كثيرة: مثل في الشخصية الاعتبارية عموما، وبعض صور الشركات المستحدثة، والممارسات الطبية الحديثة، والتصرفات في الأجنة، والاستنساخ وغيرها.

3. المجال الثالث: ربط الأحكام ببعضها، وربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية للشريعة، فالحديث عن نظام العاقلة، لا يجوز أن ينسبنا الحديث عن نظام النفقات بين الأقارب ونظام المواريث، لتتضح الصورة الكلية، ويتقابل جانبا الغرم والغنم، وتتجلى العدالة الكاملة.

4. ضرورة العناية بمفهوم الفقه بمعناه الشامل، وفق الاستعمال القرآني لكلمة الفقه التي تتضمن العقائد والأخلاق إلى جانب العمل والمعاملات، ولم يرتض معهود الفقهاء من قصر الفقه على الأحكام العملية، واقتراح إعادة ربط العقيدة بالأحكام، وبيان أثرها على نحو قريب من ربط الأحكام بالمقاصد، ولكن دون إدخال بحوث علم الكلام ضمن الفقه، وطالب بأن يفعل الأمر نفسه بالنسبة للأخلاق والآداب الشرعية والمقاصد والقواعد، كما أرشد إلى أهمية توضيح الأحكام المتعلقة بالعلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية المعاصرة، لتستظل بمظلة الشريعة.

**الملح الثاني:** تجديد المصادر الفقهية، وفيما يتعلق بمصادر المادة الفقهية فقد تناول فيه ثلاث مجموعات.

**المجموعة الأولى:** كتب التراث، وبيّن الفوارق بين هذه الكتب، سواء التي ألفت للفقه والأحكام استقلالاً، وهي تشكل السواد الأعظم لهذا النتاج، أم بين كتب النوازل والفتوى التي تعد معالجة خاصة لمسائل نازلة، وبين كتب القضاء التي تتعلق بالخصومات والمنازعات المجموعة الثانية: وتتضمن الكتب الفقهية المعاصرة سواء كانت لكبار الكتاب أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه، وهي دراسات لم يتم نشرها والاستفادة منها في الغالب، إلا عدد محدود منها. وهي مهمة للإفادة منها في حل مشاكل العصر.

**والمجموعة الثالثة:** البحوث العلمية التي قدمت لمؤتمرات وندوات علمية، أو نشرت في مجلات علمية محكمة، هي بحاجة لاستثمار أيضاً.

وأخيراً نتاج المجامع الفقهية من قرارات وتوصيات كانت نتيجة اجتهادات جماعية سديدة .

**الملح الثالث:** في التوثيق والتأصيل ويكون توثيق الآراء الفقهية ببيان مواضعها في المراجع الأصلية، وبيانات المصدر من طبعة ونشر، ومكان صدور، ونحو ذلك، كما يكون تأصيل المسائل والأحكام ببيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه، قرآناً وسنة ودرجة صحتها.

**الملح الرابع:** بث الروح في الكتابة الفقهية، وإبراز الجانب المقاصدي في كل مسائل الفقه، عبادات ومعاملات.

**الملح الخامس:** ضرورة إجراء الدراسات المقارنة بين كل المذاهب الإسلامية الثمانية، بل وحتى المنذرّة، ومذاهب التابعين الذين لم تنتشر آراؤهم .

والمقصد من هذا تدعيم الوحدة الإسلامية، ببيان ثراء فقه الأمة، والكشف عن الجهود المتضافرة لبناء هذا الصرح التشريعي العظيم، وعلاج التعصب المقيت الذي هيمن على العقل المسلم، ووجه القلب إلى الصراع والتنافر لا إلى التعاون والتكامل . وهذه المقارنة خطوة إلى تقنين الفقه الإسلامي، علماً بأن من ضوابط عمل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية

أن لا يلتزم المشرع مذهبا فقهياً معيناً بل يختار الأنسب من الآراء من أي مذهب كان، وهذه خطوة إيجابية من التقنين نحو الفقه المقارن، وثمره طيبة للفقه المقارن من جهة أخرى، فالوجهان متكاملان، والفائدة متحققة بيقين .

**الملح السادس:** يشمل المقارنة بالقوانين الوضعية، في مجال المعاملات دون العبادات. وهي خطوة ضرورية لحركة تقنين الفقه.

**الملح السابع:** الاهتمام بالجانب التنظيري سواء من الناحية الكلية كنظرية عامة للشريعة، أو من الناحية الجزئية في مقدمات الأبواب والفصول. تجديدا لسبق الفقهاء المتقدمين في وضع أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية العامة.

**الملح الثامن:** إعادة تصنيف المادة الفقهية تصنيفا جديدا، يراعى فيه جوانب عديدة، منها :

1. ربط الفقه بالعقيدة، وإعادة الأخلاق والآداب والسياسة الشرعية إلى حظيرة الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية.
2. إعادة تحجيم بعض الأبواب المضخمة، وتبسيط المسائل المعقدة، وبخاصة في مجال الحكم والاقتصاد والعلاقات الدولية، وغيرها.
3. عمل فهارس فنية للمصطلحات التراثية والحديثة.
4. تسيير الوصول إلى المعلومة باستعمال الحاسوب، لسرعة البحث -والوصول إلى المسألة بأيسر طريق.

**الملح التاسع:** تخطيط البحوث.

**الملح العاشر:** تيسير وتبسيط فهم الفقه، وهو ما أخذ يظهر جليا في الكتابات الفقهية المعاصرة، وإن ظلت بعض المعاهد تدرس بعض الكتب التقليدية التي كتبت في عصر تراجع الحضارة الإسلامية.

**الملح الحادي عشر:** ربط الفقه بالواقع. وذلك بسبل شتى، منها :

1. استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد صالحة لهذا العصر، كأحكام الرق والرقيق.
2. تطوير التطبيقات الحديثة على الأحكام المتقدمة، مثل موضوع الشركات، وعلاقتها بالتقسيمات الحديثة كشركات التضامن والتوصية وشركات الأسهم
3. تحديد المقادير الشرعية بالمعايير المعاصرة، كالصاع والوسق والدينار بقيمتها الحالية.

**الملح الثاني عشر:** مخاطبة المستويات المختلفة للناس، من الكتب المبسطة للعامة،

إلى الكتب المطولة للمتخصصين، وما بين ذلك درجات.

**ودعا جمال عطية إلى تطوير مباحث مقاصد الشريعة** ويرى أن الذي تتبع ما كُتب في المقاصد لا يفوته أن يلاحظ أن ما أورده اللأحقون على الشاطبي لم يخرج عما كتبه واقتصر عملهم على اختصاره أو إعادة ترتيبه، والعقل قادر وبمعية التجربة ومثل الفطرة على معرفة المصالح والمفاسد في حالة غياب النص هذا ما قرره السابقون على الشاطبي، فإذا وجد من ينكر في هذه المصادر فليس لذاتها بل لمحاربة فكرة التحسين والتقيح المعتزلية وخشية القول بالاستغناء عن الشريعة بالعقل وحده.

**ويقدم عطية المنظومة الدائرية لتجاوز مشكلة ترتيب المقاصد** وهي عبارة عن ضرورات تتضمنها ضرورات أخرى، وفكرة المنظومة الدائرية بديلا عن الترتيب التقليدي جديرة بالاهتمام. ويبحث جمال الدين عطية ترتيب وسائل المقاصد في الوازع الجبلي والديني والسلطاني، الوازع الديني تناط به الوصايا الشرعية أما الوازع الجبلي فتناط به المنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها و بالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجرا عنها وعند ضعف الوازع الديني يصار إلى الوازع السلطاني، و مراتب الضروري والحاجي والتحسيني تتعلق بالوسائل لا بالمقاصد، والجديد الذي يضيفه عطية هو تحديد المراتب في المقاصد إلى خمسة وليس إلى ثلاثة وفي هذا يقول: ولكن الذي أضيفه هو أنّ الحالة التي لا يتحقق فيها مواصفات الضروري، وكذلك الحالة التي يزيد فيها الإسراف عن الحد التحسيني كلاهما بحاجة إلى دراسة، لوضعها موضع الاعتبار، و ترتيب ما يلزم الأحكام بشأنهما، بل لإعطائهما الأولوية في الإزالة باعتبار أنّهما حالتان غير مشروعتين، وترتيب المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو إطار ثابت للكليات وفيه يتم وضع الكليات وهو يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص وهذا معنى النسبية في التطبيق.

**و وضع عطية تصورا جديدا للمقاصد** يبني على توسيع المقاصد المعروفة من خمسة إلى أربعة وعشرين دفعة واحدة، كما قدّم تصورا آخر حول التقسيم في المقاصد من الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة فالمقاصد تتوسع من خمسة إلى أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربعة مجالات هي: مجال الفرد ومجال الأسرة، ومجال المجتمع ومجال الإنسانية، وفي إطار الدراسات التي توظف مقاصد الشريعة، و تمثل الوضع الحالي لاستخدام المقاصد من خلال ما كُتب قديما و حديثا، وفي هذا يقول عطية: الاجتهاد المقاصدي بالصورة التي عرضناها لا تستحق أن يطلق هذا المصطلح- الاجتهاد المقاصدي- فما هي في الحقيقة إلا المصلحة المرسلّة أو الاستصلاح كدليل شرعي تكلم فيه الأصوليون منذ القديم، وما عملنا فيه إلا التطوير لما كتبوا و البناء عليه، ونظرية المقاصد لم توضع لتأسيس الأحكام وبنائها بل لتبرير ما هو كائن لا ما ينبغي أن يكون، ولم تعرف

المقاصد تطوّراً يُذكر في البحوث و الدراسات الحديثة، و لتطويرها ينبغي تجاوز الثغرات و تقييم الدراسات و نشر الكتب التراثية التي لم تنشر بعد و ما يلزم من أعمال موسوعية و معجمية و فهرسة و غيرها.

**يتحدث عطية في القسم الأول من الكتاب عن 12 ملامحاً من ملامح التجديد الفقهي المنشود،** إضافة إلى ثلاثة أنواع للتجديد، فهناك تجديد يتعلق بالشكل، و تجديد يتعلق بالموضوع، و هناك تجديد قائم على أساس منهجي و تجديد لا يقوم على منهج، أما التجديد المنهجي فيقسم بدوره إلى تجديد من خارج النقد الإسلامي، و تجديد من داخله، و هذا الأخير هو الذي يحبذه عطية من دون أن يعني ذلك نفيه لحق الآخر في أن يعبر عن رأيه و يبدي ملاحظاته، و لكن ثمة ملامح خمسة، كما يرى عطية، هي التي أصبحت أموراً مقبولة و متداولة فعلاً في الكتابات المعاصرة، و إذ يفصل في الحديث عن كل ملامح من هذه الملامح يشدد على ضرورة ربط الفقه بالواقع لكي تشمل الشريعة كل تطور و تغير، و لكي لا يكون الواقع في وادٍ و الشريعة في وادٍ آخر، و هكذا يبين عطية أن هذه الملامح تنطبق على خمسة أعمال فقهية فقط، يعرضها بالترتيب ليسوق بعدها مجموعة ملاحظات نقدية تتصل بهذه الأعمال مبيناً أوجه القصور في كل منها.

**أما وهبة الزحيلي فيستهل حديثه بالقول:** ليس هذا الدين دين عبادة فقط، أو آداب و أخلاق نفسية و اجتماعية فقط، وإنما هو نهضة دينية و دنيوية، روحية و مادية، أو مدنية معاً، و مقومات هذه النهضة العمل على إصلاح الفرد و الجماعة، و إصلاح الأسرة و الأمة، و إصلاح البيئة و العمل، و تقويم الأخلاق، و النهوض بالأمة في الدين و العلم و الثقافة. و هو بهذا القول يرد على القائلين بأن الدين ليس إلا عبادة فقط، أما شؤون الدنيا و تصريف أحوالها فتتصل في الدرجة الأولى بالإنسان التاريخي الذي يحقق وجوده ضمن ظروف زمانية و مكانية معينة، الأمر الذي يجعل أصحاب هذا الرأي - بنظر الزحيلي - ملحدين و ناكرين للشرائع و الأديان.

**و الواقع أن عطية يأخذ على الزحيلي قوله هذا،** إذ يقول: إن العقل آلة الفقيه في اجتهاده، و القياس و الاستحسان و غيرهما من المناهج التي يتبعها الفقيه بعقله للوصول إلى الحكم الشرعي، و لم نسمع إن إنساناً لا عقل له يمكن أن يكون فقيهاً، ثم يتابع القول إن حملة: الزحيلي على العقل تنافي أنه من نعم الله الكبرى على الإنسان، و تتعارض مع المكانة التي أنزلها القرآن للعقل و العقالين، و تفتح أبواباً واسعة من الشر يدخل منها اللامعقول و الخرافة و الغنوصية و الباطنية، و تتعارض مع عدّ الشريعة العقل معياراً للتكليف الشرعي.

**و يعتبر محمد سليم العوّا من أبرز دعاة التجديد** حين دعا إلى نهضة شاملة في العالم الإسلامي في كل المجالات لتخليص العقلية الإسلامية و الواقع الإسلامي من الركود، فقال: لقد

عانى المسلمون طويلاً من إجماع كثير من المؤهلين للاجتهاد عن القيام به بسبب الدعوى الباطلة التي نادى بأن باب الاجتهاد مغلق، ومع تقديرنا للأسباب التي دعت إلى الزعم بإغلاق باب الاجتهاد فإننا لا نستطيع التسليم بصحة هذا الزعم ولا باستمرار أثره، وإلا حكمنا على فقهاء بالعجز عن الوفاء بحاجات الخلق وكفى بهذا مأثماً ينادى العاقل بنفسه عنه.

**يقول محمد سليم العوا:** التجديد هو الرد إلى الأصول والأصول عندنا هي القرآن والسنة، وحيث لا يوجد نص يوجد اجتهاد، مثلاً قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هذه موجودة عندنا في الشريعة الإسلامية من القديم، (لا تكليف قبل ورود الشرع)، فإذا لم يرد الشرع لا تكليف هذا هو النص، عندنا قاعدة اسمها أصل البراءة، الأصل براءة الإنسان ماله ودمه ويده وعرضه من كل اثم، وعلى من يثبت...من يدعي عكس الأصل أن يثبته، قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) قاعدة موجودة عندنا، (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك) قاعدة عدم رجعية التشريع إلى الماضي (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا) فهذه القواعد كلها إسلامية الأصل، بل إسلامية المصدر، وهي موجودة إلى اليوم في الفقه الإسلامي وتستخدم في الاجتهاد حتى اليوم

**يقول محمد سليم العوا:** يتميز الإسلام بملاءمته لكل العصور والأمكنة، كونه يزخر بفقه متجدد، يراعي ظروف الإنسان وتعدّد بيناته ومصالحه، ويحرص على درء المفساد وجلب المصالح، وقد انتبه علماء المسلمين إلى حقيقة أن الإسلام دين عالمي، اختاره الله للبشرية جمعاء، فنحوا إلى الاجتهاد لتحقيق مصالح البشر، دون أن يتعارض ذلك مع ما جاءت به الشريعة السمحاء، لذا عدّوا القياس أداة مهمة من أدوات الفقه.

**ويرى محمد سليم العوا:** أن التجديد الفقهي أصلٌ أصيل في دين الإسلام فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)، وقد قام العلماء وما يزالون يقومون بهذا الواجب فعلاً فلا يخلو بلد من بلاد الإسلام من أئمة هداة يستمر بهم العطاء الإسلامي متجدداً في كل زمان ومكان. **وتتلخص فكر محمد سليم العوا:** في الدعوة إلى الاجتهاد الواجب على العلماء القادرين على ذلك، الاجتهاد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم ويرفض الأقوال التي يتحلل أصحابها من كل قيد اتباعاً للهوى، أو طلباً لمصالح قريبة زائلة أو استرضاء لمن يظن أن في أيديهم نفعاً أو ضرراً.

وتحدث العوا عن أهمية الاجتهاد في الفقه الإسلامي ومراحل تطوره، مؤكداً أن المسلمين عانوا طويلاً من إجماع كثير من المؤهلين للاجتهاد عن القيام به، بسبب الدعوى الباطلة التي نادى

بإغلاق باب الاجتهاد، ومستدركا بقوله إن اعتقاد استمرار الاجتهاد لا يعني أن يُترك لكل إنسان أن يقول في الدين ما شاء كيف شاء، بل إن العلم الديني تخصصٌ شديد الدقة والعمق، لا يحلّ لأحد أن يقول فيه إلا إذا كان مؤهلاً لذلك تأهيلاً يقبله المجتمع العلمي، والفارق بين التأهيل للقول في العلم الديني وبين التأهيل للقول في التخصصات الأخرى، كما يرى العوّا، هو ضرورة شهادة العلماء لمن يتصدى للقول في الدين بأنه يصلح لذلك، (فلا تكفي هنا الشهادة الجامعية، مهما علت، ولا الدرجة الوظيفية، مهما تكن رفيعة؛ فكم من أصحاب هذين، أو أحدهما، لو عُرض على قاضٍ عادل لردّ شهادته وأسقط عدالته، وكم منهم من لا بصر له بالأدلة وترتيبها وكيفية فهمها، فضلا عن القدرة على الاستنباط منه).

**ويقول العوّا:** إن الاجتهاد الذي يدعو إليه، هو اجتهاد العلماء القادرين على ذلك، الذين يؤخذ من قولهم ويُردّ عليهم -شأن العلماء جميعاً على مدى التاريخ- ولكنهم لا يُنهمون في دينهم أو إخلاصهم أو ورعهم أو علمهم، ولا يبيعون دينهم بدنياً غيرهم، ولا يبتغون بما يقولون ويفعلون رضاء الخلق، ولو جلب عليهم سُخط الرب سبحانه وتعالى.

**ويضيف العوّا:** إن الاجتهاد الذي يدعو إليه هو الاجتهاد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا الاجتهاد الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض كل قديم، ويتبع هوى نفسه، وأغراض فؤاده، أو مصالح قريبة زائلة له أو لمن يسترضيهم بما يقول.

**ويعرّف العوّا الفقه الإسلامي** بأنه العمل البشري لمحاولة فهم النصوص الإلهية التي يتضمنها القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، وفي ضوء هذا الفهم وحدوده يتم تطبيق تلك النصوص على الواقع العملي.

**ويعرض العوّا لشروط أهلية الفقيه،** وأدوار الفقه الإسلامي، والحاجة إلى استمرار الاجتهاد (الفقه الجديد)، وواجب الفقيه في هداية الناس.

**ويشدد العوّا على أن تجديد الدين وإحياءه** ينهض بوظيفة حضارية أوسع من العملية الاجتهادية نفسها، ولعلها الحقيقة التي جعلته لا ينظر إلى العلاقة بينهما كمجرد علاقة بين غاية ووسيلة، بقدر ما أراد لها أن تكون علاقة تفاعل إيجابي خلاق.

**ويحدد العوّا مجموعة من الآليات والضوابط** للتعامل سواء مع المسائل الفقهية أو مع الاجتهادات المتولدة عنها، منها التفرقة بين واجب الاجتهاد الذي يقع على العلماء المؤهلين له، وبين الجراءة على الدين التي يقع فيها كثير من (المتنطعين)، ومعنى القدرة على الاجتهاد، أن يكون

العلماء مؤهلين لذلك، ومتوفرين على العلم الشرعي والعلم بالتخصصات الأساسية الأخرى، مع ضرورة الانطلاق من الكتاب وصحيح السنة النبوية.

**ويوضح العوّا** أن من هذه الضوابط أيضًا العناية والاستئناس بالثروة الفقهية التي أنتجها الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المعترين، دون التقيد باجتهاداتهم، وتجاوز تبرير الواقع الفاسد أو تسويغ العادات المستوردة، وطلب الحق حيثما وجد، واتباعه أيا كان مصدره، وأن ينزل الناس منازلهم في القيادة الفكرية والدينية بقدر قربهم من الحق أو بعدهم عنه. وهذه الآلية التي يطرحها العوّا من شأنها معالجة العصبية المذهبية، على أن تَحَقَّق ذلك يرتبط، إلى حد بعيد، بطبيعة المناخ الثقافي والسياسي والديني الذي يعايشه المجتهد والمتبع.

**ويشدد العوّا على ضرورة اعتماد** مناهج الاستدلال والبحث التي أرساها واعتمدها المسلمون على امتداد تاريخهم، لكن هذا لا يمنع من الاستفادة من مناهج البحث الحديثة (على المستوى الاجتماعي والأنثروبولوجي والقانوني والسياسي) لتطوير الاجتهادات المعاصرة، وهذا يوافق احتفاء الكاتب بدعوة جمال البنا إلى ضرورة تأسيس مجامع فقهية تضم علماء الشريعة والمتخصصين والفنيين.

**ويدعو العوّا إلى اعتماد التمحيص والتبنيّ**، بشأن الخلط بين قواعد الإسلام المتعلقة بسياسة الدولة وتنظيماتها وسلطاتها، وبين التجارب التي مرت بالدولة الإسلامية على امتداد تاريخها؛ إذ لا يجوز الحكم على الإسلام بسلك أتباعه حكما كانوا أو محكومين، والواجب الحكم على الناس بمدى قرب سلوكهم أو بعدهم عن شريعة الإسلام ومبادئه وقيمه.

**يحاول محمد العوّا** أن يقدم رسدا لعشرات المواضيع التي جرى فيها تجديد للاجتهاد الفقهي لأن التجديد الفقهي أصل أصيل في دين الإسلام، ويدعو إلى الاجتهاد الواجب العلماء القادرين على ذلك، ويدعو إلى الاجتهاد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، ويرفض الأقوال التي يتحلل أصحابها من كل قيد اتباعا للهوى، أو طلبا لمصالح قريبة زائلة، أو استرضاء لمن يظن أن في أيديهم نفع أو ضرر

**يقول محمد العوّا:** وحاجتنا إلى فقه جدد، وقيام المؤهلين من العلماء بالتجديد الفقهي، ضرورتان تظهرهما النظرة العابرة إلى بعض الموضوعات التي تتناولها أقلام الكاتبيين وألسنة المتكلمين تناولا يظهر الفقه الإسلامي بمظهر التراث الجامد الذي لا يتطور ولا يتغير، ولا يفكر أصحابه في مواجهة حقائق الواقع بقدرات العقل واحتمالات الوجوه المتعددة لكل نص، فالكتابة الإسلامية - أو المنتسبة إلى الإسلام - عن مسائل شديدة الخطورة في حياتنا الثقافية والسياسية والدينية كثيرا ما تعبر عن مجرد القدرة على نقل ما قرره الفقهاء الأقدمون من أحكام اجتهدوا فيها

أو قلدوا من سبقهم في تقريرها، وكثير من هذه الأحكام مبني على واقع العصر الذي تقرر فيه، أو مبني على عرف بلد أو قوم بعينهم، أو مبني على الوقوف عند سبب نزول الآية القرآنية أو سبب ورود الحديث مع أن القاعدة المتفق عليها عند الجميع أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أو مبني على تعميم نص خاص، أو إطلاق حكم مقيد، وكل ذلك، وغيره، مما ينبغي النظر فيه نظرا جديدا يلائم فيه الفقيه بين حقائق الدين الثابتة وبين واقع الناس الذي لا يستقر على حال.

**ويشير العوّا:** إلى أن جمود العلماء على نقل آراء أصحاب الكتب المذهبية دون نظر في صحة الآراء أو خطئها، ودون بحث في مدى قوة الدليل الذي يستند إليه كل قول أو ضعفه، واكتفاؤهم بالإحالة إلى أقوال مؤلفي هذه الكتب وكأنها هي الوحي المعصوم، كل ذلك غير جائز

**ويشير العوّا:** بأن البحث عن حكم المعاملات الجديدة لا يكفي فيه الرجوع إلى كتب الفقه المدونة في المذاهب المختلفة، فالفقه الإسلامي في عصور الاجتهاد سابق الزمن فسبقه فيما سمي بالفقه التقديري، وفي عصور التقليد لم يتوقف عن العطاء فكان الفقهاء المقلدون يُخَرِّجون أحكام ما يجد من الحوادث على أصول أئمتهم، ولم ينبأنا التأريخ بأنه توقف عن ذلك إبان العمل به.

**وقد أكد العوّا:** بأن أولى الخطوات في تجديد الفقه، وتشجيع الحاكمين والمحكومين على العمل به، والأخذ منه في التنظيم والتشريع، هي معرفة الواقع وقياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح، وبغير ذلك ستزداد عزلة فقهنا وفقهائنا، ويبقى العلم الشرعي أسير المسائل المتصلة بالحياة الشخصية الذاتية، وكثير من هذه المسائل أيضا يحتاج إلى علم بجديد الطب ونظم الحياة - ويكون ما يعلن منه على الناس في أمور الحياة العلمية العامة مثبتات الصلة بما يفعلون فيها، فيبأس الصالحون منهم من أن تستقيم على الإسلام حياتهم، ويترسخ ذلك القول الباطل الذي يروجه فينا أعداؤنا وعملائهم: أن الشريعة لا تصلح لتنظيم الحياة العصرية.

## **المطلب الثاني: اصلاح الفجوة بين الفقه والقانون**

ان التجديد الاصيل هو الذي ينبثق من داخل المنظمة الفقهية الإسلامية، ومصادر الرئسية، اما الإعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن اصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يشتغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها، ويبتعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته واسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي وأصوله، وهذه الطريقة يسميها وهبة الزحيلي، بالطريقة التقريبية، تقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضاها

طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشرع، وتراعي المصالح المرسلّة في مقتضيات التطور.<sup>1</sup>

وهذا ما يذهب إليه حسام الدين كامل الأهواني، الذي يرى انه لا يجوز ان تقرأ الشريعة من خلال افكار الثقافة القانونية الغربية؛ لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفروض ان نسعى إلى ابراز الفقه الإسلامي بأرائه لا بأفكار غيره.<sup>2</sup>

لأن القانوني مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي ان نعنى بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها، وقد نبه السنهوري رحمه الله: إلى ان القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب ان يكون في منطقه وصياغته وأسلوبه فقهاً اسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية<sup>3</sup>، ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى اسناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتفق معه فيكون هو اساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي.<sup>4</sup>

كما ان فؤاد محمّد ممدوح وهو خبير في القانون يرى اعادة تقسيم الفقه الإسلامي إلى فروع تشابه فروع القانون الوضعي، وفصل الأحكام العامة والمبادئ والنظريات عن الأحكام الخاصة، واعداد كتابة موضوعات الفقه الإسلامي وتبويبها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الإسلامية وتقريبها.<sup>5</sup> ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله ومحتواه لهذا القانون، ولذلك نجد السنهوري رحمه الله، ينصح بأن توضح التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومرجعياته الموثوق بها، وقد سلك السنهوري منهجاً موضوعياً في الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيّن ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: لن يكون همتنا في هذا البحث اخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سنعنى بإبراز هذه الفروق ليحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على اسس موهومة أو خاطئة فان الفقه الإسلامي نظام قانون عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتقتضي الدقة والأمانة العلمية

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ص210.

<sup>2</sup> حسام الدين كامل الأهواني، المنهج المقارن في دراسة القانون ضمن ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري، البحوث المقدمة للندوة، قطر، 1997م، ص303

<sup>3</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص40.

<sup>4</sup> قدم طارق البشري المستشار بحثاً مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر ج2، ص645-666.

<sup>5</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص40.

علينا ان نحفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته، ونحن في هذا اشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا ان يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم.<sup>1</sup>

وان كان السنهوري جرى في أسلوب المقارنة على أنه يعرض أحكام القانون أولاً ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الإسلامي، وهذا جرياً منه على أسلوب القانون قصداً منه فيما يبدو إلى تقريب الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعلمون عن الفقه الإسلامي ما يمكنهم من إدراك مفاهيمه ونظرياته، فهو يقول: ونسير فيه على غرار نظريات الفقه الغربي تيسير المقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي.<sup>2</sup>

ولكن المرحوم محمد قذري باشا خالف هذا الأسلوب وسلك منهجاً ينبثق من داخل النسق الفقهي الإسلامي ذاته، كما ان محمد زكي عبد البر رحمه الله انتقد معالجة الفقه الإسلامي بطريقة الفقه الغربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله، وينتقد بشدة ما جرى عليه السنهوري، ويرى محمد وحيد الدين ان تحديث الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الإسلامي وحاضره.<sup>3</sup>

والواقع ان تجديد صياغة الفقه الإسلامي من عناصر تحديثه وتقريبه لأذهان الفقهاء عموماً بما في ذلك أهل القانون، ولا يضيره ان يفيد من أسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت مادته ومحتواه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدره ولا بمضمونه الشرعي. واذا درسنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الإسلامي، التي قامت على منهج الموازنة، فإننا نجد لها واضحة، وميسرة ومبرزة أكثر لمزايا الفقه الإسلامي، ويفهمها رجل القانون كما يفهمها الفقيه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقريب وهذه الموازنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل ان هذه الموازنة توسع من آفاق الفقيه وتجعله أكثر ادراكاً لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي، وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه، معرفة الواقع إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبادات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1953م، ج1، ص8.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ص40.

<sup>3</sup> محمد وحيد الدين سوار، الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها، ندوة القانون جامعة قطر، ج2، ص694.

الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه ان ينزل حكماً على شيء من هذا الواقع ان لم يكن على دراية تامة به، والحكم على الشيء، كما يقول المناطقة، فرع عن تصورهِ، فالفقيه انما هو الفقيه بأحوال عصره وأوضاعه وثقافته واتجاهاته وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، فكل زمن له حاجاته ومستواه الحضاري.

ان الامام الشافعي واضع اللبنة الأساسية في أصول الفقه اثار في رسالته: لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه.<sup>1</sup>

يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين: أحدهما - دنيوي يبنى على ظاهر الفعل أو التصرف، ولا علاقة له بالأمر المستتر الباطني، وهو الحكم القضائي، لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع. وحكمه لا يجعل الباطل حقاً، والحق باطلاً في الواقع، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع. ثم إن القضاء ملزم، بعكس الفتوى والثاني حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع، وإن كان خفياً عن الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص وبين الله تعالى. وهو الحكم الدياني. وهذا ما يعتمد المفتي، والفتوى: هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام.<sup>2</sup>

إن نتاج قوانين الوضعية لا يقوم - بتصريح فقهاء القانون- على أساس من الدين والاخلاق، وإنما مهمتها إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء أكانت حقاً أم باطلاً، عدلاً أم ظلماً، يقره الدين أو الخلق أو لا يقرانه، لذلك كانت القوانين قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يجرج القانونيين إلى كثرة تغييرها وتبديلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها بعد زمن قصير من إصدارها.<sup>3</sup>

والطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، وهي الطريقة المقبولة شرعاً وعقلاً، لأنها تحافظ أولاً على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسلّة، بما فيها الاعراف العامة، عملاً بروح النص، ودون مصادمة النصوص، وهذ منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهاد في كل عصر وزمان، ولا بديل عن هذه الطريقة، هذا لأنها تحقق الاصالّة والمعاصرة، ومقتضيات التطور ما تسير عليه المجامع الفقهيّة المعاصرة، وما يقرره العلماء في فتاويهم ومقالاتهم، وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص، واعتبار

<sup>1</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ج1، ص509.

<sup>2</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باختصار، ج1، ص32 - ص39.

<sup>3</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص164-165.

مراعاة المصلحة أو الحاجة، بالتعمق في فهم النص، وبيان علته، وإدراك مراميه، والعمل على التوسع في تفسيره، ليشمل القديم والجديد معا.<sup>1</sup>

لكن يجب القول بأنه يوجد قاعدة شرعية تقول: أن الأحكام إذا تغير الزمان فإنها تتغير والمقصود بالزمان أعراف الناس وعاداتهم، أقول فليس عيباً أن يعدل القانون إذا تبين قصوره عن تحقيق المصلحة والعدالة، لذا جاء في المادة (5) من القانون المدني العراقي (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)<sup>2</sup>، فعندما يقول الزحيلي: كانت القوانين قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، الباحث ليس مع قول كلمة (دائماً) لأننا نلمس العدالة في بعض القوانين، لذا من الأحسن ان نقول: القانون قد يحقق العدل ولكن غالباً لا يحقق العدالة، لأن العدالة هي القانون الالهي اما القانون فهو من صنع البشر قد ينسجم مع العدالة وقد لا ينسجم معها.

كما يشير الزحيلي إلى أن مهمة القوانين الوضعية هي إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع.<sup>3</sup>

"فالخلاصة أننا بحاجة إلى دراسة للعلاقة الدقيقة بين القانون والشريعة لا على انها مواجهة بين عدوين، وإنما في ظل التوجه إلى تقنين الشريعة يصبح القانون بآلياته جزءاً من النظرة المستقبلية لتطبيق الشريعة، ولا يجوز سياسة اثاره معركة بين القانونيين والشرعيين، في حين أصبح كثير من القانونيين مقتنعين بسمو مبادئ الشريعة وضرورة تطبيقها، وكثير منهم ساهم بدراساته المقارنة بين القانون والشريعة في اظهار مزايا الشريعة وثناء الفقه، كما ساهم من خلال لجان تقنين الشريعة في خدمة هذا الهدف النبيل."<sup>4</sup>

وليس المقصود عند المقارنة بالقانون الاكتفاء بقانون بلد معين، وإنما شمول الحلول التي أخذت بها مختلف النظم والنظريات القانونية، وفي بلاد مختلفة إسلامية وغير إسلامية، لأن هذا يثري عملية المقارنة، وي طرح البدائل والخيارات المتعددة سواء من الجانب القانوني، أو الشرعي (نتيجة شمول المذاهب الإسلامية المختلفة)، والخلاصة: إن الدراسة المقارنة بالقانون لها دواعيها من ناحية التقنين والإجتهد والبحث العلمي عموماً.<sup>5</sup>

لكن ينبغي أن نعلم بأن الشريعة وضع إلهي، بينما القانون وضع بشري، وأن الشريعة تستوعب حاجات الناس في كل مرحلة زمنية، فهي بهذا صالحة لكل زمان ومكان، بينما القانون

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص210-2014.

<sup>2</sup> محمد خليل خير الله، الواقعة سبب من أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية والقانون، ص134.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، باختصار، ص164-165.

<sup>4</sup> إسماعيل حسن حفيان، مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، ص160.

<sup>5</sup> جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص39-43.

مؤقت لجماعة خاصة في عصر معين، وأن الشريعة لا يعترئها النقص ولا الاستدراك؛ لأنها وضع إلهي فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزير من حكيم حميد، بخلاف القانون فإنه يطرأ عليه النقص والقصور والأهواء والنزعات؛ لكونه وضعاً بشرياً.

وأن فقه الأحكام الشرعية يستمد قوته بأن أصوله من وحي السماء، بخلاف فقه القانون الذي هو صنع البشر نتيجة التبادل الحضاري والتطور المعرفي والتاريخي والبيئة الاجتماعية والعادة الشفوية والعرف السائد، وهناك تشابه كبير في طريقة التفكير الفقهي للفقهاء واستخدام منهجية أصول الفقه في التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وبين التفكير القانوني في تفسير النص النظامي وتطبيقه واستخدام الموازنة الترجيحية، ولذلك نرى القضاء الإداري والتجاري والجزائي في ديوان المظالم يجيد الجمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه الأنظمة، ومن أعظم الجهل الاعتقاد أن بينهما تضاد وتناقض في الأصول والفروع، نعم هناك اختلاف في ميزان الأوليات عند القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية، كما أن هناك اختلافاً في بعض الفروع، إلا أن هذا لا يعد سبباً للتنافر، خاصة إذا كان الأساس هو تطبيق الشرع الحكيم والاستفادة من الفقه القانوني في التنسيق والتنظيم والترتيب، ولو نظرنا إلى ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في وضع الدواوين والتي هي من أساليب العمل التنظيمي للدولة الفارسية لكن لما رأى الفاروق - رضي الله عنه - مدى فائدتها عمل بها، وسعى إلى تحديثها بما يتناسب مع المجتمع المسلم آنذاك.

لكن يجب أن نعلم بأنه "إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها... لهذا القصد الصالح الطيب، ولبيان ما يردع أولئك، ويبين بطلان ما هم عليه، ولتطمئن قلوب المؤمنين، وتثبيتها على الحق، ولهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلم الشريعة ومقاصدها العظيمة"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج27، ص90.

## الخاتمة وتشتمل على ما يلي

### أولاً: أهم النتائج

1. التجديد المقصود في البحث هو عملية إحياء الفقه والعودة به إلى مساره الأول.
2. إن التجديد في الفقه يقتضي إحياء الاجتهاد للقادرين عليه ونبذ التقليد والتجرد من التعصب
3. مشروعية التجديد في الفقه الإسلامي في حدود وضوابط وأصول شرعية في ظل الأصالة الإسلامية فيجب الالتزام بهذه الضوابط وعدم الخروج عليها.
4. إغلاق باب الاجتهاد كان نتيجة وأثراً من آثار التقليد.
5. تميز الفقه بخصائص ومميزات ميزته عن غيره من القوانين مما جعله بحق صالح ومصلح للناس في كل زمان ومكان.
6. ظهور بعض المحاولات التجديدية الراضية للتقليد والداعية إلى الاجتهاد والعودة بالفقه إلى أصوله.
7. إعادة فتح باب الاجتهاد أصبح أمراً ضرورياً وملحاً في وقتنا الحاضر في صورة الاجتهاد الجماعي لتعذر الاجتهاد الفردي.
8. أظهرت الفتاوى المعاصرة إهتمام العلماء بتحكيم الشريعة في واقع الناس واهتمامهم بقضاياهم ومشكلاتهم.
9. يدعو البحث إلى تطبيق ما يسمى بالفتاوى الجماعية القائمة على مراعاة مقاصد الشريعة التي تعتبر من الطرق المعينة على إيجاد أحكام النوازل وربطها بالقواعد الفقهية التي تحوي الكثير من الأحكام التي تمكننا من الاستفادة منها وربط كل ذلك بالواقع مع تطبيق منهج التيسير.
10. إبداء الرأي من جانب الفقهاء لبيان ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تناقض مع أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، لكن يجب أن يكون هذه الآراء اجتهاداً قابلاً للنظر والتجديد والتعديل والاضافة.
11. يجب ان لا نقلل من شأن العقل لأن الامام أبو حنيفة والغزالي والرازي وغيرهم من العلماء اعتبروا العقل بعد الكتاب والسنة والاجماع عاملاً مساعداً لإدراك الأحكام.
12. تميز أبو حنيفة في التقدير أكثر من غيره لطبيعة المكان والإنسان في موطنه وما يختلف فيه عن المدينة، فكان التقدير في العراق أكثر والافتراض أخصب وأجود.

13. الإمام أبو حنيفة هو الذي تجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نموّاً وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة.
14. الاجتهاد ينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً، حتى يحقق مقاصد الشريعة.
15. الاجتهاد من واجبات الدين وفرائضه، وهذا دليل على التجديد وحركة الامة وفاعليتها، لذا يخصص الشرع أجراً ثابتاً لمن يقوم بالاجتهاد سواء أصاب المجتهد أم أخطأ، وهذا فيه تحفيز وتشجيع على الاجتهاد، لكن حرم العلماء أن يتصدى للاجتهاد من ليس بأهله.
16. المجتهد يجب أن ينطلق في اجتهاداته من فقه الواقع ويدقق في أحوال المسائل المستجدة ويحدد المعايير التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إطلاق الحكم، فيحدد ما للزمان والمكان من أثر في الحكم على المسألة، أو في فهم النصوص واستنباط الأحكام، أو في تفسير وتعليل مواقف الفقهاء في فهم النصوص واستنباط الأحكام.
17. ينبغي أن لا يكون الخطاب الفقهي تقليدياً، قديماً، عاجزاً عن تلبية احتياجات الناس المستجدة.
18. ينبغي عدم سد باب الاجتهاد، بل الواجب أن يفتح، لكن يُفتح الباب لأهله، وينبغي عدم الانزعاج من تعدد آراء واجتهادات علماء عصرنا حول القضية الواحدة، لأن الخلاف الذي يقع بين العلماء لا ضرر فيه ولا بأس على الناس منه، وإنما الضرر في التعصب للآراء والأفكار والمذاهب والفتاوى تعصبا يجعل أصحابها يظنون أنهم يحتكرون الحقيقة وهدمهم، لكن بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفاً لنص من القرآن أو السنة أو الإجماع، ففي هذه الحالة ينقض ولا يعتبر به.
19. المسائل تقسم إلى قسمين، مسائل لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يجب التزام الأحكام الشرعية التي وردت بخصوصها وتضم هذه المسائل كل ما ورد فيه نصوص شرعية، ومن الأمثلة على هذه المسائل: الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، وتحريم الجرائم كالقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر، وما ورد فيها من عقوبات مقدرة مما هو معروف بالقرآن الكريم أو السنة النبوي، ومسائل يمكن الاجتهاد فيها إما لعدم ورود نص فيها، وإما لأنه ورد فيها نص ظني الدلالة، أو ظني الثبوت، أو ظني الثبوت والدلالة معاً، فهذه المسائل يجوز الاجتهاد فيها للوصول إلى حكم شرعي، أو لمعرفة السنة التي تحكمها.
20. يتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد مثل المسائل الطبية والمعاملات وحتى عقود الزواج، كما أنه لا مانع من تغيير المراد بالمصطلح الفقهي، وتجديد النظرة إلى الواقعة إذا كانت غير موجودة في عهد نزول الوحي، وليس معروفة في الوسط القائم بين الناس.

21. من البديهي القول بأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جدا، حيث تفضي طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها أن يكون ذا مقدرة معينة، وأن يقبل الناس قوله، وهذا ما صرح به الغزالي، حيث اشترط في المجتهد شرطين: الأول - أن يكون محيطا بمدارك الشرع، الثاني - أن يكون عدلا متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة لجواز الإعتدال على فتواه.

22. حتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية: 1- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، 2- أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص، 3- التطبيق العملي للتجديد، 4- تجديد روح الدين في نفوس الأمة.

23. الأساس التي يقوم عليه الاجتهاد في الأحكام هو مسألة التعليل، وهذا يتطلب الوقوف على عمق موضوع التعليل الذي يقوم على إيجاد الحكم وإيجابه، والذي يعد ثمرة ونتيجة لتأثير العلة في الحكم، وأن القول بالتأثير لا يناقض أن الله تعالى موجب للأحكام، فهو امرنا بالاعتبار والتأمل لنصل إلى الحكم والمصالح التي ينبغي ان تُبنى عليها الأحكام.

24. النظرية الفقهية لم تُعرّف كمصطلح مُتداول في التراث الفقهي، وإن وجد المضمون لكنّها لم تتداول إلا في هذا العصر، عصر النظريات عموماً، والقانونية على وجه الخصوص، حدد ذلك التزامنا مع جُرْصِ عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَعَاصِرِينَ على تجديد الفقه وتطويره، وحثهم على القيام بذلك رؤيتهم أنّ الفقه قد تَخَلَّى عن دَوْرِهِ في مواطنٍ كثيرة حل محله القانون الوضعي فيها، ونبهوا بان من أهمّ الأسباب في نظرهم عدم مجاراة الفقه للواقع، فأوا أنه لا بد من تجديد الدِّراسة، والبحث الفقهي، ومن ذلك إيجاد أو إنشاء أو استخراج النظريات الفقهية، ومما دفعهم إلى ذلك أيضا دافع الغيرة على الفقه الإسلامي، والتصديّ للشُّبُهَة التي أثارها خصومُه من عدم قُدْرَتِهِ على مُواكِبَةِ العصر، وأنّ قَضَايَاهُ صالحة لأزْمَانٍ مَضَّتْ فقط، وأنّ القانونَ الغربي متفوقٌ عليه من وجوه كثيرة.

25. مسألة التقنين ليست وليدة الساعة، وليس بحثها وتوضيح القول فيها بدعا من القول، فقد أشار بها الخليفة العباسي المنصور على الإمام مالك، وقد جرى تطبيق التقنين عمليا عبر مجلة الأحكام العدلية في أواخر عهد الدولة العثمانية.

26. المراد بفقه الواقع: هو معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، فلا يفتي عن بعض المسائل بدون علم بالواقع كمسائل الجهاد لبلد حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد، وكمسائل تتعلق بالكمبيوتر، والإنترنت، لا يجوز ان يفتي عنها حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء، وما يحدث فيها، كذلك عليه أن يعرف مجريات الأحداث في العالم، ويستطلع عن التحليلات السياسية لها، لأن الفتوى تحتاج إلى: فقه بالكتاب والسنة والإجماع، وإلى فقه بواقع الناس، والحال،

والزمان، والمكان، وإلا كانت فتواه بدون جدوى، وقد لا يمكن تطبيقها، لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي.

27. إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، وبقيود وضوابط محددة، ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها، فبعض أحكام الفقه غير صالحة لعصرنا يمكن تجديده.

28. القانون ليس له صفة القداسة والسمو، بحيث يكون الفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع، بل العكس هو الصحيح فإن الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة لها صفة القداسة في نفوس المسلمين، وإن مخالفتها هي مخالفة شرعية وانفصام بين النظرية والتطبيق.

29. تطور علم الأصول سيقود بالضرورة إلى تطور الاجتهاد والارتقاء بمستوى البحث الفقهي، وبالتالي إنتاج أحكام شرعية أكثر دقة وملامسة لموضوعاتها وانسجاماً مع روح الشريعة.

30. من الضروري وجود كتب مبسطة يستطيع عامة الناس أن يطالعوها وكتب تخاطب الطلاب وكتب جامعية بالإضافة إلى الموسوعات والدراسات المتخصصة.

31. من الضروري أن يكون المجتهد ملماً بثقافة عصره ولا يعيش منعزلاً عن المجتمع بل يجتهد له ويتعامل مع أهله، لذا يجب عليه أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية.

32. إن اجتهاد الخلفاء في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، لم يكن في حقيقته إلا اجتهادًا جماعيًا.

## ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام بتدريس فقه النوازل ومنهج استخراج أحكام هذه النوازل وجعله مادة مفردة، وخاصة لطلبة الدراسات العليا من أجل تهيئتهم في المستقبل لمرحلة الاجتهاد والنظر في أحكام النوازل.
2. الدعوة إلى إبدال الأمثلة الفقهية الموجودة في كتب الفقه بأمتلة من النوازل الجديدة أو تدعيم الأمثلة السابقة بأمتلة معاصرة لما في ذلك من دور في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العالم.
3. مطالبة العلماء المهتمين بموضوع التقنين الفقهي إلى تخصيص مجمع فقهي للتقنين الفقهي على غرار المجمع الفقهي ومجمع اللغة العربية لعقد الدراسات والندوات المعمقة من أهل الاختصاص للإسراع في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود.
4. لا يجوز التخلي عن فقه المذاهب، لأنه يحرم الخروج عن المذاهب الأربعة باتفاق العلماء.

5. من الضروري ابتكار آلية اجتهادية تغطي المستجدات الهائلة بأحكام فقهية ونوازل جديدة وذلك بهدف إثبات صلاحية الشريعة للأزمة الحديثة وتلاؤمها مع مقتضيات العصر، مما يأمل من خلاله استعادة الشريعة لموقعها القديم.
6. من الضروري الاهتمام بالجانب التنظيري من الناحية الكلية كنظرية عامة للشريعة ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب بل كل فصل ما أمكن ذلك.
7. من الضروري الرجوع إلى الكتب الفقهية المعاصرة سواء كانت لكبار الكتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه، الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحوثهم.
8. من الضروري ربط الفقه بالعقيدة، وإعادة الأخلاق والآداب والسياسة الشرعية إلى حظيرة الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية، وإعادة تحجيم بعض الأبواب المضخمة، وتبسيط المسائل المعقدة.
9. من الضروري إعادة الصياغة النظرية لعلم أصول الفقه كي يكتسب الصيغة العملية مما هو ضروري لمواجهة أزمة البحث عن هويتنا التشريعية.
10. يجب أن يكون التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعا وليس سائرا في مظان استبعاد الشريعة شيئا فشيئا، والعمل بالأهواء، فالثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان.
11. يجب العناية بالظاهر، كذلك يجب الالتفات إلى الباطن، لذا يجب تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف.
12. يجب على المجتهد ان يبتدئ بما هو موجود من اجتهادات من أي مذهب كان، يتخير منها ما هو أيسر وأوفق وأصلح للناس، وما لم يكن فيه رأي مما هو مستجد أو ما هو مشكل مما هو قديم من الآراء يجتهد فيه، ملاحظاً المصلحة ومقاصد الشريعة وقواعدها، ورفع الحرج عن الناس.
13. يجب جمع أهم الضوابط اللازمة لتجديد الفقه الإسلامي، حتى لا يزعم كل أحد أنه عنده القدرة على تجديد الفقه الإسلامي، وهو غير فقيه، فضلاً عن كونه لا يحسن فهم كتب الفقهاء، أو يجهل سير الفقهاء، ومدى الجهد الذي بذلوه للوصول إلى تلك النتائج.

## فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الحلبي الحنفي (المتوفى: 959هـ)، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1، 1992م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
4. أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، 1967م.
5. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
6. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1985م.
7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1973.
9. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
11. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
12. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م.
13. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

14. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
15. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
16. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
17. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط2، 1406هـ.
18. أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (المتوفى: 1342هـ)، النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، التحقيق، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989م.
20. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
21. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م.
22. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تأريخ بدون.
23. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى 982هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
24. إسماعيل حسن حفيان، مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1981م.
25. الإمام محمد أبو زهرة (المتوفى: 1934هـ)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م.
26. بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م.

27. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م.
28. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (المتوفى: 1439هـ)، أيسر التفسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 2003م.
29. جمال الدين عطية، الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
30. جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
31. حسام الدين كامل الأهواني، المنهج المقارن في دراسة القانون ضمن ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري، البحوث المقدمة للندوة، قطر، 1997م.
32. حسين علي الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.
33. حفيظة لوكي، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019م.
34. حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (المتوفى: 1413هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ.
35. رائد جميل نصري أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1.
36. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.

39. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
40. سعيد شبار، مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ط1، 2016م.
41. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م.
42. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
43. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
44. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
45. صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.
46. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1953م.
47. عبد الرؤوف بن محذامين الإندونيسي، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013م، ط1.
48. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
49. عبد المجيد الزرّوقي، أحكام الغلط، دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.
50. عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، العدد: 62، 1418هـ.
51. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

52. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
53. عدنان محمد أمانة (من مواليد: 1966)، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.
54. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تأريخ.
55. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م.
56. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 100، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، 1989م.
57. قدم طارق البشري المستشار بحثاً مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر ج2.
58. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
59. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
60. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، مقال بعنوان: الاجتهاد والتجديد في علوم السنة النبوية، عبد الجبار سعيد، السنة الثانية والعشرون، العدد 86، 2016م.
61. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية.
62. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (المتوفى: 1329هـ)، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
63. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1995.
64. محمد الدسوقي (مواليد: 1934)، التجديد في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، العدد 78، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة 1422 هـ.
65. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

66. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
67. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
68. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
69. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
70. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، دار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ.
71. محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي الجوهري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
72. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.
73. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط1، 2003م.
74. محمد حسن أبو يحيى (المتوفى: 2011م)، التجديد في الفكر الإسلامي، مفهومه، أهميته، ضوابطه، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م.
75. محمد خليل خير الله، الواقعة سبب من أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010م.
76. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996م.
77. محمد مصطفى الزحيلي (الميلاد: 1941م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
78. محمد مصطفى شلبي، تحليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ.

79. محمد وحيد الدين سوار، الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها، ندوة القانون جامعة قطر.
80. محمد يونس (من مواليد: 1946م)، تجربة الشيخ محمد الغزالي في تجديد الفكر الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2013م.
81. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
82. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
83. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
84. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404-1427م.
85. وهبة الزحيلي، اجتهاد التابعين، دار المكتبي، ط1، دمشق، سورية، 2000م.
86. وَهْبَةُ بْنُ مِصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ (المتوفى: 1456هـ)، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، دار الفكر، سورِيَّة، دمشق، ط4.
87. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
88. وهبة بن مصطفى الزحيلي، وسطية الإسلام وسماحته، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
89. يونس وهبي ياووز الأقطوغاني، حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015م.

## LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

|            |                     |
|------------|---------------------|
| Üniversite | BEGDAD ÜNİVERSİTESİ |
| Fakülte    | ŞERİA FAKÜLTESİ     |
| Bölüm      | DİRASAT ISLAMİ      |

## YABANCI DİL BİLGİSİ

|     |        |
|-----|--------|
| Dil | Arapça |
|-----|--------|

## İŞ DENEYİMİ

|                  |                       |
|------------------|-----------------------|
| Çalıştığı Kurum  | Vakıflar Bakanlığı    |
| Görevi/Pozisyonu | vaiz                  |
| Tecrübe Süresi   | 20 yıl                |
| İLETİŞİM Adres   | 05314840249           |
| E-mail           | n.khosnaw75@gmail.com |